الإيجابية ودورها في إصلاح الفرد والمجتمع

مِنْ خِلالِ حَدِيثِ: «مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا»

دِرَاسَةٌ حَدِيثِيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ

إعداد

د. محمد محمد عبد الخالق محمد محمد رزق

مدرس الحديث وعلومه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنين بدسوق

الإِيجَابِيَّةُ وَدَوْرُهَا فِي إِصْلاحِ الفَرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ
مِنْ خِلالِ حَدِيثِ: «مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا» دِرَاسَةٌ حَدِيثِيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ

محمد محمد عبد الخالق محمد محمد رزق

قسم الحديث وعلومه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، جامعة الأزهر، دسوق، مصر

البريد الإلكتروني: .mohammadrezk268.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى: إظهار قِيمَةٍ من القِيَمِ "الإيجابية" التي يجب على الجميع التحلي بها، وهي قيمة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ودورها في إصلاح الفرد والمجتمع من خلال حديث: " مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ، وَالوَاقِعِ فِيهَا"، ودراسته دراسة تحليلية، وقد اشتمل المبحث الأول منه على نَصِّ الحديثِ الشريفِ، وتخريجِهِ، والمقارنةِ بين ألفَاظِه، واشتمل المبحث الثاني على دراسة إسناد الحديث، وذكر لطائفه، واشتمل المبحث الثالث على ذكر معاني المفردات الواردة في الحديث، وشرحها، واشتمل المبحث الرابع على المعنى العام للحديث، واشتمل المبحث الخامس على الكلام عن قيمة "الإيجابية" الواردة في الحديث، وهي قيمة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ودورها في إصلاح الفرد والمجتمع، واشتمل المبحث السادس على الكلام عن المسائل التي احتوى عليها الحديث مثل: القُرْعَة وأحكامها، وإبراز أهمية تصوير المعاني المعقولة في صورة الأمثال المحسوسة، وأحكام الْعُلُوِّ، وَالسُّفْلِ إذا كانت مشتركة بين رجلين، واشتمل المبحث السابع على أهم ما يُستفاد من الحديث من فوائد وأحكام، ثم الخاتمة، وقد اشتملت على أهم نتائج البحث، وتوصياته، ثم ختمت هذا البحث بفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

الكلمات المفتاحية: الإيجابية، إصلاح، الفرد، المجتمع، المعروف، المنكر، المثل.

The positivity and its role in reforming the individual and society Through the hadith [tradition]: “The parable of the one who is based on the limits of God, and presence of God". Analatical, traditional [hadith] study.

Muhammad Muhammad Abd al-Khaliq Muhammad Muhammad Rizk.

Dep. of hadith [tradition] and its sciences, the Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys, Al-Azhar University, Disouq, Egypt.

Email: mohammadrezk268.el@azhar.edu.eg

Abstract

This research aims to: Showing one of the “positive” values that everyone must possess, which is the value of enjoining good and forbidding evil, and its role in reforming the individual and society through a hadith: “The Parable of the One Who Keeps the Limits of God, and the Reality,” and studied it Analytically. The first topic included the text of the noble [tradition] hadith, its documentation, and the comparison between its words. The second topic included a study of the [tradition] hadith’s chain of transmission, and it mentioned its sect, and the third topic included mentioning and explaining the meanings of the vocabulary contained in the hadith [tradition]. As for the fourth topic included the general meaning of the hadith. As for The fifth topic included talking about the value of “positivity” contained in the hadith [tradition], which is the value of enjoining good and forbidding evil, and its role in reforming the individual and society. As for The sixth topic, it included talking about issues contained in the Hadith [tradition] such as: voting and its provisions and Manifesting the importance of depicting reasonable meanings in the form of sensible exemplaries, and the provisions of superiority and inferiority if they are common to two men. The seventh topic included the most important benefits and provisions from the [tradition] hadith. After that the conclusion, which included the most important results of the research, and its recommendations. Then I concluded this research with an index of sources, references, and an index of topics.

Keywords: Positivity, reformation, individual, society, the good, the evil, exempelery

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق، وسيد المرسلين، ورحمة الله للعالمين، نبينا محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ ..

فإن الناظر في أحوال بعض المجتمعات الإسلامية يجد أنها تعاني من بعض المشكلات الأخلاقية والتربوية الظاهرة، ولا يخفى ما لهذه المشكلات من آثار سلبية تهدد الاستقرار المنشود للأفراد والمجتمعات على حَدٍّ سَواء، الأمرُ الذي جعل المتخصصين من العلماء والباحثين يبحثون عن حُلولٍ لتلك المشكلات.

وقد وَجد العلماءُ أن من سُبُلِ حل تلك المشكلات هو التحلي بالقيم الأخلاقية التي من شأنها أن تُعيد للمجتمع استقراره وانضباطه، ومن بين تلك القيم قيمة "الإيجابية".

والإيجابية سُلوكٌ إسلاميٌّ أصيلٌ، تحدث عنه القرآن الكريم في غير ما موضعٍ، منها على سبيل المثال لا الحصر قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[1]، كما تحدثت عنه السنة النبوية المشرفة

(١) سورة المائدة، آية (٢).

في غير ما حديثٍ، ومن هذه الأحاديث قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ الله وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا،...»[1] الحديث.

وقد اخترت في هذا البحث هذا الحديث؛ لتخريجه، ودراسته، وإبراز القيمة الإيجابية التي تناولها، وهي قيمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كذلك بيان الأحكام الفقهية التي اشتمل عليها، ثم بيان ما يُستفادُ منه من فوائد وأحكام، وسميته: "**الإِيجَابِيَّةُ وَدَوْرُهَا فِي إِصْلاحِ الفَرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ**"، **مِنْ خِلالِ حَدِيثِ: «مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ الله وَالوَاقِعِ فِيهَا»، دِرَاسَةٌ حَدِيثِيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ**.

أسباب اختيار البحث:

١- أهمية الكتابة في الحديث التحليلي باعتباره عِلْمٌ مُهِمٌّ من علوم السنة النبوية.

٢- اشتمال هذا الحديث على بعض القِيَمِ الأخلاقية وهي قيمة "الإيجابية"، واشتماله أيضًا على مجموعة من الفوائد الحديثية، والأحكام الفقهية التي يمكن الاستفادة منها.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى إبراز قيمة الإيجابية، وإبراز دورها في إصلاح الفرد والمجتمع؛ لنحرص على الاستفادة منها، وتطبيقها في حياتنا اليومية.

---

(١) وهو حديث الباب.

حدود البحث:

جَمْعُ طُرُقِ حَدِيثِ: «مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ الله وَالوَاقِعِ فِيهَا»، ودراسته دراسة تحليلية، وإبراز ما اشتمل عليه من قِيَمٍ أخلاقية، وفوائدَ حديثية، وأحكامٍ فقهية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتفتيش والاستقصاء بشتى وسائل البحث من خلال المكتبات، والموسوعات، لم أقف على من تناول هذا الحديث على وجه الخصوص بالبحث والدراسة التحليلية المستقلة كما هو الشأن في هذا البحث، إلا ما ذكره الشُّرَّاحُ في كتبهم أثناء شرحهم لهذا الحديث.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة، وفهارس علمية.

- **فالمقدمة** تشتمل على أسباب اختيار الموضوع، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج الدراسة.
- **المبحث الأول: نَصُّ الحديثِ، وتَخْريجُه، والْمقارنةُ بينَ ألفاظِهِ.**
- **المبحث الثاني: دراسة الإسناد، وذكر لطائفه.**
- **المبحث الثالث: معاني المفردات الواردة في الحديث.**
- **المبحث الرابع: المعنى العام للحديث.**
- **المبحث الخامس: القيم الإيجابية التي اشتمل عليها الحديث.**

- **المبحث السادس: المسائل التي اشتمل عليها الحديث، وفيه ثلاثة مطالب:**
- **المطلب الأول: القُرْعَة وأحكامها.**
- **المطلب الثاني: إبراز أهمية تصوير المعاني المعقولة في صورة الأمثال المحسوسة.**
- **المطلب الثالث: أحكام الْعُلُوِّ، وَالسُّفْلِ إذا كانت مشتركة بين رجلين.**
- **المبحث السابع: ما يُستفادُ من الحديث من فوائد وأحكام.**
- **الخاتمة:** واشتملت على أهم نتائج البحث، وتوصياته.

منهج الدراسة:

سَلَكْتُ في هذه الدراسة المنهج التالي:

١- عَزَوْتُ الآيات القرآنية إلى سورها في المصحف الشريف، ذاكرًا رقم الآية الكريمة.

٢- خَرَّجْتُ الحديث من مصادره الأصلية المعتبرة، محاولًا الاستيعاب قدر الإمكان، وقارنت بين ألفاظه ورواياته، وطرقه.

٣- دَرَسْتُ إسناد الحديث دراسة حديثية تفصيلية، مُبينًا ما اشتمل عليه الإسناد من لطائف، وعالجت ما وقفتُ عليه فيه من علل إسنادية كالتدليس والإرسال ونحوهما.

٤- قُمْتُ بشرح الحديث شرحًا تحليليًا بالرجوع إلى كتب الشروح، وكتب غريب الحديث.

٥- ذَكَرْتُ المعنى العام للحديث.

٦- ذَكَرْتُ بالشرح والتفصيل والتحليل القضايا التي تناولها الحديث.
٧- ذَكَرْتُ ما يُستفادُ من الحديث من فوائد وأحكام.
٨- أَصَّلْتُ أقوال أهل العلم بعزوها إلى مصادرها، وذلك بذكر اسم المصدر، والجزء، والصفحة، ولم أُطِلْ بذكر كل المعلومات المتعلقة بالمصدر؛ لأني اكتفيت بذكرها في فهرس المصادر والمراجع.
٩- وَضَعْتُ علامات الترقيم في موضعها المناسب؛ لأنها تعين القارئ على فهم النص بسهولة.
١٠- عَمِلْتُ فهرسًا للمصادر والمراجع، وفهرسًا للموضوعات.

وأنا في ذلك كله مُتَبرِّئٌ من كلِّ حَولٍ وقوة إلا من حول الله عَزَّوَجَلَّ وقوته، وتوفيقه، وتسديده لي في إتمام هذا البحث على الوجه الأكمل؛ حتى أنتفع به أولًا ثم ينتفع به غيري ممن يطلع عليه من طلاب العلم، والله أسأل العفو والغفران، وأن يجعله عملا متقبلا، ولوجهه خالصًا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصَلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسَلِّم

الباحث

المبحث الأول

نَصُّ الحديثِ، وتَخْريجُه، والْمقارنةُ بينَ ألفاظِهِ

- أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشَّرِكَة، باب: هل يُقْرَعُ في القِسْمَةِ، والاستهام فيه؟ (١٣٩/٣) رقم (٢٤٩٣) **قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بن بَشِيرٍ** - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، **عَنِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: «مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ الله، وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا»**.

وقد توبع الإمام البخاري في روايته عن شيخه أبي نُعَيْمٍ، فيما أخرجه:

- أحمد في «المسند» (٣٢٣/٣٠) رقم (١٨٣٧٢).

- والطَّبَرَانِيُّ في «الكبير»، كلاهما في مسند النعمان بن بشير - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - (٤٥/٢١) رقم (٢٨) - ومن طريقه السَّخَاوِيُّ في «البُلدَانِيَّاتِ» (ص١١) رقم (١١) - **عن علي بن عبد العزيز**.

- وأخرجه البيهقي في «الكُبرى»، كتاب العتق، باب: إثبات استعمال القُرْعَة (٤٨٦/١٠) رقم (٢١٤١٠) **من طريق محمد بن مسلم بن وَارَةَ، وأحمد بن نصر**.

- والْحِنَّائِيُّ في «فوائده» (١٠٩١/٢) رقم (٢١٢) **من طريق أبي زُرْعَةَ**

عبد الرحمن بن عمرو.

خمستهم (الإمام أحمد، وعلي بن عبد العزيز، وابن وَارَةَ، وابن نصر، وأبو زُرْعَةَ) عن أبي نُعيم، به.

وتوبع أبو نعيم في روايته عن شيخه زكريا بن أبي زائدة، فيما أخرجه:

- أحمد في «المسند»، مسند النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٠/٣٢٢) رقم (١٨٣٧٠) **عن يحيى بن سعيد القطان.**
- وفي: (٣٠/٣٢٩-٣٣٠) رقم (١٨٣٧٩) **عن إسحاق بن يوسف.**
- وعبد الغني المقدسي في «الأمر بالمعروف» (ص٦) رقم (٤) **من طريق عيسى بن يونس.**

ثلاثتهم (يحيى، وإسحاق، وعيسى) عن زكريا، به.

وتوبع زكريا في روايته عن شيخه الشَّعْبِيّ، فيما أخرجه:

- البخاري في «صحيحه»، كتاب الشهادات، بَابُ القُرْعَةِ فِي المُشْكِلاَتِ (٣/١٨١) رقم (٢٦٨٦) **من طريق حَفْصِ بن غِيَاثٍ.**
- وأخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب الفتن، باب ما جاء في تغيير المنكر باليد، أو باللسان، أو بالقلب (بابٌ منه) (٤/٤٧٠) رقم (٢١٧٣) ثم قال: "هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيح".
- وأحمد في «المسند» (٣٠/٣١٠) رقم (١٨٣٦١).
- وفي: (٣٠/٣٢٢-٣٢٣) رقم (١٨٣٧١).

- والبزار في «مسنده» جميعهم في مسند النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٨/٢٣٧) رقم (٣٢٩٨).
- والخرائطي في «مساوئ الأخلاق»، باب ما جاء فيما يُكْرَه من نقض العهد، واللجوء إلى الغَدْرِ (ص١٩٥-١٩٦) رقم (٤٢٧).
- والطَّبَرَانِيُّ في «الكبير» مسند النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢١/٤٧) رقم (٣١)
- ومن طريقه السَّخَاوِيُّ في «البُلدَانِيَّاتِ» (ص١١) رقم (١١) -.
- وأخرجه المقدسي في «الأمر بالمعروف» (ص١١) رقم (٨) **من طريق أبي معاوية الضرير**.
- وأخرجه ابن المبارك في «الزهد»، باب فضل ذكر الله عَزَّوَجَلَّ (ص٤٧٥) رقم (١٣٤٩)- ومن طريقه ابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف» (ص١٠٤) رقم (٦٥)، والبَغَوِيُّ في «شرح السنة»، كتاب الرِّقَاق، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١٤/٣٤٣-٣٤٤) رقم (٤١٥٢)-.
- وأخرجه الطَّبَرَانِيُّ في «الكبير»، جميعهم في مسند النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢١/٥٣) رقم (٣٧) **من طريق الأَجْلَحِ بن عبدالله الكِنْدِيّ**.
- وأخرجه الطبراني في «الكبير»، في مسند النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢١/٥٠) رقم (٣٣).
- والبَغَوِيُّ في (الموضع السابق) (١٤/٣٤٢) رقم (٤١٥١).
- وقوَّام السنة في «الترغيب والترهيب»، فَصْلٌ في الترهيب من ترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر (١/٢١٦) رقم (٣٠١) **من طريق يَعْلى بن عُبيدٍ**.

- وأخرجه البيهقي في «الكبرى»، كتاب آداب القاضي، باب ما يُسْتَدَلُّ به على أن القضاء وسائر أعمال الولاة مما يكون أمرًا بمعروف، أو نهيًا عن منكر من فروض الكفايات (١٠/١٥٦) رقم (٢٠١٨٨).

- وفي «شُعَبِ الإيمان»، باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر (١٠/٥٦) رقم (٧١٦٩).

- وقوَّام السنة في (الموضع السابق) (١/٢١٦) رقم (٣٠١) **من طريق جَعْفَر بن عَوْنٍ**.

- وأخرجه ابن عَسَاكِر في «تاريخ دمشق» (٣٦/١٢٤-١٢٥).

- والذَّهَبِيُّ في «تذكرة الحفاظ»، كلاهما في ترجمة: عبد الرحيم بن أحمد بن نصر أبي زكريا التميمي الحافظ (٣/٢٣٤) ثم قال: "هذا حديث صَحِيحٌ غَرِيبٌ"، **من طريق وَكِيع بن الجراح**.

ستتهم (حَفْص، وأبو معاوية، والأجلح، ويَعْلى، وابن عون، ووكيع) عن الأعمش.

- وأخرجه الحُمَيْدِيُّ في «مسنده» (٢/١٦٤-١٦٥) رقم (٩٤٦).

- وأحمد في «المسند» (٣٠/٣٦٠-٣٦١) رقم (١٨٤١١).

- والطَّبَرَانِيُّ في «الكبير» (٢١/٥٢) رقم (٣٦) **من طريق سُفيان بن عُيَيْنَةَ**.

- والبَزَّارُ في «مسنده» (٨/٢١١) رقم (٣٢٥١) **من طريق شعبة**. وفي (٨/٢١١) رقم (٣٢٥٢) من **طريق حماد بن زيد**، ثم قال: "وهذا الحديث لا نعلم رواه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا اللفظ إلا النعمان بن بشير".

- والطَّبَرَانِيُّ في «الكبير»، جميعهم في مسند النعمان بن بشير - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - (٥٢/٢١) رقم (٣٥) **من طريق عمرو بن قيس الْمُلائِيِّ.**

أربعتهم (ابن عيينة، وشعبة، وابن زيد، والمُلائيُّ) عن مُجَالِد بن سعيد.

- وأخرجه ابن حِبَّان في «صحيحه»-كما في الإحسان-، كتاب البر والإحسان، باب الصدق، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ذكر تمثيل المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الراكبَ حدودِ الله والمداهنَ فيها مع القائم بالحق بأصحاب مركب ركبوا لُجَّ البحر (٥٣٣/١-٥٣٤) رقم (٢٩٨).

- وفي: ذكر ما يُستحب للمرء استعمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعوام الناس دون الأمراء الذين لا يَأْمَن على نفسه منهم إن فعل ذلك (٥٣٧/١) رقم (٣٠١).

- والطَّبَرَانِيُّ في «الكبير»، مسند النعمان بن بشير - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - (٥٠/٢١) رقم (٣٤) **من طريق مُطَرِّف بن طَرِيف.**

- وأخرجه الطَّبَرَانِيُّ كذلك في (٤٦/٢١) رقم (٢٩).

- والرَّامَهُرْمُزِيُّ في «أمثال الحديث» (ص١٠٠) **من طريق جابر بن يزيدَ بن رِفَاعَةَ.**

- وأخرجه الطَّبَرَانِيُّ في «الكبير»، مسند النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤٩/٢١) رقم (٣٢).

- وأبو الشَّيْخِ في «أمثال الحديث» (٢٣٦/٢) رقم (٣١٧) **من طريق**

المغيرة بن مِقْسَمٍ الضَّبِّيّ.

- وأخرجه ابن عَدِيٍّ في «الكامل»، في ترجمة: محمد بن سَلَمَة بن كُهَيْل (٧/٤٤٤).

- والطَّبَرَانِيُّ في «الكبير»، مسند النعمان بن بشير - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - (٢١/٥٤) رقم (٣٨).

- وفي «الأوسط»، في ترجمة شيخه: إبراهيم بن هاشم البَغَوِيّ (٣/١٤٩) رقم (٢٧٦٢).

- وفي ترجمة شيخه: معاذ بن المثنى العَنْبَرِيّ (٨/٢٤٠) رقم (٨٥١٧) ثم قال: "لم يرو هذا الحديث عن سلمة إلا ابنه محمد، ولا عن محمد إلا حسان، تفرد به الأزرق"، **من طُرُقٍ عن سلمةَ بن كُهيلٍ**.

ستتهم (الأعمشُ، ومُجَالِدُ بن سعيد، ومُطَرِّفُ بن طَريف، وجابرُ بن يزيدَ، والمغيرةُ بن مِقْسَمٍ، وسلمةُ بن كُهَيلٍ) عن الشَّعْبِيّ، به.

المقارنة بين ألفاظ الحديث:

بعد جمع طرق هذا الحديث، والنظر في ألفاظه، يلاحظ أن حدث اختلاف بينها، وبيانه كالتالي:

- **الاختلاف في قوله**: «**مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ الله، وَالوَاقِعِ فِيهَا**»[(١)]. وبنفس هذا السياق مع زيادة لفظة: «الْمُدَّهِنِ فِيهَا»[(٢)]. وبنحوها مع تغيير لفظة

(١) كما عند البخاري (٢٤٩٣)، والطبراني (٢٨)، والبيهقي (٢١٤١٠)، والْحِنَّائِيُّ (٢١٢).

(٢) كما عند أحمد (١٨٣٧٠، و١٨٣٧١، ١٨٣٧٢)، والطبراني (٣٥)، والمقدسي (٤)، =

«وَالوَاقِعِ فِيهَا» إلى «الرَّاتِعِ فِيهَا»[١]. وبنحوها مع تغيير لفظة: «وَالوَاقِعِ فِيهَا» إلى «وَالمُدْهِنِ فِيهَا»[٢]. وفي رواية مختصرة بجزئها الأول فقط، ولفظها: « مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ الله»[٣].

- وفي رواية مختصرة بمعنى الجزء الثاني ولفظها: « مَثَلُ المُدَاهِنِ فِي حُدُودِ الله، وَالوَاقِعِ فِيهَا»[٤]. **وبلفظ**: « مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَالْمُدَّهِنِ فِيهَا»[٥]. **وبلفظ**: « الْمُدَاهِنُ فِي حُدُودِ الله، وَالرَّاكِبُ حُدُودَ الله، وَالْآمِرُ بِهَا، وَالنَّاهِي عَنْهَا»[٦]. **وبلفظ**: « مَثَلُ الْمُدَاهِنِ فِي أَمْرِ الله كَمَثَلِ»[٧]. **وبلفظ**: «مَثَلُ الْعَامِلِ بِمَعاصِي الله، وَالْمُدْهِنِ، وَالْمُقِيمِ عَلَيْهَا»[٨]. **وبلفظ**: «مَثَلُ الْمُدْهِنُ فِي حُقُوقِ الله، وَالْوَاقِعِ فِيهَا، وَالْقَائِمِ عَلَيْهَا»[٩]. لفظها: «إِنَّ مَثَلَ الْفَاسِقِ فِي الْقَوْمِ كَمَثَلِ،...»[١٠].

=

وأسانيد أحمد صحيحة.

(١) كما عند أحمد (١٨٣٧٩)، وإسناده صحيح.

(٢) كما عند الترمذي(٢١٧٣)، وأحمد(١٨٣٦١)، والبزار(٣٢٩٨) وغيرهم،وإسنادها صحيح.

(٣) كما عند الطبراني (٣٢)، وإسنادها صحيح.

(٤) كما عند البخاري (٢٦٨٦)، وأحمد (١٨٤١١)، والبيهقي (٢٠١٨٨)، وغيرهم.

(٥) كما عند الخرائطي (٤٢٧)، وإسنادها صحيح.

(٦) كما عند ابن حبان (٢٩٨، و٣٠١)، والطبراني (٣٤)، وإسنادها صحيح.

(٧) كما عند الطبراني (٢٩)، والرَّامَهُرْمُزِيُّ (ص١٠٠)، وإسنادها صحيح.

(٨) كما عند البزار (٣٢٥١، و٣٢٥٢)، وإسنادها ضعيف.

(٩) كما عند الحميدي (٩٤٦)، والطبراني (٣٦)، وإسنادها ضعيف.

(١٠) كما عند ابن عدي (٤٤٥/٧)، والطبراني (٣٨)، وفي «الأوسط» (٢٧٦٢، و٨٥١٧)،

=

- **الاختلاف في قوله:** «**كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا**»(١). وفي رواية مختصرة بمعناها، ولفظها: «كَمَثَلِ قَوْمٍ رَكِبُوا سَفِينَةً فِي الْبَحْرِ فَاقْتَسَمُوهَا فَصَارَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَكَانٌ»(٢).

- **وبنفس هذا السياق مع زيادة فيه، ولَفْظُهَا:** «فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، وَأَوْعَرَهَا - وفي بعض الطرق وَشَرَّهَا-»(٣). **وبلفظ:** «كَمَثَلِ ثَلاثَةِ نَفَرٍ رَكِبُوا فِي سَفِينَةٍ، فَاسْتَهَمُوا مَنَازِلَهُمْ، فَوَقَعَ لأَحَدِهِمْ أَسْفَلُهَا وَأَوْعَرُهَا وَأَخْبَثُهَا، وَكَانَ لِلآخَرِ أَوْسَطُهَا، وَكَانَ للآخَرِ أَعْلاَهَا»(٤). **وبلفظ:** «مَثَلُ قَوْمٍ رَكِبُوا سَفِينَةً، وَاقْتَرَعُوا مَنَازِلَهَا، فَكَانَ مَكَانُ النَّتْنِ، وَمُهَرَاقُ الْمَاءِ، وَمُخْتَلَفُ الْقَوْمِ لأَحَدِهِمْ، فَضَجِرَ»(٥). **وبلفظ:** «كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا فِي سَفِينَةٍ مِنْ سُفُنِ الْبَحْرِ، فَأَصَابَ أَحَدُهُمْ مُؤَخَّرَ السَّفِينَةِ وَأَبْعَدَهَا مِنَ الْمِرْفَقِ، وَكَانُوا سُفَهَاءَ، وَكَانُوا إِذَا أَتَوْا عَلَى رِجَالِ الْقَوْمِ آذَوْهُمْ»(٦). **وبلفظ:** «وَكَانَ

=

وإسنادها ضعيف.

(١) كما عند البخاري (٢٤٩٣، و٢٦٨٦)، والترمذي (٢١٧٣)، وأحمد (١٨٣٦١)، وغيرهم.

(٢) كما عند ابن المبارك (١٣٤٩)، وابن أبي الدنيا (٦٥)، والطبراني (٣٧، ٣٨)، وإسناد الطبراني صحيح.

(٣) كما عند أحمد (١٨٣٧٠، و١٨٣٧١، ١٨٣٧٢، و١٨٣٧٩، و١٨٤١١)، وهي أسانيد صحيحة.

(٤) كما عند الطبراني (٣٦)، وإسنادها ضعيف.

(٥) كما عند الطبراني (٣٢)، وأبو الشيخ (٣١٧)، وإسناد الطبراني صحيح.

(٦) كما عند ابن حبان (٢٩٨، ٣٠١)، والطبراني (٣٤)، وإسنادها صحيح.

مُخْتَلَفُهُ وَمُهْرَاقُ مَائِهِ عَلَيْهِمْ، فَبَيْنَا هُمْ فِيهَا لَا يُفْجَأُهُمْ بِهِ إِلَّا وَقَدْ أَخَذَ الْقَدُومَ، فَقَالُوا لَهُ: أَيَّ شَيْءٍ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ: أَخْرِقُ فِي حَقِّي خَرْقًا فَيَكُونُ أَقْرَبَ لِي مِنَ الْمَاءِ، وَيَكُونَ فِيهِ مُخْتَلَفِي، وَمُهْرَاقُ مَائِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتْرُكُوهُ أَبْعَدَهُ الله يَخْرِقُ فِي حَقِّهِ مَا شَاءَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَدَعُوهُ يَخْرِقُهَا، فَيَهْلِكُنَا وَيُهْلَكُ نَفْسَهُ»[1].

- **الاختلاف في قوله: «فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا فَاسْتَقَيْنَا مِنْهُ، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا!»**[2].

- **وبنحو هذا السياق مع زيادة:** «فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ، فَمَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ آذَوْهُمْ»[3]. **وبلفظ:** «فَأَخَذَ فَأْسًا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ، قَالَ: تَأَذَّيْتُمْ بِي، وَلاَ بُدَّ لِي مِنَ المَاءِ»[4]. **وبلفظ:** «فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا: لَا نَدَعُكُمْ تَصْعَدُونَ فَتُؤْذُونَنَا، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا: فَإِنَّا نَنْقُبُهَا مِنْ أَسْفَلِهَا فَنَسْتَقِي- وجاء في بعض الطرق: إِنْ مَنَعْتُمُونَا فَتَحْنَا بَابًا مِنْ أَسْفَلِهَا-[5]. **وبلفظ:** «فَأَخَذَ الْقَدُومَ فَنَقَرَ فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ لِلآخَرِ: أَتُرِيدُ أَنْ تُغْرِقَنَا وَتُغْرِقَ سَفِينَتَهُمْ؟، قَالَ

(١) كما عند الحميدي (٩٤٦)، وإسنادها ضعيف.

(٢) كما عند البخاري (٢٤٩٣، و٢٦٨٦)، والطبراني (٢٨)، وهي صحيحة.

(٣) كما عند الإمام أحمد (١٨٣٧٠، ١٨٣٧١، ١٨٣٧٢، ١٨٣٧٩)، والبيهقي (٢١٤١٠)، وإسنادها صحيح.

(٤) كما عند البخاري (٢٦٨٦)، وإسنادها صحيح.

(٥) كما عند الترمذي (٢١٧٣)، وأحمد (١٨٣٦١)، والبزار (٣٢٩٨)، وغيرهم، وإسنادها صحيح.

الآخَرُ: دَعُوهُ؛ فَإِنَّمَا يَخْرِقُ مَكَانَهُ!!»[1].

- **وبلفظ مختلف، ولفظها**: «فَتَعَالَوْا نَخْرِقْ دَفَّ السَّفِينَةِ ثُمَّ نَرُدَّهُ إِذَا اسْتَغْنَيْنَا عَنْهُ، فَقَالَ مَنْ نَاوَأَهُ مِنَ السُّفَهَاءِ: افْعَلْ، فَأَهْوَى إِلَى فَأْسٍ لِيَضْرِبَ بِهَا أَرْضَ السَّفِينَةِ»[2]. **وبلفظ**: «فَاطَّلَعَ مُطَّلِعٌ مِنَ الَّذِي أَعْلَى السَّفِينَةِ؛ فَإِذَا بَعْضُ مَنْ أَسْفَلَهَا يَخْرِقُهَا، فَقَالَ لَهُ: مَا تَصْنَعُ يَا فُلاَنُ؟ قَالَ: أَخْرِقُ مَكَانًا أَسْتَقِي مِنْهُ، وَأَتَوَضَّأُ، وَأَشْرَبُ»[3]. **وبلفظ**: «فَعَمِدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى مَكَانِهِ يَخْرِقُهُ فَقَالُوا لَهُ مَا تُرِيدُ إِلاَّ أَنْ تُهْلِكَنَا قَالَ: وَفِيمَ أَنْتُمْ مِنْ مَكَانِي»[4]. **وبلفظ**: «فَكَانَ يَخْتَلِفُ، وَثَقُلَ عَلَيْهِمْ كُلَّمَا مَرَّ، فَقَالَ: أَخْرِقُ خَرْقًا يَكُونُ أَهْوَنَ عَلَيَّ، وَلَا يَكُونُ مُخْتَلَفِي عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا يَخْرِقُ فِي نَصِيبِهِ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا»[5]. **وبلفظ**: «فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْهُمُ الْفَأْسَ فَنَقَرَ مَكَانَهُ، قَالُوا: مَا تَصْنَعُ؟ قَالَ: مَكَانِي أَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتُ»[6]. **وبلفظ**: «فَكَانَ مُخْتَلَفُهُ وَمُهَرَاقُ مَائِهِ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يَنْذَرُوا بِهِ حَتَّى إِذَا هُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرِقَ فِيهَا خَرْقًا؛ يَقُولُ: أَقْرُبُ مِنَ الْمَاءِ؛ فَلا يَكُونُ مَجَازِي عَلَيْكُمْ. فَقَالَ

---

(١) كما عند الطبراني (٣٢)، وأبو الشيخ (٣١٧)، وإسناد الطبراني صحيح.

(٢) كما عند ابن حبان في (٢٩٨، ٣٠١)، والطبراني (٣٤)، وإسنادها صحيح.

(٣) كما عند الطبراني (٢٩)، والرَّامَهُرْمُزِيُّ (ص١٠٠)، وإسناد الطبراني صحيح.

(٤) كما عند أحمد ابن عدي (٤٤٥/٧)، والطبراني (٣٨)، وفي «الأوسط» (٢٧٦٢، ٨٥١٧)، وإسنادها ضعيف.

(٥) كما عند الإمام أحمد (١٨٤١١)، وإسنادها ضعيف.

(٦) كما عند المبارك (١٣٤٩)، وابن أبي الدنيا (٦٥)، والطبراني (٣٧)، والبغوي (٤١٥٢)، وإسنادها ضعيف.

بَعْضُهُمْ: دَعُوهُ- أَبْعَدَهُ الله! - إِنَّمَا يَخْرِقُ فِي نَصِيبِهِ. وَقَالَ الآخَرُ: لا تَدَعُوهُ؛ إِنَّمَا يُهْلِكُنَا»[(١)].

- **الاختلاف في قوله:** «**فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا**»[(٢)].

- **وفي رواية أخرى بنحوها، مع تقديم وتأخير، ولفظها:** «فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ»، **وبلفظ:** «فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ فَمَنَعُوهُمْ نَجَوْا جَمِيعًا وَإِنْ تَرَكُوهُمْ غَرِقُوا جَمِيعًا»[(٣)]. **وبلفظ مختلف، ولفظها:** «فَإِنْ غَيَّرُوا عَلَيْهِ نَجَا وَنَجَوْا بِإِذْنِ الله، وَإِنْ تَرَكُوهُ يَخْرِقُهَا غَرِقَ وَغَرِقُوا»[(٤)]. **وبلفظ:** «فَإِنْ أَخذُوا عَلَى يَدَيْهِ سَلِمُوا، وَإِنْ تَرَكُوهُ هَلَكُوا»[(٥)].

- **وبنحوها، مع زيادة في آخرها، ولفظها:** «فَذَلِكَ مَثَلُ الْفَاسِقِ»[(٦)].

---

(١) كما عند أحمد الطبراني (٣٥، ٣٦)، وإسنادها ضعيف.

(٢) كما عند البخاري (٢٤٩٣)، وأحمد (١٨٣٧٠، ١٨٣٧١، ١٨٣٧٢، ١٨٣٧٩)، وغيرهم.

(٣) كما عند البخاري (٢٦٨٦)، والترمذي (٢١٧٣)، وابن المبارك (١٣٤٩)، وغيرهم.

(٤) كما عند الطبراني (٢٩)، والرَّامَهُرْمُزِيُّ (ص١٠٠)، وإسنادها صحيح.

(٥) كما عند الطبراني (٣٦)، وإسنادها ضعيف.

(٦) كما عند ابن عدي (٤٤٥/٧)، والطبراني (٣٨)، وفي «الأوسط» (٢٧٦٢، ٨٥١٧)، وإسنادها ضعيف، فقد رواها مُحَمد بن سلمة بن كُهَيْلٍ، وهو ضعيف. **ينظر:** «**سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين**» (ص٣٥٤/٣٢٩). و«**ميزان الاعتدال**» (٤٤٤/٧/١٦٨٦). وهي زيادة منكرة، فقد تفرد بها مُحَمد بن سلمة، وخالف بها تلاميذَ الأعمش الثقات، وفيهم من هو معدود في الطبقة الأولى من أصحابه وهو أبو معاوية الضرير. والله أعلم.

- **وبنحوها، مع زيادة موقوفة في أولها من قول النعمان** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **وزيادة مرفوعة في آخرها، ولفظها:** «يقول الشَّعْبِيّ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بن بَشِيرٍ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا عَلَى أَيْدِي سُفَهَائِكُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ..."،وقال: خُذُوا عَلَى أَيْدِي سُفَهَائِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَهْلَكُوا»[1].

وعليه تكون الألفاظ الصحيحة الثابتة في هذا الحديث هي:

- «**مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ الله، وَالوَاقِعِ فِيهَا**». **وبلفظ:** «الْمُدَّهِنِ فِيهَا». **وبلفظ:** «والرَّاتِعُ فِيهَا». **وبلفظ:** «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَالْمُدَّهِنِ فِيهَا». **وبلفظ:** «الْمُدَاهِنُ فِي حُدُودِ الله، وَالرَّاكِبُ حُدُودَ الله، وَالْآمِرُ بِهَا، وَالنَّاهِي عَنْهَا». «**كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا**». **وبلفظ:** «فَاقْتَسَمُوهَا فَصَارَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَكَانٌ». **وبلفظ:** «فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، وَأَوْعَرَهَا وَشَرَّهَا». **وبلفظ:** «مَثَلُ قَوْمٍ رَكِبُوا سَفِينَةً، وَاقْتَرَعُوا مَنَازِلَهَا، فَكَانَ مَكَانُ النَّتْنِ، وَمُهَرَاقُ الْمَاءِ، وَمُخْتَلَفُ الْقَوْمِ لأَحَدِهِمْ، فَضَجِرَ». **وبلفظ:** «كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا فِي سَفِينَةٍ مِنْ سُفُنِ الْبَحْرِ، فَأَصَابَ أَحَدُهُمْ مُؤَخَّرَ السَّفِينَةِ، وَأَبْعَدَهَا مِنَ الْمِرْفَقِ،

(١) كما عند المبارك (١٣٤٩)، وابن أبي الدنيا (٦٥)، والبغوي (٤١٥٢)، والطبراني (٣٧)، وإسنادها ضعيف، فقد رواها أجلح بن عَبد الله الكِنْدِيُّ، وهو ضعيف. **ينظر:** «**الجرح والتعديل**» (٢/٣٤٦/١٣١٧). و«**ميزان الاعتدال**» (١/٧٨/٢٧٤). وهذه الزيادات منكرة، فقد تفرد بها الأجلحُ، وخالف بها تلاميذَ الأعمش الثقات، وفيهم من هو معدود في الطبقة الأولى من أصحابه وهو أبو معاوية الضرير. والله أعلم.

وَكَانُوا سُفَهَاءَ، وَكَانُوا إِذَا أَتَوْا عَلَى رِجَالِ الْقَوْمِ آذَوْهُمْ». « **فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا فَاسْتَقَيْنَا مِنْهُ، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا!** ». **وبلفظ**: «فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ، فَمَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ آذَوْهُمْ». **وبلفظ**: «فَأَخَذَ فَأْسًا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ، قَالَ: تَأَذَّيْتُمْ بِي، وَلاَ بُدَّ لِي مِنَ المَاءِ». **وبلفظ**: «فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَعْلاَهَا: لَا نَدَعُكُمْ تَصْعَدُونَ فَتُؤْذُونَنَا، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا: فَإِنَّا نَنْقُبُهَا مِنْ أَسْفَلِهَا فَنَسْتَقِي- وجاء في بعض الطرق: إِنْ مَنَعْتُمُونَا فَتَحْنَا بَابًا مِنْ أَسْفَلِهَا-». **وبلفظ**: «فَأَخَذَ الْقَدُومَ فَنَقَرَ فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ لِلآخَرِ: أَتُرِيدُ أَنْ تُغْرِقَنَا وَتُغْرِقَ سَفِينَتَهُمْ؟، قَالَ الآخَرُ: دَعُوهُ؛ فَإِنَّمَا يَخْرِقُ مَكَانَهُ!!». **وبلفظ**: «فَتَعَالَوْا نَخْرِقْ دَفَّ السَّفِينَةِ ثُمَّ نَرُدَّهُ إِذَا اسْتَغْنَيْنَا عَنْهُ، فَقَالَ مَنْ نَاوَأَهُ مِنَ السُّفَهَاءِ: افْعَلْ، فَأَهْوَى إِلَى فَأْسٍ لِيَضْرِبَ بِهَا أَرْضَ السَّفِينَةِ». **وبلفظ**: «فَاطَّلَعَ مُطَّلِعٌ مِنَ الَّذِي أَعْلَى السَّفِينَةِ؛ فَإِذَا بَعْضُ مَنْ أَسْفَلَهَا يَخْرِقُهَا، فَقَالَ لَهُ: مَا تَصْنَعُ يَا فُلاَنُ؟ قَالَ: أَخْرِقُ مَكَانًا أَسْتَقِي مِنْهُ، وَأَتَوَضَّأُ، وَأَشْرَبُ». «**فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا**». **وبلفظ**: «فَإِنْ غَيَّرُوا عَلَيْهِ نَجَا وَنَجَوْا بِإِذْنِ الله، وَإِنْ تَرَكُوهُ يَخْرِقُهَا غَرِقَ وَغَرِقُوا».

وكل هذه الاختلافات الواردة في متن الحديث من حيث التطويل، أو الاختصار[1]، أو تغيير بعض الألفاظ لا تؤثر في ثبوت معنى الحديث، ومردها

(١) اختلف العلماء في مسألة اختصار متن الحديث، ورواية بعضه دون بعض، فمنهم مَنْ منع ذلك مطلقًا، بِنَاءً على منعهم النقل بالمعنى مطلقًا، ومنهم مَنْ منع ذلك مع تجويزه النقل

جميعها إلى رواية الحديث بالمعنى[1]. والله أعلم.

=

بالمعنى إذا لم يكن قد رواه على التمام مرة أخرى، ومنهم من جَوَّزَ ذلك مطلقًا ولم يُفَصِّلْ، والصحيح التفصيل، وأنه يجوز ذلك من العالم العارف إذا كان ما تركه متميزًا عما نقله، بحيث لا يختل البيان، ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه، فهذا ينبغي أن يجوز، وإن لم يَجُزِ النقل بالمعنى؛ لأن الذي نقله والذي تركه بمنزلة خبرين منفصلين في أمرين لا تعلق لأحدهما بالآخر، وهذا إذا كان المخْتَصِرُ رفيعَ المنزلة، بحيث لا يتطرق إليه في ذلك تهمة، نقله أولًا تامًّا ثم نقله ناقصًا، أو نقله أولًا ناقصًا ثم نقله تامًّا. **ينظر**: «**علوم الحديث**» **لابن الصلاح** (ص٢١٥-٢١٦) **بتصرف يسير**.

(١) بالنسبة إلى رواية الحديث بالمعنى، اتفق الأئمة على أن الراوي إن لم يكن عالِمًا بالألفاظ ومقاصدها، خبيرًا بما يحيل معانيها، لم تجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف، بل يتعين اللفظ الذي سمعه؛ لأن من اتصف بذلك لا يؤمن بتغييره من الخلل، وأما إن كان ممن يعلم ذلك ويحققه **فذهب الجمهور** إلى الجواز إذا كان قاطعًا بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه، وغلب على ظنه إرادة الشارع بهذا اللفظ ما هو موضوع له دون التجوز فيه، وهو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين من التابعين أمثال: الحسن البصري، والشعبي، والنخعي، فكثيرًا ما كانوا ينقلون معنى واحدًا في أمر واحد بألفاظ مختلفة، وما ذاك إلا لأن معولهم كان على المعنى دون اللفظ.

وقال غيرهم: لا تجوز الرواية بالمعنى مطلقًا، قال القرطبي: وهو الصحيح من مذهب مالك؛ لما فيه من خوف الدخول في الوعيد، حيث عَزَى للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفظًا لم يقله. **وقيل**: لا يجوز في حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصة ويجوز في غيره. **وقيل**: لا يجوز لغير الصحابة خاصة، لظهور الخلل في اللسان بالنسبة لْمَنْ قَبْلَهُم، بخلاف الصحابة فهم أرباب اللسان، وأعلمُ الخلق بالكلام، **وقيل**: لا يجوز لمن يحفظ اللفظ؛ لزوال العلة التي رُخص فيه بسببها، ويجوز لغيره. وينبغي للراوي بالمعنى أن يقول عَقِيبَهُ: "أو كما قال" أو "نَحْوَهُ"، أو "شِبْهَهُ"، أو ما أشبه هذا من الألفاظ، وإذا اشتبه على القارئ

=

المبحث الثاني

دراسة الإسناد، وذكر لطائفه

الترجمة لرجال إسناد الإمام البخاري:

(١): **أَبُو نُعَيْمٍ**: هو الْفَضْلُ بن دُكَيْنٍ[١]، ودُكَين لقب واسمه: عَمْرو بن حماد بن زهير بن درهم القُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ[٢]، الطَّلْحِيُّ[٣]، أَبُو نُعَيْم الْمُلَائِيُّ[٤] الكُوفِيُّ الأَحْوَلُ مولى آل طلحة بن عُبَيد الله. رَوَى عَن: السفيانين وآخرين. رَوَى عَنه: البخاري، وأبو بَكْر ابْن أَبي شَيْبَة وغيرهما[٥].

=

لفظة فحسن أن يقول بعد قراءتها على الشك: "أو كما قال". والله أعلم. **ينظر**: «**علوم الحديث**» **لابن الصلاح** (ص٢١٣-٢١٤). و«**التقريب**» **للنووي** (ص٧٤). و«**فتح المغيث**» **للسخاوي** (٣/١٣٩-١٤٢). و«**تدريب الراوي**» **للسيوطي** (١/٥٣٢) **بتصرف يسير**.

(١) دُكَيْن: بضم الدال المهملة، وفتح الكاف، وسكون الياء، مصغرًا. **ينظر**: «**المغني في ضبط الأسماء**» (ص١٠٢).

(٢) التَّمِيْمِيّ: بفتح المثناة الفوقية، وسكون المثناة التحتية، نسبة إلى تميم. **ينظر**: «**الأنساب**» (٣/٧٦).

(٣) الطَّلْحِيّ: بفتح الطاء المهملة، وسكون اللام، وفي آخرها الحاء المهملة، نسبة إلى طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والمشهور بهذا الانتساب جماعة من أولاد طلحة وأحفاده قديمًا وحديثًا. **ينظر**: «**الأنساب**» (٩/٧٩).

(٤) الْمُلَائِيّ: بضم الميم، وبعد اللام ألف ياء، نسبة إلى بيع الملاءة التي تستتر بها النساء. **ينظر**: «**اللباب**» (٣/٢٧٧).

(٥) ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٣/١٩٧-٢٠٤/٤٧٣٢).

قَال يعقوبُ بن شَيْبَة: "ثقةٌ، ثبتٌ، صدوقٌ". وقال النَّسَائِيُّ: "ثقةٌ، مأمونٌ". وقال ابنُ سعد: "كان ثقةً، مأمونًا، كثيرَ الحديث، حُجةً". وقال العِجْلِيُّ: "ثقةٌ، ثبتٌ في الحديث". وقال أبو حَاتم: "ثقةٌ، كان يحفظ حديث الثَّوْرِيّ ومسعر حفظًا جيدًا ... وكان لا يُلَقَّن، وكان حافظًا متقنًا". وقال ابن حبان في الثقات: "وكان أتقنَ أهلِ زمانه". وقال في المشاهير: "كان حافظًا، مُتقنًا، ثبتًا". وقال ابن حجر: "ثقةٌ، ثبتٌ"[1]. مات سنة ثماني عشرة ومائتين (٢١٨هـ) وقيل بعدها. روى له الجماعة.

(٢): **زَكَرِيَّاءُ**: هو زَكَرِيَّا بن أَبِي زَائِدَةَ - واسمه خَالِد، ويقال هُبَيْرَة- بن مَيْمُونَ بن فَيْرُوز، الْهَمْدَانِيُّ[2] الوَادِعِيُّ[3] مولاهم، أبو يَحْيَى الكُوفِيُّ، أخو عُمَر بن أبي زائدة، ووالد يحيى بن زكريا. رَوَى عَن: عامر الشَّعْبِيّ، وأبي إِسْحَاق السبيعي وآخرين. رَوَى عَنه: السفيانان، وشعبة، وأبو نعيم الفضل بن دكين وغيرهم[4].

---

(١) ينظر: «الطبقات الكبرى» (٦/٣٦٩/٢٧٤٩). و«معرفة الثقات» (٢/٢٠٥/١٤٨٠). و«الجرح والتعديل» (٧/٦٢/٣٥٣). و«الثقات» (٧/ ٣١٩). و«المشاهير» (ص٢٧٥). و«تاريخ بغداد» (١٤/٣١٣/٦٧٤٠). و«التهذيب» (٨/٢٧٦/٥٠٤). و«التقريب» (ص٣٨٦-٣٨٧/٥٤٠١).

(٢) الهَمْدَانِيّ: بفتح الهاء، وسكون الميم، وفتح الدال المهملة، وبعد الألف نون، نسبة إلى هَمْدَان قبيلة باليمن. **ينظر**: «**اللباب**» (٣/٣٩١).

(٣) الوَادِعِيّ: بفتح الواو، وكسر الدال المهملة بعد الألف، وفي آخرها العين المهملة، نسبة إلى وادعة، وهو بطن من همدان. **ينظر**: «**الأنساب**» (١٣/٢٤٨).

(٤) ينظر: «تهذيب الكمال» (٩/٣٥٩/١٩٩٢).

قال أَحْمَد: "ثِقَة، حُلْو الحَدِيث، شيخ ثِقَة، ما أقربه من إسماعيل ابن أَبي خالد". وقَال العِجْلِيُّ، والفَسَوِيُّ، والبَزَّارُ، والنَّسَائيُّ، والذَّهبيُّ، وابنُ حَجَر: "ثقة". زاد العِجْلِيُّ: "إلا أن سماعه من أبي إسحاق بآخره"، وقال يحيى القطان: "ليس بِهِ بأس، وليس عندي مثل إسماعيل بن أَبي خالد". وَقَال أبو بكر البَرْدِيجيّ: "ليس به بأس"(١).

وَوَصَفَهُ جماعةٌ من النُّقادِ بالتدليس(٢)، فَقَال أبو زُرْعَة: "صويلح، يُدَلِّسُ كثيرًا عن الشَّعْبِيّ". وَقَال أبو حاتم: "لَيّنُ الحديث، كان يُدَلِّسُ، وإسرائيل أحب إليَّ منه، يُقال: إن المسائل التي يرويها زكريا عن الشَّعْبِيّ لم يسمعها منه، إنما أخذها عَن أبي حَرِيز". وقال صالح جَزَرَة: "في روايته عن الشَّعْبِيّ نظر؛ لأن زكريا كان يُدَلِّسُ"(٣).

---

(١) ينظر: «العلل لأحمد-رواية ابنه عبد الله» (١/٤١٠/٨٥٩). و«التاريخ الكبير» (٣/٤٢١/١٣٩٦). و«معرفة الثقات» (١/٣٧٠/٤٩٩). و«المعرفة والتاريخ» (٣/١٠٩). و«الجرح والتعديل» (٣/٥٩٣-٥٩٤/٢٦٨٥). و«تهذيب الكمال» (٩/٣٥٩/١٩٩٢). و«إكمال تهذيب الكمال» (٥/٦٥/١٦٧٠). و«الكاشف» (١/٤٠٥/١٦٤٣). و«التقريب» (ص١٦٢/٢٠٢٢).

(٢) المقصود بالتدليس هنا هو تدليس الإسناد، وهو: أن يروي عمن لقيه وسمع منه ما لم يسمعه منه موهمًا أنه سمعه منه، أو عمن عاصره ولم يلقه، موهما أنه قد لقيه وسمع منه"، واعتبر الحافظ ابن حجر أن قوله: "عمن عاصره" ليس من التدليس إنما هو من قبيل المرسل الخفي. **ينظر: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر** (٢/٦١٤).

(٣) ينظر: «الجرح والتعديل» (٣/٥٩٣-٥٩٤/٢٦٨٥). و«جامع التحصيل» للعلائي (ص١٧٧/١٩٩).

وضَعَّفَه آخرون، فقال صالح بن أحمد عن أبيه[1]: "هو أحب إليَّ من إسرائيل، ثم قال: ما أقربهما، وحديثهما عن أبي إسحاق لَيِّنٌ، سمعا بِأَخَرَةٍ". مات سنة سبع وأربعين ومائة، وقيل سنة ثمان وأربعين، وقيل سنة تسع وأربعين (١٤٧هـ، ١٤٨هـ، ١٤٩هـ). روى له الجماعة.

وخلاصة حاله: ثقةٌ، مُدَلِّسٌ خاصة عن الشَّعْبِيِّ، فلا يحتج بما يرويه عن الشَّعْبِيِّ إلا بما صَرَّح فيه بالسماع، ومن خلال تخريج الحديث، وتتبع صيغ الأداء تبين أن زكريا قد صَرَّح بالسماع في طريقي البخاريِّ والطَّبَرَانِيِّ[2]، وبالتالي زال ما يُخْشَى من تدليسه، وأما عن تضعيفه فلم أقف على سبب لتضعيفه سوى كونه روى عن أبي إسحاق بعد اختلاطه، ولعل من ضَعَّفَه - وهما الإمامان أحمد، وأبو حاتم - ذهب إلى ذلك، وهذا تضعيف مُقَيَّدٌ وليس مُطلقًا، وعلى هذا فحديثُه صحيح إلا في حالتين: إذا روى عن الشَّعْبِيّ بالعنعنة، والثانية: إذا روى عن أبي إسحاق السَّبِيعي؛ لأنه سمع منه بعد ما تغيّر واختلط. والله أعلم.

(٣): **عَامِرٌ**: هو عَامِرُ بن شَرَاحِيْلَ[3]، وقيل: ابن عبد الله بن شَرَاحِيْلَ، الشَّعْبِيُّ[4]، الكُوفِيُّ. روى عن: علي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب،

---

(١) ينظر: «الجرح والتعديل» (٣/٥٩٣-٥٩٤/٢٦٨٥).

(٢) ينظر: «صحيح البخاري» (٣/١٣٩) رقم (٢٤٩٣). و«المعجم الكبير» للطبراني (٢١/٤٥) رقم (٢٨).

(٣) شَرَاحِيْل: بفتح الشين المعجمة، والراء المخففة، وكسر الحاء، وآخره لام. **ينظر**: «**المغني**» (**ص١٢٤**).

(٤) الشَّعْبِيّ: بفتح الشين المعجمة، وسكون العين المهملة، وفي آخرها الباء، نسبة إلى شَعْب =

والنعمان بن بشير وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، روى عنه: أبو الزِنَاد، وزكريا بن أبي زائدة، والأعمش وآخرون(١).

قال مَكْحُولٌ: "ما رأيتُ أفقهَ منه". وقال ابن مَعِينٍ، وأبو زُرْعَة: "ثقة". وقال العِجْلِيُّ: "سمع من ثمانية وأربعين من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو أكبر من أبي إسحاق بسنتين، ولا يكاد الشَّعْبِيّ يُرْسِلُ إلا صحيحًا". وقال الذَّهَبِيُّ: "كان إمامًا، حافظًا، فقيهًا، متفننًا، ثبتًا، متقنًا". وقال ابن حجر: "ثقةٌ، مشهورٌ، فقيهٌ، فاضلٌ"(٢). مات سنة ثلاث، وقيل: أربع، وقيل خمس ومائة (١٠٣هـ، ١٠٤هـ، ١٠٥هـ). روى له الجماعة. **وعليه**: فهو تابعيٌّ، ثقةٌ.

(٤): **النُّعْمَانُ بن بَشِيرٍ**: هو النُّعْمَانُ بن بَشِيرِ بن سَعْدِ بن ثَعْلَبَةَ بن الجُلَاسِ - بضم الميم، وتخيف اللام-، وقيل: خَلَّاس- بفتح الخاء، وتشديد اللام المفتوحة-، وقيل: خِلَاس -بكسر الخاء، وفتح اللام المخففة- بن زيد بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأكبر، فهو أَنْصارِيٌّ خَزْرَجِيٌّ، وكنيته أَبُو عَبد الله، وقيل: أبو عبيد الله، وقيل: أبو محمد الْمَدَنِيُّ(٣).

=

[بفتح الشين، وسكون العين] جبل باليمن، والشَّعْبُ بطن من هَمْدَان. **ينظر**: «**الأنساب**» (٤٣١/٣). «**معجم البلدان**» (٣٤٧/٣).

(١) ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٠٤٢/٢٨/١٤).

(٢) ينظر: «الجرح والتعديل» (٣٢٢/٦-١٨٠٢/٣٢٤). و«معرفة الثقات» (٨٢٣/١٢/٢). و«تذكرة الحفاظ» (٧٦/٦٣/١). و«التقريب» (ص٢٣٠/٣٠٩٢).

(٣) ينظر: «تهذيب الكمال» (٦٤٣٨/٤١١/٢٩).

أبوه هو الصحابي الجليل بَشِير بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، شهد العقبة الثانية، وبدرًا، وأُحَدًا، والمشاهد بعدها، يُقال: إنه أول من بايع أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَوْم السَّقِيفَة من الأنصار، وقتل يَوْم عَيْنِ التَّمْرِ مع خَالِد بن الْوَلِيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد انصرافه من اليمامة سنة اثنتي عشرة (١٢هـ). وأُمُّهُ عَمَرةُ بنتُ رَوَاحة أخت عَبداللَّهِ بن رواحة، لما ولدت النعمان بن بشير حملته إِلَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدعا بتمرة فمضغها، ثم ألقاها فِي فيه فحنكه بها، فهو صحابي، ابن صحابي، ابن صحابية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعًا(١).

مولده: ولد قبل وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثمان سنين، وقيل: بست سنين، قال ابن عبد البر: والأول أصح - إن شاء الله تعالى-؛ لأن الأكثر يقولون: إنه ولد هو وعبد الله بن الزبير عام اثنين من الهجرة في ربيع الآخر على رأس أربعة عشر شهرًا من مَقْدِمِ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة(٢). رَوَى عَن: النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٣)، وعن خاله عَبداللَّهِ بن رواحة، وعُمَر،

---

(١) ينظر: «أسد الغابة» (١/٣٩٨/٤٥٩). و«الاستيعاب» (٤/١٨٨٧/٤٠٤٠).

(٢) ينظر: «الاستيعاب» (٤/١٤٩٦/٢٦١٤).

(٣) **اختلف العلماء في سماع النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قولين:**

القول الأول: نفي السماع، قَال ابن مَعِين: "أهل المدينة يقولون: لم يسمع من النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا يرْوى أَحَادِيث النُّعْمَان عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكُوفِيُّونَ والشاميون". وَقَال ابن الْجُنَيد: قال رجل لابن مَعِين وأنا أسمع: النعمان بن بشير سمع من النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئًا؟ قال: أهل المدينة يقولون لا، كان صغيرًا، ونحن نروي كما قد علمتم سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ". **ينظر: «تاريخ ابن معين» للدوري (٣/٢٣٠/١٠٧٨). «سؤالات ابن الْجُنَيد لابن معين» (ص٣١٣/١٦٦).**

=

=

- وقال يعقوب الفَسَوِيُّ: "يقول أهل المدينة لم يسمع حَبيب بن مَسْلَمة، وَبُسْرُ بن أرطأة من النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ شيئًا، ولا صحبة لهم، وأهل الشام يقولون قد سمعوا، ولهم صحبة، ويَشُكُّون في سماع النعمان بن بشير". **ينظر**: «**المعرفة والتاريخ**» (٣/١٩).

القول الثاني: إثبات السماع، كما في قول يَحْيَى بن مَعِين السابق: "... وَإِنَّمَا يرْوى أَحَادِيث النُّعْمَان عَن النَّبِي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الْكُوفِيُّونَ والشاميون".

هذا، وقد انقسم المثبتون للسماع إلى فريقين:

الأول: تحديد سماعه بحديث معين وليس على الإطلاق، قال ابن معين: "لَيْسَ يرْوى النُّعْمَان بن بشير عَن النَّبِي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حَدِيثًا فِيهِ سَمِعت النَّبِي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِلَّا فِي حَدِيث الشّعبِيّ فَإِنَّهُ يَقُول فِيهِ: سَمِعت النَّبِي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِن فِي الْجَسَد مُضْغَة، وَالْبَاقِي من حَدِيث النُّعْمَان إِنَّمَا هُوَ عَن النَّبِي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لَيْسَ فِيهِ سَمِعت". **ينظر**: «**تاريخ ابن معين**» **للدوري** (٣/١٥١/٦٤٢).

الثاني: إطلاق سماعه من النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأنه صحيح كله، وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- تصريحه بالسماع في جملة من الأحاديث التي رواها عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، منها بعض الطرق في حديث الباب. **ينظر**: «**المسند**» **لأحمد** (٣٠/٣٢٣/١٨٣٧٠). و«**الصحيح**» **لابن حبان** (١/٥٣٣/٢٩٨)، **وأسانيدها صحيحة**.

- وحديث: «الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ،...». **ينظر**: «**صحيح البخاري**» (١/٢٠) **رقم** (٥٢). و«**صحيح مسلم**» (٣/١٢١٩) **رقم** (١٠٧-١٥٩٩).

- وذكر مُغْلَطَاي في ترجمته رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مجموعةً من الأحاديث، وقال إنه سمعها من رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ . **ينظر**: «**إكمال تهذيب الكمال**» (١٢/٥٣/٤٨٣٩).

٢- تأكيده التصريح بالسماع من رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كما في قول الشَّعْبِيّ عنه في بعض طرق هذا الحديث: "سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بن بَشِيرٍ يَخْطُبُ يَقُولُ، وَأَوْمَأَ بِأُصْبُعِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ...". **ينظر**: «**المسند**» **للإمام أحمد** (٣٠/٣٢٣) **رقم**

=

=

(١٨٣٧٠).

٣- ومما يشهد لصحة سماعه من النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حفظه لقضية ما وَهَبَهُ له أبوه بشير بن سعد رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، وتأديته الحديث وهو على المنبر، وفيه قوله رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: "أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ..." الحديث. **ينظر**: «**صحيح البخاري**» (٣/١٥٨) **رقم** (٢٥٨٧).

- **وقد أثبت له السماعَ من النبي** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **جماعةٌ من العلماء:**

- فقال الخطيب: "قد أثبت له السماع كافة الأئمة من أهل النقل، فلا اعتبار بنفي من نفى ذلك". **ينظر**: «**الكفاية**» (**ص٥٧**).

- وقال ابن عبد البر: "لا يصححُ بعضُ أَهْل الحديث سماعَه من رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وهو عندي صحيح؛ لأن الشَّعْبِيَّ يقول عَنْهُ: سمعتُ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في حديثين أَوْ ثلاثة". **ينظر**: «**الاستيعاب**» (٤/١٤٩٧/٢٦١٤).

- وقال أبو القاسم البَغَوِيُّ: "وقد روى من أهل الكوفة غير واحد عن النعمان سماعًا من النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ". **ينظر**: «**إكمال تهذيب الكمال**» (١٢/٥٥/٤٨٣٩).

- وقال ابن الْمُلَقِّنِ بعد نقله لكلام أهل المدينة وهو أنهم لا يصححون للنعمان سماعًا من النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "وهو باطل يرده هذا الحديث - يعني حديث الحلال بَيِّنٌ-، فإن فيه التصريح بسماعه، وكذا رواية مسلم: وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه، وهو ما صححه أهل العراق". **ينظر**: «**التوضيح لشرح الجامع الصحيح**» (٣/١٩٣).

- وقال أيضًا: "وهذا الحديث فيه التصريح بسماعه من النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وهو الصواب الذي قاله أهل العراق وجماهير العلماء، فإنه - عليه الصلاة والسلام - مات وعمره ثمان سنين، فكان مُمَيِّزًا، صحيحَ السماع؛ ولهذا أَكَّدَ السماع بإشارته بأصبعيه إلى أُذنيه". **ينظر**: «**الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**» (١٠/٦١).

- وقال القاضي عِيَاض ردًا على من نفى سماعه، وهو ما نُقِلَ عن يحيى بن معين، وأهل المدينة من أنهم لا يصحون سماعه من رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "وهذه حكاية ضعيفة أو

=

=

باطلة". **ينظر**: «**شرح مسلم**» **للنووي** (٢٩/١١).

- وقال ابن حجر: "وفي هذا ردّ لقول الوَاقِدِيَّ ومَنْ تبعه: إن النعمان لا يصح سماعه من رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ". وقال أيضًا: "وأما النعمان بن بشير فهو من أقران ابن الزبير في السن، وقد حَدَّثَ عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بأحاديث صَرَّحَ بسماعها منه". **ينظر**: «**فتح الباري**» (١٢٦/١). و«**جزء في طرق حديث النعمان بن بشير** - رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا – **الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ**»، **د. حصة بنت عبد العزيز بن محمد الصغيَّر (ص١٦٣-١٦٧) بتصرف شديد.**

- **والراجح - والله أعلم - ثبوت سماعه من رسول الله** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فقد صَرَّحَ بسماعه في جملة من الأحاديث كما سبق ذكره، وتوفي رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وله من العمر ثماني سنين، وهي سن كافية في ثبوت السماع.

- وعلى فرض عدم ثبوت سماعه من رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فيكون من قَبيل مُرْسَل الصحابيِ، وهو أن يَروي الصحابيُّ عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قولًا أو فعلًا لم يسمعه منه إما لصغر سِنِّهِ، أو تأخر إسلامه، وهو حُجة عند جمهور العلماء، وذهب فريق آخر إلى منع ذلك، لكنهم أخطأوا في ذلك؛ لأن العلماء قَبِلوا روايات أحداث الصحابة، كالحسن بن علي، وابن عباس، وابن الزبير، والنعمان بن بشير، وأشباههم ﷺ، من غير فَرْقٍ بين ما تحملوه قبل البلوغ وما تحملوه بعده، وفي الصحيحين من ذلك ما لا يُحصى، والسبب في قبوله أن أكثر روايات هؤلاء الصحابة عن صحابة آخرين غير مذكورين في الإسناد، والجهالة بهم غير قادحة، لأن الصحابة كلهم عدول، ورواياتهم عن غيرهم من التابعين نادرة، وإذا رووها بينوها.

- أما عن السن الذي يصح فيه سماع الصبي فقد اختلف العلماء في ذلك، فقال القاضي عِيَاض: حدَّدَ أهل الصنعة في ذلك خمس سنين، وهو سن محمود بن الربيع، الذي ترجم البخاري فيه "باب متى يصح سماع الصغير"؟، وقيل: كان ابن أربع سنين، وهذا الذي استقر عليه عمل المتأخرين، يكتبون لابن خمس سمع، ولمن دونه حَضرَ أو أُحضر،

=

وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رَوَى عَنه: الحسن البَصْرِيّ، وعامر الشَّعْبِيّ، وعروة بن الزبير بن العوام، وابنه مُحَمَّد، وأَبُو إسحاق السبيعي وآخرون[1]. رُوي له عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مائة وأربعة عشر حديثًا (١١٤)، اتفقا منها على خمسة (٥)، وانفرد البخاري بحديث (١)، ومسلم بأربعة (٤)[2].

وفاته: قُتل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شهيدًا بالشام في الفتنة أيام ابن الزبير، وكَانَ عاملًا عَلَى حمص لابن الزبير، في سنة أربع وستين (٦٤هـ)، وقيل: في أول سنة خمس وستين (٦٥هـ)، وكَانَ قد خرج من حمص فأتبعه خالد بن خَلِيٍّ الكَلَاعي فقتله، وكان معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استعمله على حمص، ثم على الكوفة، واستعمله عليها بعده يزيد بن معاوية، وكان كريمًا، جوادًا، شاعرًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . روى له الجماعة[3].

=

وقيل: - وهو الصواب - اعتبار التمييز والفهم، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص، فَيُعتبر كل صغير بحاله، فمتى كان فَهِمًا للخطاب، وردَّ الجواب صحَّحنا سماعه، وإن كان له دون خمس، ونُقِل نحو ذلك عن أحمد بن حنبل، وموسى الحمَّال، وإن لم يكن كذلك لم يصح سماعه وإن كان ابن خمسين. والله أعلم. **ينظر**: «**الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع**» **للقاضي عياض** (ص٦٢). «**مقدمة ابن الصلاح**» (ص٥٦، ١٢٨). «**الاقتراح في بيان الاصطلاح**» **لابن دقيق العيد** (ص٢٧). «**المنهل الروي**» **لابن جماعة** (ص٧٩). «**الخلاصة في معرفة الحديث**» **للطيبي** (ص١١٣-١١٤). «**تدريب الراوي**» **للسيوطي** (٢٣٤/١) **بتصرف**.

(١) ينظر: «تهذيب الكمال» (٤١٢/٢٩-٤١٣/٦٤٣٨).

(٢) ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (١٢٩/٢/٦٣٣).

(٣) ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (١٢٩/٢/٦٣٣) و«تهذيب الكمال» (٤١٧/٢٩/٦٤٣٨).

لطائف الإسناد:

- اشتمل إسناد هذه الحديث على عدة لطائف إسنادية، منها:

١- أن هذا الحديث من الْمُسَلْسَلات[(١)]: وقد حصل التسلسل فيه من ناحية اتحاد بلدان الرواة، فإن رواته كلهم كوفيون، أبو نعيم الفضل بن دُكَين، وزكريا بن أبي زائدة، وعامر الشَّعْبِيّ، وكلهم كوفيون، وقد دخل النعمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الكوفة وولي إمرتها أيام معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[(٢)].

- كما حصل التسلسل فيه بصيغ التحديث والسماع[(٣)].

٢- ومنها: أنه من عوالي الإمام البخاري: فقد رواه في بعض طرقه بسند ليس بينه وبين رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلا أربعة أنفس، فهو من رباعياته، وهي الطريق التي يرويها عن شيخه أبي نُعَيْم، عن زكريا بن أبي زائدة، عن الشَّعْبِيّ، عن النعمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[(٤)]، ووقع له في بعض

---

(١) **الحديثُ الْمُسَلْسَلُ**: هو ما تتابع رجال إسناده على صفة أو حالة واحدة، للرواة تارة، وللرواية تارة، وصفات الرواة أقوال، وأفعال، وأنواع كثيرة غيرها، كمسلسل التشبيك باليد، والعد فيها، وكاتفاق أسماء الرواة، أو صفاتهم، أو نسبتهم، كأحاديث كل رجال إسنادها دمشقيون، أو كوفيون، وكالمسلسل بالفقهاء، وصفاة الرواية كالمسلسل بـ "سمعت"، أو بـ "أخبرنا"، أو "أخبرنا فلان والله"، وأفضله ما دل على الاتصال، ومن فوائده: زيادة الضبط. **ينظر**: «**التقريب والتيسير**» **للنووي (ص٨٧)**.

(٢) ينظر: «عمدة القاري» (١/٢٩٦).

(٣) ينظر: «صحيح البخاري» (٣/١٣٩) رقم (٢٤٩٣).

(٤) ينظر: «صحيح البخاري» (٣/١٣٩) رقم (٢٤٩٣).

الطرق خماسيًا، وهي الطريق التي يرويها عن شيخه عمر بن حفص بن غِيَاث، عن أبيه، عن الأعمش، عن الشَّعْبِيّ، عن النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

٣- في الإسناد غَرَابَةٌ مُطْلَقَةٌ[2]، حيث تَفَرَّدَ به عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النعمانُ بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعنه تفرد الشَّعْبِيُّ، ولم أقف على متابعات تنفي هذا التفرد، وعن الشَّعْبِيّ اشْتُهِرَ الحديث، فرواه عنه سبعة من تلاميذه، وهم: زكريا بن أبي زائدة، والأعمش، ومُجَالِد بن سعيد، ومُطَرِّف بن طَرِيف، وجابر بن يزيدَ، والمغيرة بن مِقْسَمٍ، وسلمة بن كُهيلٍ. ويؤيده قول الإمام البَزَّارِ السابق[3]: "وهذا الحديث لا نعلم رواه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا اللفظ إلا النعمان بن بشير". والله أعلم.

---

(١) ينظر: «صحيح البخاري» (٣/١٨١) رقم (٢٦٨٦).

(٢) **الحديث الغريب هو**: ما يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند، **وينقسم الغريب إلى قسمين**: **الأول**: **الغريب المطلق**: وهو ما كانت الغرابة فيه في أصل سنده، والمراد بأصل السند هو الموضع الذي فيه الصحابي، وقد يقع التفرد في طبقة واحدة كتفرد الصحابي فقط، وقد يكون في طبقتين كتفرد الصحابي، والتابعي، وقد يستمر التفرد إلى آخر الإسناد إلى شيخ المصنف. **والثاني**: **الغريب النسبي**: وهو ما كانت الغرابة فيه في أثناء سنده، وذلك بأن يكون الحديث مرويًا عن الصحابي من عدة طرق، يرويها أكثر من تابعي عن هذا الصحابي، ويرويه عن كل تابعي عدد من تلاميذه، ثم يأتي راوٍ وينفرد برواية الحديث عن أحد هؤلاء التابعين، كحديث يرويه قتادة، وعبد العزيز بن صهيب، والزهري، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواه عن قتادة، وعبد العزيز عدد من تلاميذهما، لكن طريق الزهري ينفرد به معمر عنه. **ينظر**: «**نزهة النظر**» (**ص٥٤، ٦٤، ٦٥**) **بتصرف**.

(٣) ينظر: «مسند البزار» (٨/٢١١) رقم (٣٢٥٢).

المبحث الثالث

معاني المفردات الواردة في الحديث.

قوله: (مَثَلُ الْقَائِمِ) قال الكِرْمَانِيُّ[1] **معناه**: "الآمر بالمعروف، والناهي عن المنكر". انتهى. وقيل: "المستقيم على ما منع الله - تعالى- من مجاوزتها". وقيل: "الْمُنْكِرُ للمحرمات، والناهي عنها"[2].

قوله: (عَلَى حُدُودِ الله) الحدود جمع حدٍّ، وأصل الحدِّ في اللغة المنع، والفصل بين شيئين، يقال: حَدَدْتُ الدار، وحَدَدْتُ حدودَ الدار، أي بَنَيْتُ الأمكنة التي تمنع غيرها أن يدخل فيها، وَحَدَدْتُ الرجلَ أقمتُ عليه الحدَّ. والمقصود بالحدود هنا ما حدَّه الله وقَدَّرَهُ مما لا تجوز مجاوزته إلى غيره، كالمواريث الْمُعَيَّنَة، فلا تجوز فيه الزيادة ولا النقصان، ومنه قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ﴾[3]، وقيل: المراد بالحدود نفس المحارم -كما في حديث الباب-، والمعنى: لا تقربوا حدود الله، والمراد: النهي عن ارتكاب ما

---

(١) هو شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الْكِرْمَانِيّ ثم البَغْدَادِيّ، الإمام العلامة في الفقه، والحديث، والتفسير، وغيرها، من تصانيفه: "شرح البخاري"، "شرح المواقف"، "شرح مختصر ابن الحاجب"، وغيرها، توفي سنة ست وثمانين وسبعمائة (٧٨٦هـ). **ينظر**: «**بُغْيَةُ الوُعَاة**» **للسيوطي** (١/١٧٩-٢٨٠).

(٢) ينظر: «الكواكب الدراري» (١١/٥٨). و«عمدة القاري» (١٣/٥٦-٥٧). و«جامع العلوم والحكم» (٢/١٦٢).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٢٩).

نهى عنه من المحظورات، كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[1]، وسميت محارمُ الله حدودًا؛ لأنها زواجرُ عنها، وقيل: المراد بالحدود هي العقوبات المقدرة، سميت بذلك؛ لأنها تمنع الناس من الوقوع فيما يَجْلِبُ لهم الأذى والعقوبة[2].

قوله: (**وَالْوَاقِعِ فِيهَا**) يعني في الحدود، ومعناه: "التارك للمعروف، المرتكب للمُنْكَرِ". وجاء في لفظ آخر (**والْمُدْهِنِ**) بضم أوله، وسكون المهملة، وكسر الهاء، بعدها نون، وروي أيضًا (**والْمُدَاهِنُ فِيهَا**)، وكلاهما من الإدهان، وهو المحاباة في غير حق، وَالْمُدْهِنُ وَالْمُدَاهِنُ واحد، وهو الذي يُرَائِي، ويُضَيّعُ الحقوقَ، ولا يُغَيّرُ المنكر، فهو مُسْتَحِقٌّ للعقوبة على سكوته ومداهنته[3]. وروي أيضًا (**والْمُدَّهِنُ فِيهَا**)، من المداهنة، وهي المصانعة، يقال: دَاهَنْتَ الرَّجُلَ، إذا وَارَبْتَهُ وأظهرتَ له خلاف ما تُضْمِرُ، وَأَدْهَنْتُ إدهانًا: غَشَشْتُ[4]. وقيل: الْمُدَّهِنُ الْمُتَلَيِّنُ لمن لا ينبغي التَّلَيُّنَ له[5]. وروي أيضًا (**والرَّاتِعُ فِيهَا**)، وهو اسم فاعل من الفعل (رَتَعَ) بمعنى: أَكَل، وشَرِبَ،

---

(١) سورة البقرة، آية (١٨٧).

(٢) ينظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزَّجَّاج (٣٠٨/١)، سورة البقرة، آية (٢٣٠). و«كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (٢١٤/٢). و«الْمُطْلِع على ألفاظ الْمُقْنِع» للبَعْلِيّ (ص٤٥٢) بتصرف يسير.

(٣) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بَطَّالٍ (٧٧/٨). و«فتح الباري» لابن حجر (٢٩٥/٥). و«عمدة القاري» (٢٦٣/١٣).

(٤) ينظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٣٠٨/٢)، مادة (دَهَنَ).

(٥) ينظر: «عمدة القاري» (٥٦/١٣-٥٧).

وذَهَب، وجاء ما شاء، وأصل الرَّتْعِ للبهائم، يقال: رَتَعَتِ الماشيةُ رَتْعًا ورُتُوعًا، إذا رعت كيف شاءت في خِصْبٍ وَسَعَةٍ، ويُستعار للإنسان إذا أُريدَ به الأكلَ والشربَ الكثير، والتنعم في رَغَدٍ[1]. والراتع والواقع بمعنى واحد.

وقد تَكلم الحافظُ ابنُ حجر[2] في رواية: "مَثَلُ ٱلْمُدْهِنِ في حُدوُدِ الله، وَٱلْوَاقِعِ فِيهَا"، قال: والصواب: "مَثَلُ ٱلْقَائِمِ عَلى حُدُودِ الله، وَٱلْوَاقِعِ فِيهَا"؛ لأنّ المدهن والواقع واحد في الحكم، والقائم مقابلهُ[3].

قال الكِرْمَانِيُّ: فإن قلت: قال ثَمَّةَ - يعني: في كتاب الشركة -: "مَثَلُ ٱلْقَائِمِ عَلى حُدُودِ الله، وَٱلْوَاقِعِ فِيهَا" وقال هاهنا: "مَثَلُ ٱلْمُدْهِنِ في حُدوُدِ الله، وَٱلْوَاقِعِ فِيهَا" وهما نقيضان، إذ القائم هو الآمر بالمعروف، والمدهن هو التارك له، فما وجهه؟ قلت - يعني الكرماني-: "كلاهما صحيح، فحيث قال "الْقَائِمُ" نظر إلى جهة النجاة، وحيث قال " ٱلْمُدْهِن" نظر إلى جهة الهلاك، ولا شك أن التشبيه مستقيم على كل واحد من الجهتين"[4].

قال الحافظُ ابنُ حَجَر مُعَقِّبًا: "كيف يستقيم هنا الاقتصار على ذكر

---

(١) ينظر: «أساس البلاغة» (٣٣٥/١). و«تاج العروس» (٥٩/٢١) مادة (رَ تَ عَ) بتصرف.

(٢) هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الْكِنَانِيُّ، الْعَسْقَلَانِيُّ، الْمصْرِيُّ، القَاهِرِيُّ، الشَّافِعِيُّ، يعرف بابن حجر، وهو لقب لبعض آبائه، زادت تصانيفه على مائة وخمسين تصنيفًا، وأشهرها "فتح الباري بشرح البخاري"، توفي سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة (٨٥٢هـ). **ينظر: «الضوء اللامع» للسخاوي** (١٠٤/٣٦/٢).

(٣) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٩٥/٥).

(٤) ينظر: «الكواكب الدراري» (٢١١/١١) بتصرف.

الْمُدْهِنِ، وهو التارك للأمر بالمعروف، وعلى ذكر الواقع في الحد وهو العاصي وكلاهما هالك، فالذي يظهر أن الصواب ما تقدم، والحاصل أن بعض الرواة ذكر الْمُدْهِنَ وَالْقَائِمَ، وبعضهم ذكر الْوَاقِعَ وَالْقَائِمَ، وبعضهم جمع الثلاثة، وأما الجمع بين المدهن والواقع دون القائم فلا يستقيم"[1]. **قال العَيْنِيُّ**[2]: "لا وجه لاعتراضه - يعني ابن حجر - على الْكرْمَانِي؛ لِأَن سُؤال الْكرْمَانِي وَجَوَابه مبنيان على الْقسمَيْنِ الْمَذْكُورين فِي هَذَا الحَدِيث، وهما: المدهن الْمَذْكُور هُنَا، والقائم الْمَذْكُور هُنَاكَ، وَهُوَ لم يبين كَلَامه على التارك الْأَمر بِالْمَعْرُوفِ، وَالْوَاقِع فِي الْحَد، فَلَا يرد عَلَيْهِ شَيْء أصلا، تَأمل، فَإِنَّهُ مَوضِع يحْتَاج فِيهِ إِلَى التَّأَمُّل"[3].

وفي التوفيق بين روايتي "القَائِمِ" و "الْمُدْهِنِ" يقول الطاهر بن عاشور[4]: "فالظاهر أن النعمان حَدَّثَ به مرة بلفظ: "القَائِمِ" ومرة بلفظ:

---

(١) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥/٢٩٥).

(٢) هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العنتابي الحنفي، قاضي القضاة، بدر الدين العيني، له مصنفات كثيرة منها: "شرح البخاري"، "شرح معاني الآثار"، " طبقات الحنفية"، "شرح الهداية في الفقه"، وغيرها، توفي سنة خمس وخمسين وثمانمائة (٨٥٥هـ). **ينظر**: «**بُغْيَةُ الوُعَاة**» **للسيوطي** (٢/٢٧٥-٢٧٦).

(٣) ينظر: «عمدة القاري» (١٣/٢٦٣).

(٤) هو محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، مولده ووفاته ودراسته بها، له مصنفات مطبوعة، من أشهرها: "مقاصد الشريعة الإسلامية"، و"التحرير والتنوير" في تفسير القرآن، توفي سنة ثلاثة وتسعين وثلاثمائة وألف (١٣٩٣هـ). **ينظر**: «**الأعلام**» **للزركلي** (٦/١٧٤-١٧٥).

"الْمُدْهِن"، فيتعين أن يكون اللفظان بمعنى واحد، فالمراد بـ "القائم" الواقف عند الحد، لم يقتحمه ولم يبعد عنه، فهو يرى الواقع في الحدود، ولكنه لا يقع معه، وكذلك "الْمُدْهِن" هو الذي يرى الواقع في الحدود، ولا يجترئ على أنه ينهاه ويمنعه، فهو يصانعه؛ فلذلك سُمِّي مُدْهِنًا؛ لأن الإدهان هو المصانعة، ولعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد مَثَّلَ مرة بالقائم ومرة بالمدهن، وسمع منه النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كليهما، فحدث مرة بهذا ومرة بهذا، أو كذلك حدث الشَّعْبِيُّ عن النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "[1].

وفي التوفيق بين الألفاظ الثلاثة يقول ابنُ حَجَر[2]: "مثل المدهن، ومثل القائم على حدود الله، والواقع فيها، وهذا يشمل الفرق الثلاث، وهو الناهي عن المعصية، والواقع فيها، والمرائي في ذلك، ووقع أيضًا: "مثل الواقع في حدود الله تعالى، والناهي عنها"، وهو المطابق للمثل المضروب، فإنه لم يقع فيه إلا ذِكْرُ فرقتين فقط، لكن إذا كان المداهن مُشْتَرِكًا في الذَّمِّ مع الواقع صارا بمنزلةِ فِرقةٍ واحدةٍ، وبيان وجود الفرق الثلاث في المثل المضروب أن الذين أرادوا خرق السفينة بمنزلة الواقع في حدود الله، ثم مَنْ عداهم إما مُنْكِرٌ وهو القائم، وإما ساكت وهو المدهن". انتهى.

قوله: (كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا) يعني: اقترعوها، فأخذ كل واحد منهم سهمًا أي نصيبًا من السفينة بالقُرْعَة، بأن تكون مشتركة بينهم إما بالإجارة أو بالملك، ثم يقع

(١) ينظر: «النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح» (ص٧٨).

(٢) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥/٢٩٥).

التَّشَاحُّ في الأنصبة، فتقع القُرْعَة لفصل النزاع. **قال ابن التين**: "وإنما يقع ذلك في السفينة ونحوها فيما إذا نزلوها معًا، أما لو سبق بعضهم بعضًا فالسابق أحق بموضعه، وهذا فيما إذا كانت مُسَبَّلَةً - يعني مرسلة - مثلا، أما لو كانت مملوكة لهم مثلا فالقُرْعَة مشروعة إذا تنازعوا. **قال العَيْنِيُّ معقبًا**: "إِذا وَقعت الْمُنَازعَة تُشرع القُرْعَة، سَوَاء كَانَت مسبلة أَو مَمْلُوكَة، مَا لم يسْبق أحدهم فِي المسبلة"[(١)].

- **وفي رواية**: «مَثَلُ قَوْمٍ رَكِبُوا سَفِينَةً، وَاقْتَرَعُوا مَنَازِلَهَا، فَكَانَ مَكَانُ النَّتْنِ، وَمُهَرَاقُ الْمَاءِ».

والنَّتْنُ: الرائحة الكريهة[(٢)]. ومُهَراق الماء: موضع إراقته، والأصل: «أراق» بالهمزة، فأُبدلت هاءً، فصارت «هَرَاق»، وتفتح الهاء من المضارع، واسم الفاعل، واسم المفعول، واسمي المكان والزمان، يُهَرِيقه، مُهَرِيق، مُهَرَاق، وقد يجمع بين الهاء والهمزة فيقال: «أَهْرقه يُهْريقه» ساكن الهاء[(٣)].

قوله: (فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنْ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَتَأَذَّوْا بِهِ)، يعني مروا على الذين فوقهم، فأصابهم الأذى من الماء حالة السَّقْيّ[(٤)].

---

(١) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥/٢٩٥). و«عمدة القاري» (١٣/٢٦٣).

(٢) ينظر: «تاج العروس» (٣٦/٢٢٤) مادة (نتن).

(٣) ينظر: «مشارق الأنوار» (١/٢٧) مادة (أ ر ق). و«المصباح المنير» (١/٢٤٨) مادة (ر ي ق).

(٤) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥/٢٩٥). و«عمدة القاري» (١٣/٥٧).

قوله: (**فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا**)، من الأذى، وهو الضرر، أي: الذين سكنوا فوقنا[1].

قوله: (**فَأَخَذَ فَأْسًا فَجَعَلَ يَنْقُرُ**) بفتح أوله، وسكون النون، وضم القاف أي يحفر ليخرقها[2].

قوله: (**فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا، وهَلَكُوا جَمِيعًا**)، أي: فإن يترك الذين سكنوا فوقهم إرادة الذين سكنوا تحتهم من الخرق، هلك الجميع، الذين سكنوا فوق والذين سكنوا أسفل؛ لأن بخرق السفينة تغرق السفينة ويهلك أهلها[3].

قوله: (**وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ**) يعني وإن منعوهم من الخرق (نَجَوْا) يعني نجا الآخذون (وَنَجَوْا جَمِيعًا) يعني: أي المأخوذون، ونجا جميع مَنْ في السفينة.

قال ابنُ حَجَر: "وهكذا إقامة الحدود، يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه، وإلا هلك العاصي بالمعصية، والساكت بالرضا عنها"[4].

قال العَيْنِيُّ: "ولو لم يذكر قوله: (وَنَجَوْا جَمِيعًا) لكانت النجاة اختصت بالآخذين فقط، وليس كذلك، بل كلهم نجوا لعدم الخرق"[5]. والله أعلم.

(١) ينظر: «عمدة القاري» (٥٧/١٣).

(٢) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٩٥/٥).

(٣) ينظر: «عمدة القاري» (٥٧/١٣).

(٤) ينظر: «الكواكب الدراري» (٥٩/١١). و«فتح الباري» (٢٩٦/٥).

(٥) ينظر: «الكواكب الدراري» (٥٩/١١). و«عمدة القاري» (٥٧/١٣).

المبحث الرابع

المعنى العام للحديث

اقتضت حكمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وهو العزيز الحكيم أن يَخْلُقَ الخلائق على صفات مختلفة، وأحوال متباينة، فيهم الْمُطِيعُ وفيهم العاصي، وفيهم مَنْ هُمْ على الحق، ومَنْ هُمْ على الباطل، وفيهم الآمر بالمعروف، والناهي عن المنكر، وفيهم مَنْ لا يأمر بمعروف، ولا يُنْكِرُ مُنكرًا.

وفي هذا الحديث الشريف شَبَّه الرسول الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي يُطيع الله عَزَّوَجَلَّ، ويتقي حدوده، فيأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، والذي لا يعمل بذلك، شُبِّها بفريقين اقتسما سفينة تَمْخَرُ عُبَابَ البحر، وقد استقرت فرقة في أعلاها، والأخرى في أسفلها.

وبعد أن سارت بهم السفينة في لُجَجِ البحر أراد أهل السَّفْلِ استخدام الماء لقضاء حوائجهم من الوضوء والشُّرْبِ وما شابه، فكان الأسفلون إذا أرادوا الماء اضطروا إلى المرور على أهل العلو الذين فوقهم، فيتأذى سكان العلو من كثرة الخروج، والتردد عليهم، ومن رشاش الماء، ومن الحركة وقت الراحة، وغير ذلك من أنواع المضايقات.

فلما أحس أهل السَّفْلِ بأذاهم لمن فوقهم رَغِبُوا في تفادي هذا الأذى، ففكروا تفكيرًا سَقيمًا منفردًا وهو لو أنهم خَرَقوا السفينة من الأسفل لاستطاعوا أن يحصلوا على الماء دون إلحاق الأذى بشركائهم سكان العلو، وما خطر ببالهم أن ذلك الْخَرْقَ مهما صَغُرَ كَفِيلٌ بإغراق السفينة، وإهلاك

الجميع.

وتحولت الفكرة إلى واقع، وبدءوا في تنفيذ مخططهم الْمُدَمِّر، فأخذ أحدهم فأسه، وشرع ينقر في جسم السفينة، وسمعه الأعلون، فنزلوا إليه، فقالوا له: ما لك؟، قال: تأذيتم بنا في مرورنا عليكم، ولا بد لنا من الماء، فإن تركوه يَخْرِقُ السفينة في نصيبه، كي لا يؤذي مَنْ في الأعلى هلك، وهلكوا جميعًا، وإن أخذوا على يديه، ومنعوه من الخرق، وتعاونوا معه، وأفسحوا له مكانًا في سماحة، نجا، ونجوا جميعًا.

وهكذا حال الدنيا بِأَسْرِهَا كحال هذه السفينة، فيها فريقان، فريق في الجزء العلوي، وهذا يقطنه القائمون على حدود الله عَزَّوَجَلَّ، الفَعَّالُون للخيرات، المجانبون للمنكرات، الآمرون بالمعروف، والناهون عن المنكر، الناصحون لغيرهم، وفريق في الجزء السفلي، وهذا فيه مَنْ ابتلاهم الله عَزَّوَجَلَّ بالمعاصي والآثام، التي ينخرون بها في دين الله عَزَّوَجَلَّ نخرًا.

فإذا ما رأى العقلاء، وأهل العلم والدين، وأهل الخير والصلاح منكرًا ومعصية على الجُهَّالِ والسُّفَهاءِ وجب عليهم النصح والإرشاد لهؤلاء العصاة، ونهيهم عن الوقوع في هذه المنكرات، حينها تحصل لهم ولغيرهم من هؤلاء العصاة النجاة، وأما إذا أهملوا النصح والإرشاد، والنهي عن المنكرات هلك الجميع، العصاةُ بمعصيتهم، والساكتون بسكوتهم، ورضاهم بها، وعدم إنكارهم لها[1]. والله أعلم.

(١) ينظر: «المنهل الحديث في شرح الحديث» (٣/٩-١٠) بتصرف شديد، وزيادات.

المبحث الخامس

القيم الإيجابية التي اشتمل عليها الحديث

- تعريف الإيجابية:

يقول د. محمد عامر القزدر: "الإيجابية هي: "المحافظة على التوازن السليم في إدراك مختلف المشكلات"، وهي أسلوب متكامل في الحياة، ويعني التركيز على الإيجابيات في أي موقف بدلا من التركيز على السلبيات، وهو أن تحسن ظنك بذاتك، وتحسن ظنك بالآخرين، وأن تتبنى الأسلوب الأمثل في الحياة.

- أهمية التفكير الإيجابي:

يقول د. محمد عامر القزدر نقلا عن د. سعيد بن صالح الرَّقِيبِ في أهمية التفكير الإيجابي: "يسعى الإنسان مهما كان عمره، ومهما كان الزمان أو المكان الذي يعيش فيه إلى أن تكون حياته وحياة من حوله مليئة بالسعادة، والرفاهية، والنجاح المتواصل في شتى مجالات الحياة؛ ولذلك يحاول جاهدًا أن يجلب لنفسه ولغيره الخير والمصالح المادية والمعنوية، وأن يدفع عن نفسه الضر والمفاسد، وإن مما يُمَكِّنُ الإنسان من الوصول إلى مراده أن يقوم بادئ ذي بدء بتحسين مستوياته الفكرية، وذلك بتبني منهجًا فكريًّا سليمًا عن نفسه، وعن مجتمعه، وعن الحياة بصفة عامة، وأن يُدَرِّبَ نفسه على التخلي عن الأفكار السلبية، التي تَحُدُّ من قدراته، والتي تضيع جهوده في سبيل تحقيق ما يصبو إليه من أهداف في حياته".

ومن هنا نفهم أهمية التفكير الإيجابي، ونحن نستطيع أن نقرر أسلوب تفكيرنا، فعندما نفكر بإيجابية نستطيع أن نزيل الكثير من المشاعر الغير مرغوب بها، والتي ربما تعيقنا من تحقيق الأفضل لأنفسنا، فيجب علينا أن نعلم أن أي تغيير في حياتنا ينشأ أولا في داخلنا في الطريقة التي نفكر بها[1].

- فوائد التفكير الإيجابي:

١- التفكير الإيجابي يدعونا نختار من قائمة أهداف الحياة المستقبلَ الأفضلَ الذي يحقق أهدافنا.

٢- إن العقل يمتلك فكرة واحدة، فإذا أدخلنا في عقولنا فكرة إيجابية أخرجت الفكرة السلبية التي تقابلها، فإن العقل إذا لم يملأ بالأفكار الإيجابية امتلأ بالأفكار السلبية[2].

وهذه فوائد عامة لكل من يتحلى بالتفكير الإيجابي، وأما ثمراته بالنسبة للمسلمين من خلال منظور إسلامي خصوصًا فيقول د. محمد عامر القزدر نقلا عن د. سعيد الرَّقِيبِ: "يمكن أن تُحَدَّدَ ثمراتُ التفكير الإيجابي من خلال الفلسفة التي يتبناها الإنسان لتحقيق أهدافه في هذه الحياة، فالمسلم لديه هدف سامي يتمثل في تحقيق دوره في هذه الحياة بالعبودية لله عَزَّوَجَلَّ، وذلك بالتزام التفكير السليم بما تتضمنه معاني الإيمان وأركانه، وبما ينتج

(١) ينظر: «التفكير الإيجابي في ضوء الأحاديث النبوية»، د. محمد عامر القزدر (ص٣٦٢-٣٦٣).

(٢) ينظر: «كيف تكون إيجابيًا؟»، ريتشارد بريلي (ص٤٩). و«علم نفس النجاح»، برايان تريسي (ص٢٧).

عن ذلك الإيمان بحيث يكون من لوازمه العمل الإيجابي (العمل الصالح)، حينها يتحقق للإنسان الحياة الطيبة في الدارين، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾[1][2].

- عوائق التفكير الإيجابي:

أولًا: الخوف والتردد، كالخوف من النقد، والسخرية، والاستهزاء، والخوف من الأذى الحسي والمعنوي، والخوف من الخروج عن المألوف.

ثانيًا: سوء التربية، كالمركزية، والتفرد، وتحطيم الشخصية، وعدم التشجيع على تنمية المواهب.

ثالثًا: الْحَجْرُ الفكري، كما في بعض المجتمعات ممنوع التفكير، أفعل ما شئت ولكن لا تفكر.

رابعًا: دنو الهمة، وتواضع الأهداف، وعدم الطموح.

خامسًا: الأوهام، مثل أن يقول القائل: "أنا طاقتي محدودة"، "صوتي غير مسموع"، "لا يمكن أن أغير الواقع"، "لا أستطيع أن أقاوم التيار"[3]، وغيرها.

---

(١) سورة النحل، آية (٩٧).

(٢)ينظر: «التفكير الإيجابي في ضوء الأحاديث النبوية»، د. محمد عامر القزدر (ص٣٦٣).

(٣) ينظر: «التفكير الايجابي في السنة النبوية»، د. مشاعر عبد الرحيم أحمد، د. هالة فضل الله الأمين (ص٣٦-٣٧).

- التفكير الإيجابي في ضوء الأحاديث النبوية، وأثر ذلك على المجتمع:

عندما ننظر في مصادر الحديث النبوي الشريف، ونتدبر فيها للحصول على اللآلئ النبوية التي ترشدنا إلى التفكير الإيجابي في حياتنا الفردية والاجتماعية، نجد كثيرًا من أحاديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تتضمن أسس التفكير الإيجابي وتطبيقاته، وتشهد أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان متحليًا بالتفكير الإيجابي، ودعا إليه أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأرشد إليه مَنْ بَعْدَهم، وعندما يستخدم الإنسان التفكير الإيجابي في أقواله، وأفعاله، وعلاقته مع الناس فإن ذلك يُوجِدُ عنده موازين إيجابية معتدلة تجعله يحترم الجميع، ويعرف منازلهم فيعطي كل واحد منهم ما له من حقوق الاحترام والتبجيل، مهما كان، صغيرًا أو كبيرًا، شريفًا أو وَضيعًا.

وبم أن الإنسان يعيش في مجتمع مكون من مجموعة أفراد فمحالٌ له أن ينفك عن عَلاقةٍ مع مَنْ حوله، ولأنه قد يترتب على تلك العلاقات من تجاذب أو تنافر بين أصحابها، فقد وردت أحاديث كثيرة تؤصل لمبادئ التفكير الإيجابي نحو المجتمع، وتثبت تطبيقاته، وترسخها في الحياة اليومية؛ لينعم المسلم بحياة متوافقة مع مجتمعه، يقودها الحب والسلام، وحب الخير للناس، وجلبه لهم(١).

ومن هذه الأحاديث التي تحدثت عن الإيجابية حديثُ الباب، ومن القيم الإيجابية التي يجسدها هذا الحديث قيمة الأمر بالمعروف، والنهي عن

(١) ينظر: «التفكير الإيجابي في ضوء الأحاديث النبوية»، د. محمد عامر القزدر (ص٣٦٤، ٣٦٨).

المنكر، والمعروف اسمٌ جامع لكل ما عُرِفَ من طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، والإحسان إلى الناس، وكل ما نَدَبَ إليه الشرع، من المحسنات، وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس، والمنكر ضد ذلك جميعه[1].

- منزلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضله :

للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منزلة عظيمة عند الله عَزَّوَجَلَّ، وعند رسوله الكريم صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ؛ ولهذا قال بعضهم إن الثواب فيه أكثر منه في التسبيح والتحميد والتهليل؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، وقد يتعين، ولا يقع نفلا، والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل، ومعلوم أن أجر الفرض أكثر من أجر النفل، فيجب الاهتمام بهذا الأمر فإن نفعه عظيم، وفائدته كبيرة.

يقولُ النَّوَوِيُّ[2]: "وهو بابٌ عظيمٌ، به قِوَامُ الأمر ومَلاكُهُ، ... فينبغي لطالب الآخرة، والساعي في تحصيل رضا الله عَزَّوَجَلَّ أن يعتني بهذا الباب، فإن نَفْعَهُ عَظِيمٌ، لا سيما وقد ذهب معظمه، وضُيِّعَ أكثره من أزمان متطاولة، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رُسُومٌ قليلةٌ جدًّا"[3].

---

(١) ينظر: «الكاشف عن حقائق السنن» للطيبي (٣٢٥٩/١٠).

(٢) هو يحيى بن شرف بن مُرّي بن حسن بن حُسَيْن، محيي الدّين، أبو زكريّا النَّووي، ويجوز إثبات الألف فيقال: النّواويّ، الحافظ، الشّافعيّ أحد الأعلام، من تصانيفه: "المنهاج فِي شرح مُسْلِم"، وكتاب "رياض الصالحين"، وغيرها، توفي سنة ست وسبعين وستمائة (٦٧٦هـ). **ينظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٣٢٤/١٥/٣٤٠).**

(٣) ينظر: «شرح صحيح مسلم» (٢٤/٢)، و(٩٢/٧) بتصرف.

وأيًّا ما كان الحامل عليه فإن القائم به ينال الثواب الجزيل والأجر العظيم، **يقولُ ابنُ رَجَبٍ**[1]: "واعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تارة يَحْمِلُ عليه رجاء ثوابه، وتارة خوف العقاب في تركه، وتارة الغضب لله على انتهاك محارمه، وتارة النصيحة للمؤمنين، والرحمة لهم، ورجاء إنقاذهم مما أوقعوا أنفسهم فيه من التعرض لغضب الله وعقوبته في الدنيا والآخرة، وتارة يَحْمِلُ عليه إجلال الله وإعظامه ومحبته، وأنه أهل أن يُطَاعَ فلا يُعْصَى، ويُذْكَرَ فلا يُنْسَى، ويُشْكَرَ فلا يُكْفَر، وأنه يُفْتَدَى من انتهاك محارمه بالنفوس والأموال، ومَنْ لَحَظَ هذا المقام هان عليه كل ما يَلْقَى من الأذى في الله تعالى"[2].

- حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

أجمعت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد تطابق على وجوبه الكتابُ والسنةُ وإجماع الأمة، وهو من النصيحة في الدين، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة، ولا يُعَتَّدُ بخلافهم، ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافًا للمعتزلة، وهو فرض على الأئمة والأمراء أن يقوموا

(١) هو الإمام الحافظ المحدث الفقيه زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَّلَامِيُّ - بفتح السين المهملة، واللام ألف المخففة - البَغْدَادِيُّ ثم الدِّمَشْقِيُّ، المعروف بابن رجب الْحَنْبَلِيُّ، من مصنفاته: "شرح الترمذي"، و"شرح علل الترمذي"، و"شرح قطعة من البخاري" وسماه فتح الباري، وغيرها، توفي في رجب سنة خمس وتسعين وسبعمائة (٧٩٥هـ). **ينظر: «ذيل طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص٢٤٣٤٢٩) بتصرف.**

(٢) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/٢٥٥) بتصرف.

به، ويأخذوا على أيدي الظالمين، ويُنْصِفُوا المظلومين، ويحفظوا أمور الشريعة حتى لا تُغَيَّرَ ولا تُبَدَّلَ.

وهو فرضُ كِفَاية، إذا قام به بعض الناس سقط الحَرَجُ عن الباقين، وإذا تركه الجميع أَثِمَ كلُّ من تَمَكَّنَ منه بلا عذر ولا خوف، ثم إنه قد يَتَعَيَّنُ كما إذا كان في موضع لا يَعْلَمُ به إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو، كمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في معروف، فإن خاف من ذلك على نفسه أو ماله أو على غيره ضررًا سقط الإنكار بيده ولسانه، ووجبت كراهته بقلبه، وهذا مذهب الجماهير، وحُكِيَ عن بعضهم الإنكار مطلقًا في هذه الحالة وغيرها[1].

- شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي:

الشرط الأول: أن يكون كل من الآمر والناهي عالمًا بما يأمر به، وَيَنْهَى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة كالصلاة، والصيام ونحوها فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال، ومما يتعلق بالاجتهاد، لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره، بل مرجع ذلك إلى العلماء.

الشرط الثاني: أن يكون فقيهًا بصفة التغيير ودرجاته، فيُغَيِّرُهُ بكل وجه أمكنه زواله به، فإن أمكن زوالُه بالتخويف والوعظ والزجر اقتصر على ذلك،

(١) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩/٢٩٣-٢٩٤). و«القبس في شرح موطأ مالك» لابن العربي (ص٥٨٣). و«إكمال الْمُعْلِم» للقاضي عياض (١/٢٨٩). و«الْمُفْهِم» للقرطبي (١/٢٣٢-٢٣٣). و«شرح مسلم» للنووي (٢/٢٢-٢٣، و١٢/٢٣٠) بتصرف.

وإن احتاج إلى فعلٍ مع القولِ، اقتصر على أيسرِ ما يمكن زوالُه به.

الشرط الثالث: أن يَغْلِبَ على ظنه أن تغييره بيده لا يسبب منكرًا أشد منه، وإلا كفّ يده، واقتصر على القول باللسان، والوعظ والتخويف، فإن خاف - أيضًا - أن يُسبّبَ قولُه مثل ذلك غَيَّرَ بقلبه، وكان في سَعَة من ذلك.

الشرط الرابع: أن يَغْلِبَ على ظنِّه أن المعروفَ لا يُفْعَل، وأن المنكرَ يقَعُ.

الشرط الخامس: أن يكون قادرًا على تغييره بأي وجه من وجوه التغيير.

الشرط السادس: أن يكون مُجْمَعًا على كونه منكَرًا، فإن لم يكن كذلك، وكان له وجهٌ مَّا من الشرع، فلا يجوزُ لمن رآه أن يُنكِرَهُ[1].

- الآداب التي يجب على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر التحلي بها :

١- إخلاصه النية لله عَزَّوَجَلَّ بهذا العمل.

٢- عدم المهابة ممن هو أعلى منه مرتبةً إن أَمَرَهُ أو نهاه.

٣- ألا يتركه لصداقة أو مودة أو مداهنة أو طلب وجاهة عند المأمور أو المنهي.

٤- ينبغي أن يكون رفيقًا في التغيير؛ ليكون أقرب إلى قبول قوله، وامتثال

(١) ينظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٣٢٦/٢). و«إكمال الْمُعْلِم» للقاضي عياض (٢٨٩/١-٢٩٠). و«الْمُفْهِم» للقرطبي (٢٣٢/١-٢٣٣). و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٢٣/٢-٢٤). و«شرح الإلمام بأحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد (١٤٢/٢، و١٥٢، و٢١٢) بتصرف.

أمره، وأسمع لوعظه وتخويفه ومن ثَمَّ تحصيل المطلوب، لا سيما لمن قَرُبَ عهده بالإسلام، أما في جانب الأئمة والملوك فينبغي أن يُقَابِلُوا الْمُنْكَرَ بالغضب والشدة في أمر الله عَزَّوَجَلَّ ؛ ليحفظوا أمر الشريعة، كي لا يطرأ عليها التغيير والتبديل.

٥- يُسْتَحبُ أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سرًا، **يقول الإمام الشَّافِعِيُّ**(١): "مَنْ وَعَظَ أخاه سرًا فقد نصحه وزَانَه، ومَنْ وَعَظَهُ علانية فقد فَضَحَهَ وشَانَه".

٦- يُسْتَحبُ أن يكون مُتَوَلِّي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهل الفضل والصلاح.

٧- ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ألا يَحْمِلَ النَّاسَ على اجتهاده ومذهبه، وإنَّما يُغَيِّرُ منه ما اجْتُمِع على إنكاره وإحداثه.

٨- ليس للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر البحث والتَّفتيش والتجسس واقتحام الدور بالظنون، بل إن عَثر على منكر غيَّرَهُ، واستثنى الماوردي من ذلك ما إذا أخبَره مَن يَثِقُ بقوله أنَّ رَجُلًا خَلَا برجل ليقتله أو بامرأةٍ ليزني بها؛ فإنه يجوزُ له في مثل هذه الحالة أن يتجَسَّس، ويُقْدَمَ على الكشف والبحث حذرًا من فَوَات ما لا يَسْتَدْرِكُهُ من انتهاك المحارم،

---

(١) هو مُحَمَّدُ بن إِدْرِيسَ بن الْعَبَّاسِ بن عُثْمَانَ بن شَافِعٍ، أَبُو عَبْدِ الله الشَّافِعِيُّ الْمَكِّيُّ، نزيل مصر، قال عنه الإمام أحمد: "كان الشافعي كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس"، توفي عام أربع ومائتين (٢٠٤هـ). **ينظر**: «**تهذيب الكمال**» (٢٤/٣٥٥-٣٨١/٥٠٤٩).

وارتكاب المحظورات[1].

- ما يدخل فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الأمر بالمعروف منه فرض ومنه نافلة، فكل شيء وجب عليك العمل به وجب عليك الأمر به، سواء أكان أمرًا دينيًا كالمحافظة على الوضوء، وتمام الركوع والسجود في الصلاة، وإخراج الزكاة، وما أشبه ذَلِكَ، أو دنيويًا كالطعام والشراب، ونصرة المظلوم، وكف الأذى عن الناس سواء كان حسيًا أو معنويًّا، وما كان نافلة لك فإن أمرك به نافلة وأنت غير آثم في ترك الأمر به، إلا عند السؤال عنه؛ لواجب النصيحة التي هي فرض على جميع المؤمنين، وهذا كله عند الجمهور ما لم تخف على نفسك الأذى، فإن خفته وجب عليك تغييره وإنكاره بقلبك، وهو أضعف الإيمان؛ لأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها[2].

- مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

إذا توافرت شروط وجود المنكر تعيَّن تغييرُه باليد إن كان ذلك المُنكَرُ مما يَحتَاجُ في تغييره إليها، فإن لم يَقدِر بنفسه، استعان بغيره، فإن خاف من

(١) ينظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص٣٦٦). و«إكمال الْمُعْلِم» للقاضي عياض (٢٨٩/١-٢٩٠). و«المنتقى شرح الموطأ» للباجي (١٢٩/١). و«شرح مسلم» للنووي (٢٤/٢-٢٦). و«الكواكب الدراري» للكرماني (٢٣٢/٢١). و«جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٢٥٦/٢) بتصرف.

(٢) ينظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٤٢٤/٥)، و(٤٨٤/٢٨-٤٨٥) بتصرف، وزيادات.

ذلك ثَوَرَانَ فتنةٍ، وإشهارَ سلاح، تعيَّن رفعُ ذلك، فإن لم يَقدِر بنفسه على ذلك، غيَّر بالقولِ المرتجى نفعُهُ، مِن لين أو إغلاظ؛ حسَبَ ما يكونُ أنفع، فإن خاف من القول القتل أو الأذى، غيَّر بقلبه، ومعناه: أن يكره ذلك الفعلَ بقلبه، ويعزمَ على أن لو قدَرَ على التغيير لغيَّره، وهذه آخرُ خَصلَةٍ منَ الخصالِ المتعيّنةِ على المؤمن في تغييرِ المُنكَر، وهي المعبَّرُ عنها في الحديث بأنَّها أضعفُ الإيمان، يعني أَقَلُّهُ ثمرةً.

قالَ ابنُ رَجَبٍ: "دلت هذه الأحاديث كلها على وجوب إنكار المنكر بحسب القدرة عليه، وأما إنكاره بالقلب لا بُدَّ منه، فمن لم يُنْكِرْ قَلبُهُ الْمُنْكَرَ، دل على ذهاب الإيمان من قلبه، وأما الإنكار باللسان واليد، فإنما يجب بحسب الطاقة"(١).

- مسائل متفرقة تتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

١- يجوز للعالم أن يأخذ في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بالشدة، والعزيمة مع الناس، ويَحْتَسِب ما يصيبه في ذلك على الله تعالى، وإن أدى ذلك إلى فراق وطنه، ومباح له أن يأخذ بالرخصة في ذلك، ويسكت إذا لم يطق على حمل الأذى في الله عَزَّوَجَلَّ(٢).

٢- لا يقف سقوط وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على العجز الحسي، بل يلتحق به ما يخاف عليه مكروهًا يناله، وكذلك إذا لم يَخَف

(١) ينظر: «الْمُفْهِم» للقرطبي (١/٢٣٤). و«جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٢/٢٤٥) بتصرف.

(٢) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١/١٥٢)، و(٣/٤٠٧) بتصرف.

مكروهًا، ولكن علم أن إنكاره لن ينفع، فليلتفت إلى معنيين: أحدهما: عدم إفادة الإنكار، والآخر خوف المكروه، وهذا يتحصل منه أربعة أحوال: الأولى: أن يجتمع المعنيان بأن يعلم أن كلامه لا ينفع، ويُضْرَب إن تكلم، فلا تجب عليه الحِسْبَةُ، الحالة الثانية: أن ينتفي المعنيان جميعًا بأن يعلم أن المنكر يزول بقوله أو فعله، ولن يُصاب بمكروه، فيجب عليه الإنكار، وهذه هي القدرة المطلقة، الحالة الثالثة: أن يعلم أن إنكاره لن يفيد، ولا يخاف مكروهًا، فلا تجب عليه الحسبة؛ لعدم فائدتها، ولكن تستحب، لإظهار شعائر الإسلام، وتذكير الناس بأمر الدين، الحالة الرابعة: عكس هذه، وهو أن يعلم أنه يصاب بمكروه، ولكن يبطل المنكر بفعله، فهذا ليس بواجب وليس بحرام، بل هو مستحب[1].

٣- من قَلَّدَهُ السلطانُ الْحِسْبَةَ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هل له أن يَحْمِلَ الناسَ على مذهبه إذا كان من أهل الاجتهاد، أم لا يُغَيِّرُ على غيره ما خالف مذهبه؟، على قولين، قال النووي: والأصح أنه لا يُغَيِّرُ.

٤- ما ذُكِرَ من قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾[2] ليس مخالفًا لما ذُكر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الصحيح في معنى الآية: "أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم"، فإذا فعله الآمر أو الناهي ولم يمتثل المخاطب

(١) ينظر: «إحياء علوم الدين» لأبي حامد الغزالي (٣١٩/٢) بتصرف.

(٢) سورة المائدة، آية (١٠٥).

فلا عتب بعد ذلك على الآمر؛ لكونه أدى ما عليه، فإنما عليه الأمر والنهي لا القبول.

٥- لا يَسْقُطُ عن الْمُكَلَّفِ الأمرُ بالمعروف وَالنَّهْيُ عن المنكر؛ لكونه لا يُفِيدُ في ظنه بل يجب عليه فعله، فإن الذكرى تنفع المؤمنين.

٦- لا يُشترط في الآمر والناهي أن يكون كامل الحال، مُمْتَثِلًا ما يأمر به، مُجْتَنِبًا ما يَنْهَى عنه - وإن كان هذا هو الأفضل-، بل عليه الأمر وإن كان مُخِلًّا بما يأمر به، والنهي وإن كان مُتَلَبِّسًا بما ينهى عنه، فإنه يجب عليه شيئان: أن يأمر نفسه وينهاها، ويأمر غيره وينهاه، فإذا أخل بأحدهما كيف يُباح له الإخلال بالآخر؟!.

٧- لا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الْوِلَايَاتِ، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين، فَإِنَّ غير الْوُلَاةِ في الصدر الأول وما يليه كانوا يأمرون الْوُلَاةَ بالمعروف، وَيَنْهَوْنَهُمْ عن المنكر، مع تقرير المسلمين إياهم، وترك تَوْبِيخِهِمْ على التشاغل بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر من غير ولاية.

٨- العلماء لا يُنْكِرُونَ إلا ما أُجْمِعَ عليه، أما الْمُخْتَلَفُ فيه فلا إنكار فيه؛ لأن على أحد المذهبين كل مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين، وعلى المذهب الآخر المصيب واحد، والمخطيء غَيْرُ مُتَعَيَّنٌ لنا، والإثم مرفوع عنه، لكن إن نَدَبَهُ على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حَسَنٌ محبوبٌ، مندوبٌ إلى فعله برفق، فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف

إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر[1].

٩- إذا رأى الرجلُ أبويه أو أحدَهما على منكرٍ فَلْيَعِظْهُما برفق، وليقل لهما في ذلك قولا كريمًا.

١٠- لم يشترط العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الحريَّةَ ولا الذُّكورةُ ولا البلوغ، فللعبد، والمرأة، والصبي الْمُمَيِّزُ ذلك، وهي لهم قُربةٌ، وهم من أهلها، والإثابة بها وبسائر القربات، وليس حكمُه حكمَ الولايات[2].

وقد شَبَّه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث حال أهل الدنيا بحال جماعة من الناس ركبوا سفينة واحدة، فأخذ بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فأراد مَنْ في الأسفل استخدام الماء لقضاء حوائجه، وقد اضْطُرُّوا إلى المرور على مَنْ فوقهم، الذين تأذوا مِنْ فعل مَنْ في الأسفل، فلما أحس أهلُ السَّفْلِ بأذاهم لمن فوقهم رَغِبُوا في تفادي هذا الأذى، ففكروا في خَرْقِ السفينة من الأسفل ليستطيعوا أن يحصلوا على الماء دون إلحاق الأذى بسكان العلو، فأخذ أحدهم فأسه، وشرع ينقر في جسم السفينة، فإن تركوه يَخْرِقُ السفينة، وينفذ مخططه هلك، وهلكوا جميعًا، وإن أخذوا على يديه ومنعوه نجا، ونجوا جميعًا.

وتظهر الإيجابية هنا في قيام تلك الفئة القائمة على حدود الله عَزَّوَجَلَّ

(١) ينظر: «إكمال الْمُعْلِم» للقاضي عياض (٢٨٩/١). و«شرح مسلم» للنووي (٢٢/٢، و٢٣، و٢٤) بتصرف.

(٢) ينظر: «شرح الإلمام بأحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد (١٤٢/٢، و٢١٨) بتصرف.

بواجبهم من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وعدم وقوفهم مكتوفي الأيدي تجاه ما يريده هؤلاء الْمُخَرِّبُون من خرق السفينة، رغبةً في تحصيل منافع ومصالح شخصية، دون النظر إلى المصلحة العامة.

وهكذا حال أهل الدنيا كحال أهل هذه السفينة، فيها القائمون على حدود الله عَزَّوَجَلَّ، الآمرون بالمعروف، والناهون عن المنكر، الناصحون لغيرهم، وفيها مَنْ ابتلاهم الله عَزَّوَجَلَّ بالمنكرات والمعاصي والآثام، التي ينخرون بها في دين الله عَزَّوَجَلَّ نخرًا، فإذا ما رأى أهل الدين والخير والصلاح منكرًا ومعصية على أحدٍ من الناس وجب عليهم التصرف بإيجابية عن طريق النصح والإرشاد لهؤلاء العصاة، والأخذ على أيديهم، ونهيهم عن الوقوع في هذه المنكرات، وعدم تركهم يخوضون في غَيِّهم وضلالهم، بأسلوب رقيق رفيق؛ ليكون أدعى إلى قبول قوله، والانصياع لكلامه، حينها تحصل للجميع السلامة والنجاة، النَّاصِحُون والْمَنْصُوحُون.

ولا شك أن التصرف بإيجابية في مثل هذه المواقف يساعد في إصلاح الفرد، الذي سينعكس بطبيعة الحال على صلاح المجتمع، فما المجتمع إلا مجموعة من الأفراد، إذا صلحوا صلح المجتمع كله، وإذا فسدوا فسد المجتمع كله.

وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بهذه المنزلة، وذلكم الفضل فإن تركه مُؤْذِنٌ بغضب الله عَزَّوَجَلَّ على المتهاونين به غضبًا يتمثل في إنزال العقاب بهم، فإذا فَشَتِ المعاصي والآثام في مجتمعٍ من المجتمعات، وكثرت المنكرات فيه، وأهمل الدُّعَاة والمرشدون النُّصْحَ والإرشاد، والنهي

عن المنكرات، ولم يأخذوا على أيدي العصاة، وسكتوا عن أفعالهم، هلك الجميع لا محالة، العصاةُ بشؤم معصيتهم، والساكتون بسكوتهم، وعدم إنكارهم لها.

يقولُ النَّوَوِيُّ: "واذا كَثُرَ الْخَبَثُ عَمَّ العقابُ الصالحَ والطالحَ، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقابه، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم"(١).

ويقولُ ابنُ بَطَّالٍ(٢): "كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستعيذ من الفتن، ومن شرها، ويتخوف من وقوعها؛ لأنها تَذْهَبُ بالدين وتُتْلِفُهُ، وذكر قول الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾(٣)، قال: إن الفتنة إذا عمّت هلك الكل، وذلك عند ظهور المعاصي، وانتشار المنكر"(٤).

ويقولُ الرَّافِعِيُّ(٥): "فكان لهذا الحديث في نفسي كلام طويل عن هؤلاء

(١) ينظر: «شرح صحيح مسلم» (٢/٢٤) بتصرف.

(٢) هو عليّ بن خَلَف بن عبد الملك بن بطَّال، أبو الحسن القُرْطُبيّ، ويُعْرَف أيضًا بابن اللّجّام، كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، ومن مصنفاته: "شرح صحيح البخاري"، توفي سنة تسع وأربعين وأربعمائة (٤٤٩هـ). **ينظر**: «**الصلة**» **لابن بَشْكُوال** (**ص٣٩٤**).

(٣) سورة الأنفال، آية (٢٥).

(٤) ينظر: «شرح صحيح البخاري» (١٠/٦).

(٥) هو مصطفى بن صادق بن عبد الرزاق بن سعيد الرَّافِعِيُّ، أديب، وشاعر، أصله من طرابلس الشام، ومولده في بهتيم (بمنزل والد أمه)، ووفاته في طنطا (بمصر)، أصيب بصمم، فكان يكتب له ما يراد مخاطبته به، شعره نقي الديباجة، ونثره من الطراز الأول، له من المؤلفات: "إعجاز القرآن والبلاغة النبوية"، و "وحي القلم"، وغيرها، توفي عام ست =

الذين يخوضون معنا البحر ويُسَمُّونَ أنفسهم بالمجددين، وينتحلون ضُروبًا من الأوصاف: كحرية الفكر، والغيرة، والإصلاح؛ ولا يزال أحدهم ينقر موضعه من سفينة ديننا، وأخلاقنا، وآدابنا بفأسه أي بقلمه، زاعمًا أنه موضعه من الحياة الاجتماعية، يصنع فيه ما يشاء، ويتولاه كيف أراد، موجهًا لِحَمَاقته وجوهًا من المعاذير والحجج، من الْمَدَنِيَّةِ والفلسفة، جاهلا أن القانون في السفينة إنما هو قانون العاقبة دون غيرها، فالحكم لا يكون على العمل بعد وقوعه كما يُحكم على الأعمال الأخرى؛ بل قبل وقوعه، والعقاب لا يكون على الْجُرْمِ يقترفه المجرم كما يعاقب اللص والقاتل وغيرهما، بل على الشروع فيه، بل على توجه النية إليه، فلا حرية هنا في عمل يفسد خشب السفينة، أو يمسه من قُرْبٍ أو بُعْدٍ ما دامت ملججة في بحرها، سائرة إلى غايتها"[1].

وليعلم المسلم أن من حق المسلم على أخيه المسلم أن يَنْصَحَهُ وَيَهْدِيَهُ إلى مصالح آخرته، وَيُنْقِذهُ من مَضَارِّهَا، وصديقُ الإنسانِ وَمُحِبُّهُ هو من سعى في عِمَارَةِ آخرته، وإن أدى ذلك إلى نقصٍ في دنياه، وَعَدُوُّهُ مَنْ يسعى في ذَهَابِ أو نقصِ آخرتِهِ، وإن حصل بسبب ذلك صُورَةُ نَفْعٍ فِي دُنْيَاهُ[2]. والله أعلم.

= وخمسين وثلاثمائة وألف (١٣٥٦هـ). **ينظر**: «**الأعلام**» **للزركلي** (٢٣٥/٧-٢٣٦).

(١) ينظر: «السمو الروحي الأعظم والجمال الفني في البلاغة النبوية» (ص٢٤-٢٥).

(٢) ينظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمُظْهِريّ (٣٦٢/٥) بتصرف.

المبحث السادس

المسائل التي اشتمل عليها الحديث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

القُرْعَة وأحكامها

- تعريف "القُرْعَة" في اللغة، والاصطلاح:

- تعريف "القُرْعَة" في اللغة:

مشتق من الفعل (قَ رَعَ)، وهو يدل على الضَّرْبِ، يقال قَرَعت الشيء أقرعه: ضربته، والقُرْعَةُ: السُّهْمةُ، والإقْرَاع والْمُقَارَعةُ: هي الْمُسَاهَمَةُ، وسُميت بذلك لأنها كشيء يُضْرَبُ، وقد اقْتَرَعَ القوم وتقارعوا، وأَقْرَعْتُ بين الشركاء في شيء يقتسمونه، وقَارعت فلانًا فَقَرَعْتُه، أي أصابتني القُرْعَة دونه[1].

- تعريف "القُرْعَة" في اصطلاح الفقهاء:

تعددت تعريفات العلماء للمقصود بـ"القُرْعَة":

فقال ابنُ بَطَّالٍ: "القُرْعَة أصل من أصول الشريعة في تبدية من استوت دعواهم في الشيء"[2].

---

(١) ينظر: «معجم مقاييس اللغة» (٥/٧٢). و«تاج العروس» (٢١/٥٣٨)، مادة (قَ رَ عَ).

(٢) ينظر: «شرح صحيح البخاري» (٢/٢٤٤).

وقال العَيْنِيُّ: القُرْعَةُ هي: السِّهَام التي توضع على الحظوظ، فمن خرجت قرعته وهي: سهمه الذي وُضِعَ على النصيب، فهو له"[١].

وعَرَّفَها صاحب كتاب: «**معجم لغة الفقهاء**» **بقوله**: "استهام يتعين به نصيب الانسان"[٢].

وعَرَّفَها د. خالد بن أحمد الصُّمِّيّ بابطين بتعريف يجمع التعريفات السابقة بقوله: "وسيلة شرعية لإثبات الحقوق، وقطع الخصومات، وتعيين نصيب صاحب الحق عند التزاحم أو الإبهام"[٣].

الأدلة على مشروعيتها، وأقوال العلماء فيها:

استدل القائلون بمشروعية القُرْعَة بأدلة من الكتاب، والسنة، وعمل الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

- **أدلتهم من الكتاب**: استدل المجيزون للقرعة بآيتين من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، الآية الأولى قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾[٤].

قال ابنُ عَبَّاسٍ: "وإنَّ مريم لما وُضعت في المسجد، اقترع عليها أهلُ

(١) ينظر: «عمدة القاري» (١٥٣/١٣).

(٢) ينظر: «معجم لغة الفقهاء» (ص٣٦١).

(٣) ينظر: «القرعة وبعض استعمالاتها» (ص٢٩٦).

(٤) سورة آل عمران، آية (٤٤).

المصلَّى وهم يكتبون الوَحْى، فاقترعوا بأقلامهم أيُّهم يكفُلها"[1].

وقال ابنُ عَطِيَّة[2]: "وفي هذه الآية استعمال القُرْعَة"[3].

وقال القُرْطُبِيُّ[4]: "استدل بعض علمائنا بهذه الآية على إثبات القُرْعَة، وهي أصل في شرعنا لكل من أراد العدل في القسمة"[5].

- وأما الآية الثانية فهي قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾[6].

قال قتادة: "فاحتبست السفينة، فعلم القوم أنما احتبست من حَدَثٍ أحدثوه، فتساهموا، فقُرِعَ يونس، فَرَمَى بنفسه، فالتقمه الحوت". وقوله (فَكَانَ

---

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٤٠٨/٦) رقم (٧٠٥٧).

(٢) هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الْمُحَارِبِيُّ، الغِرْنَاطِيُّ، أبو محمد، مُفَسِّرٌ، فقيه، أندلسي، من أهل غرناطة، عارف بالأحكام والحديث، له شعر. فقيهٌ، حافظٌ، محدث مشهور، أديب، نحوي، شاعر بليغ، كاتب، له "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، توفي عام اثنتين وأربعين وخمسمائة (٥٤٢هـ). **ينظر**: «**بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**» (ص٣٨٩). و«**الأعلام**» **للزركلي** (٢٨٢/٣).

(٣) ينظر: «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (ص٤٣٥).

(٤) هو مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أبي بكر بن فَرْح، أبو عَبْد الله الأَنْصَارِيُّ، الخَزْرَجِيُّ، القُرْطُبِيُّ، فقيهٌ، مفسر، عالم باللغة، وُلد في مدينة قرطبة، ثم رحل إلى الإسكندرية، ثم إلى صعيد مصر حيث استقر، ومات، ودفن فيه، من مؤلفاته: "الجامع لأحكام القرآن الكريم"، و "التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة" وغيرها، توفي عام إحدى وسبعين وستمائة (٦٧١هـ). **ينظر**: «**تاريخ الإسلام**» **للذهبي** (٢٢٩/١٥). و«**الأعلام**» **للزركلي** (٣٢٢/٥).

(٥) ينظر: «تفسير القرطبي» (٨٦/٤).

(٦) سورة الصافات، آية (١٤١).

مِنَ الْمُدْحَضِينَ) يعني: فكان من المسهومين المغلوبين، والدَّحْض: أصله الزلق في الماء والطين[1].

وقال ابنُ القيِّم[2]: "فهذان نبيان - يقصد بهما زكريا ويونس عليهما السلام -كريمان استعملا القُرْعَة، وقد احتجَّ الأئمة الأربعة بشرع من قبلنا إن صحَّ ذلك عنهم".

- **أدلتهم من السنة**: استدل القائلون بمشروعية القُرْعَة وجوازها بأحاديث من السنة، فقد جاء في عدة أحاديث القول بالقُرْعَة، منها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث الباب: "كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ".

قال ابنُ بَطَّالٍ: "وفي هذا القول دليل على جواز الاقتراع؛ لإقراره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له، وأنه لم يَذُمَّ الْمُسْتَهِمِينَ في السفينة، ولا أبطل فِعْلَهم، بل رَضِيَهُ، وضربه مثلًا لمن نَجَّى نفسه من الهلكة في دينه"[3].

- **أدلتهم بعمل الصحابة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: كما استدلوا على جوازها بعمل الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن ذلك ما يُذكر: «أن أقوامًا اختلفوا في

---

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (١٠٧/٢١).

(٢) هو الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أبي بكر الدِّمَشْقِيُّ، الْحَنْبَلِيُّ، المشهور بابن قَيِّم الْجَوْزِيَّة، أو ابن القَيِّم، من مصنفاته: "إعلام الموقعين"، و"الصواعق المرسلة"، و"زاد المعاد"، وغيرها، توفي سنة إحدى وخمسين وسبعمائة (٧٥١هـ). **ينظر**: «**طبقات الحنابلة**» **لابن رجب** (٤٤٧/٢). و«**شذرات الذهب**» **لابن العماد** (١٦٨/٦).

(٣) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٧٥/٨).

الأذان فأقرع بينهم سعد»[1].

قال ابن بَطَّالٍ: "أما إقراع سعد - وهو ابن أبي وقاص - بين الذين اختلفوا في الأذان، فإن الطَّبَرِيَّ ذكر أنه افتتحت القادسية صدر النهار، واتَّبَعَ الناسُ العدوَّ، فرجعوا وقد حانت صلاة الظهر، وأصيب المؤذن؛ فتشاج الناس في الأذان حتى كادوا يجتلدون بالسيوف، فأقرع بينهم سعد، فخرج سهمُ رَجُلٍ فَأَذَّنَ". قال ابن رجب: "وهذا إسناد منقطع"[2].

وقال ابنُ القَيِّمِ: "فهذه السنة - كما ترى - قد جاءت بالقُرْعَة، كما جاء بها الكتاب، وفعلها أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعده"[3].

هذا، وقد أجاز العمل بالقُرْعَة كل من الشافعية، والحنابلة.

فالشافعية يعتبرون القُرْعَة مَسْلكًا مُعْتَبَرًا لقطع الخصومة والنزاع، ويجرونها في العتق، والقِسْمَة، والقَسْم بين الزوجات، والسفر بهن، وفي تقديم مَنْ يصلي على الميت، وتقديم أي المتوفيين في الدفن، وفي الولاية في الزواج، وفي القَسْمِ للمرأتين المدخول بهما، وفي الأَوْلَى بأخذ القصاص، وفي الميراث، وفي البيع والشراء، وفي اللُقَطَة، وغيرها، إلا الطلاق فإنه ليس له مدخل في القُرْعَة؛ لأن محله النكاح، والقُرْعَة لا تدخل

(١) ذكره البخاري في «صحيحه» معلقًا، كتاب الأذان، بإثر باب الاستهام في الأذان (١/١٢٦).

(٢) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢/٢٤٤). و«فتح الباري» لابن رجب (٥/٢٧٦).

(٣) ينظر: «الطرق الْحُكْمية» (٢/٧٤٣).

في النكاح، فلم تدخل فيما يكون محله النكاح[1].

يقول الشَّافِعِيُّ: "فأصل القُرْعَة في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ في قصة الْمُقْتَرِعِينَ على مريم وَالْمُقَارِعِي يونس مجتمعة، فلا تكون القُرْعَة - والله أعلم - إلا بين قوم مُسْتَوِينَ في الْحُجَّةِ[2]".

وكذا الحنابلة يعتبرون القُرْعَة طريقًا من طُرُقِ القضاء والحكم، وهي تجرى عندهم في الإمامة في الصلاة، والأذان، والقِسْمَة، والطلاق، والعِتْقِ، والأموال، والقَسْم بين الزوجات، والسفر بهن، والميراث، واللقطة، والأيمان، والولاية في النكاح، والنكاح، وإجابة الدعوة، والكفارة، والحضانة، والقصاص، والتقدم للقاضي في الخصومة، والوصية[3].

قال الْبُهُوتِيُّ[4]: "فإذا تمت القسمة بأن عَدَلَتْ السِّهَامُ، وَأَخْرَجَتْ القُرْعَة

(١) ينظر: «الأم» للشافعي (٣١٣/١، ٣١٥)، و(١٠٠/٤)، و(١٧/٥، ١١٩، ٢٠٦)، و(٢١/٦، ٢٥١، ٢٦٢)، و«الحاوي» للماوردي (٢٧٧/١٠)، و«الْمُهَذَّب» للشيرازي (٣١٥/٢).

(٢) ينظر: «الرسالة» (٣/٨).

(٣) ينظر: «المغني» لابن قُدَامَة (٤٢٩/١)، و(٣٨٨/٤)، و(١٥٣/٥)، و(٨٥/٦، و٤٠٣)، (٦٠/٧، و٦١، و٢٧٨)، و(٤٤/٨، و٢٤٠، و٢٨١)، و«الروض الْمُرْبِعُ» لْلبُهُوتِي (١٩٨/١)، و(٢٢٦/٣).

(٤) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البُهُوتيُّ الحَنْبَلِيُّ، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر، له كتب في الفقه، منها: "الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع"، و"كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي"، وغيرها. توفي عام إحدى وخمسين وألف (١٠٥١هـ). **ينظر: «الأعلام» للزركلي** (٣٠٧/٧).

لزمت القسمة؛ لأن القَاسِمَ كالحاكم، وقرعته كالحاكم نص عليه؛ لأنه مجتهد في تعديل السهام كاجتهاد الحاكم في طلب الحق، فوجبَ أن تَلْزَمَ قرعته"[1].

أما الحنفية، والمالكية، وبعض الكوفيين فقد منعوا العمل بها.

والحنفية لم ينفوا شرعية القُرْعَة في الجملة، لكنهم قصروا استعمالها على المواضع التي يجوز تركها فيها كما في القِسْمَةِ، فإن للقاضي أن يُعَيِّنَ نصيبَ كل واحد منهم بغير قرعة، وإنما يُقْرِعُ تطييبًا لقلوبهم، ونفيًا لتهمة الميل عن نفسه.

وبهذا الطريق كان يقرع رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بين نسائه إذا أراد سفرًا، تطييبًا لقلوبهن، ودفعًا للأحقاد والضغائن بينهن، ونفيًا لتهمة الميل عن نفسه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وكذلك يونس -صلوات الله عليه- عَرَفَ أنه هو المقصود، وكان له أن يُلْقِيَ نفسه في الماء من غير إقراع، ولكنه أقرع كي لا ينسب إلى ما لا يليق بالأنبياء، وكذلك زكريا عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ كان أحق بضم مريم إلى نفسه؛ لأن خالتها كانت تحته، ولكنه أقرع تطييبًا لقلوب الأحبار، مع أن تلك كانت معجزة له، فقد روي أن أقلامهم كانت من الحديد، وكان الشرط أن من طفا قلمُه على وجه الماء فهو أحق بها، وروي أنه كان من القصب، وكان الشرط أن من استقبل قلمه جَرْيَ الماء، ولم يجر مع الماء فهو أحق بها".

وعلتهم في ذلك: أنه لا وجه لتعيين المستحق بالقُرْعَة؛ لأن تعيين

(١) ينظر: «كَشَّاف القِنَاع عن متن الإِقْنَاع» للْبُهُوتِي (٦/٣٧٩) بتصرف.

المستحق بمنزلة ابتداء الاستحقاق، وتعليق ابتداء الاستحقاق بخروج القُرْعَة في معنى القِمَار؛ والقِمَارُ حرام، ثم هذا في معنى الاستقسام بالأزلام الذي كان بعبادة أهل الجاهلية، وقد حَرَّمَ الله - تعالى - ذلك، ونص على أنه رِجْسٌ وفِسْقٌ".

هذا، وقد حَكَى ابنُ المنذر عن أبي حنيفة أنه جَوَّزَهَا، وقال: "القُرْعَة في القياس لا تستقيم، ولكنا تركنا القياس في ذلك وأخذنا بالآثار والسنة". وإنما تركوا القياس - وهو المنع لأنها تشبه القِمَار - هنا وأخذوا بالسنة؛ لأنها التعامل الظاهر من لدن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إلى يومنا هذا من غير نكير.

فاستعمالهم لها من باب الاستحباب والاستحسان من غير إيجاب ولا إلزام، وبالتالي لا تُعَدُّ طريقًا مُعْتَبَرًا لإثبات الحق والملك، أو الإلزام به، قالوا: وأما ما رُوِيَ من استعمال القُرْعَة فقد كان في ابتداء الإسلام وقت إباحة القِمَار، ثم نُسِخَ بحرمة القِمَار(١).

وأما المالكية فَفَرَّقُوا بين ما يصح الإقراع فيه، وبين ما لا يصح، وضابطه ما تحقق فيه شرطان: (الأول): تساوي الحقوق والمصالح، (والثاني): قبول الرضا بالنقل فهو موضع القُرْعَة عند الشارع دفعًا للضغائن والأحقاد، والرضا بما جرت به الأقدار، وما فُقِدَ فيه أحد الشرطين تعذرت

(١) ينظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٢٧٢/٨). و«المبسوط» للسرخسي (٢١٩/٥)، و(٧٦/٧)، و(٤/١٥، و٧، و٨، و٨٧)، و(٤٢/١٧)، و(١٣٩/٢٠). و«بدائع الصنائع» للكاساني (١٩/٧). و«تبيين الحقائق» للزيلعي (٢٢٧/٤). و«فتح القدير» لابن الْهُمَام (٤٣٦/٣)، و(٤٩٣/٤، و٤٩٤)، و(٤٢٤/٧)، و(٢٤٦/٨).

فيه القُرْعَة.

فمتى تعينت المصلحة أو الحق في جهة لا يجوز الإقراع بينه وبين غيره؛ لأن في القُرْعَة ضياع ذلك الحق المتعين، أو المصلحة المتعينة، ومتى لم يقبل الشيء الرضا بالنقل كحرية الرقيق حالة الصحة لا يجوز الإقراع فيه.

وذكر ابن فَرِحُون[1] أنها مشروعة في مواضع، منها: بين الخلفاء إذا استوت فيهم الأهلية للولاية، وبين الأئمة للصلاة إذا استووا، وبين المؤذنين، وفي التقدم في الصف الأول عند الزحام، وفي تغسيل الأموات عند تزاحم الأولياء، وفي الحضانة بين الأب والأم، وبين الزوجات عند إرادة السفر، وفي باب القسمة بين الشركاء، وبين الخصوم في التقدم إلى الحاكم في الحكم. وغيرها[2].

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وهو مشروعية القُرْعَة وجوازها؛ لقوة أدلة القائلين به.

قال أحمد: "القُرْعَة حكم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقضاؤه، فمن ردَّ

---

(١) هو إبراهيم بن علي بن محمد بن محمد بن أبي القاسم بن فَرِحُونَ الْيَعْمرِيُّ الْمَالِكِيُّ الْمدنِيُّ، مولدًا، ونشأة، وقضاءً، ألف كتبًا نفيسة منها: "الديباج المذهب" وهو في تراجم أعيان المذهب المالكي، و"تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام"، وغيرها. مات في عيد الأضحى سنة تسع وتسعين وسبعمائة (٧٩٩هـ). **ينظر:** «**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**» **لابن حجر** (١/٥٢-٥٣/١٢٤). و«**الأعلام**» **للزركلي** (١/٥٢).

(٢) ينظر: «الفروق» للقرافي (٤/١١١، و١٧٦). و«التاج والإكليل لمختصر خليل» للعبدري (٢/٤٧٠).

القُرْعَة فقد ردَّ على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضاءه وفعله"[1].

وقال ابنُ بَطَّالٍ: "القُرْعَة في الْمُشْكِلاتِ سُنَّةٌ عند جمهور الفقهاء في الْمُسْتَوِينَ في الحجة؛ ليعدل بينهم، وتطمئن قلوبهم، وترتفع الظنة عمن تولى قسمتهم، ولا يَفْضُل أحد منهم على صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد؛ اتِّبَاعًا للكتاب والسنة"[2].

وقال ابن حجر: "ومشروعية القُرْعَة مما اخْتُلِفَ فيه، والجمهور على القول بها في الجملة، وأنكرها بعض الحنفية، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة القول بها، وجعل المصنف - البخاري - ضابطها الأمر الْمُشْكِلَ، وفسرها غيره بما ثبت فيه الحق لاثنين فأكثر وتقع الْمُشَاحَةُ فيه، فَيُقْرَعُ لفصل النزاع"[3].

وقد رد الإمام أحمد على من قال بأنها من القِمَار بقوله: "قومٌ جُهَّال الذين يقولون القُرْعَة قِمَارٌ، والنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرع بين نسائه، وأقرع النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ستة مملوكين، وقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اسْتَهِمَا"[4].

وقال أيضًا في الرد على من قال بأنها كانت موجودة ثم نُسِخَت بقوله: "من ادَّعى أنَّها منسوخة فقد كَذَبَ، وقال الزور، القُرْعَة سنَّة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أقرعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثلاثة مواضع: أقرع بين الأعبُد الستة،

(١) ينظر: «الطرق الْحُكْمية» (٢/٧٤٧).

(٢) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨/٧٥).

(٣) ينظر: «فتح الباري» (٥/٢٩٣-٢٩٤).

(٤) ينظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/٢٥٤).

وأقرع بين نسائه لما أرادَ السفر، وأقرع بين رجلين تداعيا في دابَّة، وهي في القرآن في موضعين"[1].

وقال إسماعيل بن إسحاق: "ليس في القُرْعَة إبطال شيء من الحق كما زعم الكوفيون، وإذا وجبت القسمة بين الشركاء في دار أو أرض، فعليهم أن يعدلوا ذلك بالقيمة ثم يستهموا، ويصير لكل واحد منهم ما وقع له بالقُرْعَة مجتمعًا مما كان له في الملك مشاعًا، ويضم في موضعٍ بعينه"[2].

كيفية القُرْعَة:

تكون القُرْعَة بطرق كثيرة ومتعددة، واختلاف هذه الطرق لا يضر، فالأهم أن نصل إلى حكم صحيح، من غير إجحاف ولا ظلم للمتقارعين.

- **ومن هذه الطرق**:

الطريقة الأولى: "عبارة عن قِدَاحٍ يعملونها منحوتة مستوية، ثم يضعون على كل قَدَحٍ منها عَلَامَةَ رَجُلٍ، ثم يحركونها ثم يَقْبِضُونَ بها على جزء معلوم، فأيهم خرج سهمه عليه كان له"[3].

الطريقة الثانية: يَقْطَعُ الْمُقْرِعُ رِقَاعًا صِغَارًا مُسْتَوِيَةً، فَيَكْتُبُ في كل رقعة اسم ذي السهم، ثم تُجْعَلُ في بنادق طين مستوية متماثلة، ثم تُسْتَجَف قليلًا، ثم تُلْقَى في ثوبِ رجل لم يَحْضُرْ الكتاب، ولا إدخالها في البنادق، وَيُغَطَّى

(١) ينظر: «الطرق الْحُكْمية» (٢/٧٤٥-٧٤٦).

(٢) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٧/١٢).

(٣) ينظر: «الأم» (٨/٥).

عليها ثَوْبُه ثم يقال: أَدْخِلْ يدك فأخرج بُنْدُقَةً، فإذا أخرجها فُضَّتْ، وَقَرَأَ اسمَ صاحِبها، ثم دَفَعَ إليه الجزءَ الذي أَقْرَعَ عليه، ثم يقال: أُقْرِعَ على السهم الذي يليه، وهكذا حتى ينفد".

وهذا اختيار الشافعي، والماوردي، وبعض الحنابلة، يقول الشافعي: "وهذه أَحَبُّ القُرْعَة إليَّ وَأَبْعَدُهَا من أن يَقْدِرَ الْمُقْرِعُ فيها على الحَيْف". ويقول الماوردي: "فهذا أحوط ما يكون من القُرْعَة، وأبعدها عن التهمة"(١).

الطريقة الثالثة: وهي قول الإمام أحمد: "إن شاء رقاعًا، وإن شاء خواتيم، يطرح ذلك في حِجْرِ من لم يَحْضُرْ، ويكون لكل واحد خَاتَمٌ معين، ثم يقال: أخرج خاتمًا على هذا السهم، فمن خرج خاتمه فهو له، وعلى هذا لو أقرع بالحصى أو غيره جاز"(٢).

وأيًّا ما كان الشيء المقروع به صحت القُرْعَة سواء كانت بالوَرَق، أو بالحَصَى، أو بالخواتيم، أو القداح، أو البنادق، أو الرقاع، أو أي شيء استحدث، إذا كانت تلك القُرْعَة بعيدة عن الحيف والظلم.

قال الإمام أحمد(٣): "بأي شيء خرجت مما يتفقان عليه، وقع الحكم به، سواء كان رقاعًا أو خواتيم". والله أعلم.

---

(١) ينظر: «الأم» للشافعي (٥/٨). و«الحاوي الكبير» للماوردي (٢٥٤/١٦). و«المغني» لابن قُدَامَة (١٠٩/١٠).

(٢) ينظر: «المغني» لابن قُدَامَة (١٠٩/١٠).

(٣) ينظر: «المغني» لابن قُدَامَة (٣٢١/١٠).

المطلب الثاني

إبراز أهمية تصوير المعاني المعقولة في صورة الأمثال المحسوسة

- تعريف الْمَثَلِ:

يطلق لفظ "مَثَل" بمعنى "الْمِثْل" وهو النظير والشبيه، وهذا النوع من الأمثال قائم على تشبيه شيء بشيء؛ لوجود عنصر أو عناصر تشابه بينهما.

يقولُ ابنُ مَنْظُورٍ(١): "مِثْلُ كلمة تسوية، يقال: هذا مِثْلُه ومَثَلُه، كما يقال شِبْهه وشَبَهُه بمعنى، والفرق بين المماثلة والمساواة أن المساواة تكون بين المختلفين في الجنس والمتفقين، وأما المماثلة فلا تكون إلا في المتفقين، تقول: نحوُه كنحوِه، وفقهُه كفقهِه، ولونُه كلونِه، وطعمُه كطعمِه، فإذا قيل: هو مِثْله على الإطلاق فمعناه أنه يسدُّ مسدَّه، وإذا قيل: هو مِثْلُه في كذا فهو مساوٍ له في جهة دون جهة"(٢).

ثم نُقِلَ الْمِثْل بمعنى الشبيه والنظير إلى القول السائر والمنتشر، وهو ما يُطلق على كل قول اشْتُهِر، وتناقلته الألسن، وكَثُرَ تَمَثُّل الناس به، والقول السائر هو الذي يُشَبَّه مَضْرِبُهُ بِمَوْرِدِهِ.

---

(١) هو محمد بن مُكَرَّم بن علي - وقيل رضوان - بن أحمد ابن أبي القاسم بن مَنْظُور الأَنْصَارِيُّ الإِفْرِيقِيُّ الْمِصْرِيُّ، جمال الدين أبو الفضل، صاحب "لسان العرب" في اللغة، جمع فيه بين التهذيب والمحكم والصحاح وحواشيه والجمهرة والنهاية. توفي سنة إحدى عشرة وسبعمائة (٧١١هـ). **ينظر**: «**بُغية الوُعَاة**» **للسيوطي** (٢٤٨/١).

(٢) ينظر: «لسان العرب» (٦١٠/١١).

ويقولُ البَيْضَاوِيُّ[1]: "المثل في الأصل بمعنى النظير، يقال: مَثَل ومِثْل ومَثِيل كَشَبَه وشِبْه وشَبِيه، ثم قيل للقول السائر الممثل مَضْرِبُهُ بِمَوْرِدِهِ، ولا يُضرب إلا ما فيه غرابة، ولذلك حُوفظ عليه من التغيير، ثم استعير لكل حال أو قصة أو صفة لها شأن وفيها غرابة"[2].

ويقولُ التَّهَانَوِيُّ[3]: "الْمَثَلُ في الأصل بمعنى النظير والشبيه، ثم نُقِل منه إلى القول السائر بمعني الفاشي والمنتشر، الْمُمَثَّلُ بِمَضْرِبِهِ وبِمَوْرِدِهِ، والمراد بالْمَوْرِدِ الحالة الأصلية التي ورد فيها الكلام، وبالْمَضْرِبِ الحالة المشبّهة بها التي أريد بالكلام"[4].

وقد رود هذا النوع من الأمثال في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية المطهرة، حيث يجرى فيه بيان المشبه بمقايسته بالمشبه به، كقوله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلْفَرِيقَيْنِ كَٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْأَصَمِّ وَٱلْبَصِيرِ وَٱلسَّمِيعِ ۚ﴾[5]، وفي السنة قوله

---

(١) هو عبد الله بن عمر بن مُحَمَّد بن عَليّ أَبُو الْخَيْر القَاضِي الْبَيْضَاوِيُّ، إمام مبرّز من بلاد فارس، تولى قضاء شيراز، وكان صالحًا متعبدًا، من مؤلفاته: "المنهاج الوجيز" في أصول الفقه، وتفسيره "أنوار التنزيل وأسرار التأويل"، توفي سنة إحدى وتسعين وستمائة (٦٩١هـ). **ينظر**: «**طبقات الشافعية**» **للسُّبْكِي** (١١٥٣/١٥٧/٨).

(٢) ينظر: «تفسير البيضاوي» (٤٩/١).

(٣) هو محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفَارُوقِيُّ الْحَنَفِيُّ التَّهَانَوِيُّ، باحِثٌ هِنْدِيٌّ، له "كشاف اصطلاحات الفنون"، و"سبق الغايات في نسق الآيات"، توفي بعد عام ثمان وخمسين ومائة وألف (١١٥٨هـ). **ينظر**: «**الأعلام**» **للزركلي** (٢٩٥/٦).

(٤) ينظر: «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» (١٤٤٩/٢) بتصرف.

(٥) سورة هود، الآية رقم (٢٤).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ الله وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ"(١).

- الفَرقُ بَينَ الحِكْمَةِ والْمَثَلِ:

يقول أبو هِلالٍ العَسْكَرِيُّ(٢): "إن كل حِكْمَة سائرة تسمى مَثَلا، وَقد يَأْتِي الْقَائِل بِمَا يَحْسُنُ أَن يتَمَثَّل بِهِ إِلَّا أَنه لَا يتَّفق أَن يسير فَلَا يكون مثلا"(٣).

وهذا يعني أن الشيوع والانتشار وكثرة الدوران على الألسنة هو ما يُفَرَّق به بين المثل والحكمة، فالقول الصائب الصادر عن تجربة يسمى "حِكْمَةً"، فإذا كَثُرَ تداوله واستعماله، وشاع ذكره في المناسبات المختلفة يسمى "مَثَلًا"(٤).

- المرادُ بِضَرْبِ الْمَثَلِ:

ضرب المثل معناه قوله، وإطلاقه، والتمثل به في الحالات التي تشبه الحالة الأولى، وهو ألصق بالأمثال السائرة، وهو مأخوذ من المعنى العام للضرب وهو: إيقاع شيء على شيء، حيث يتم إيقاع المثل السائر على

---

(١) وهو حديث الباب.

(٢) هو الحسنُ بن عبدِ الله بن سَهل بن سعيد بن يحيى، أبو هِلال اللُغَوِيُّ العَسْكَرِيُّ، له من الكتب: كتاب "جمهرة الأمثال"، و"معاني الأدب"، وغيرها، كان موجودًا في سنة خمس وتسعين وثلاثمائة (٣٩٥هـ). **ينظر**: «**معجم الأدباء**» **لياقوت الحموي** (٩١٨/٢).

(٣) ينظر: «جمهرة الأمثال» (٧/١).

(٤) ينظر: «نظرات فقهية وتربوية في أمثال الحديث»، د. عبد المجيد محمود (ص٨٠) بتصرف.

الحالة المناسبة للتشابه بينهما[1].

- شرطُ ضَرْبِ الْمَثَلِ:

يشترط عند ضرب المثل موافقته للممثل به حتى يصدق عليه، ويؤدي الغرض الذي سيق له المثل. **يقولُ البَيْضَاوِيُّ**: "والشرط فيه - ضرب المثل - أن يكون على وفق الممثل له من الجهة التي تعلق بها التمثيل في العظم، والصغر، والخسة، والشرف دون الممثل"[2].

- متى يُلْجأ إلى ضرب المثل؟.

إنما يصار إلى ضرب الأمثال؛ لتوضيح معنىً غامض، أو تفسير مَقْصِدٍ خفي، وذلك بإبرازه في صورة المحسوس. **يقول البَيْضَاوِيُّ**: "فإن التمثيل إنما يصار إليه؛ لكشف المعنى الممثل له، ورفع الحجاب عنه، وإبرازه في صورة الْمُشَاهَدِ المحسوس، ليساعد فيه الوهم العقل ويصالحه عليه، فإن المعنى الصرف إنما يدركه العقل مع منازعة من الوهم؛ لأن من طبعه الميل إلى الحس وحب المحاكاة"[3].

- مميزاتُ ضَرْبِ الْمَثَلِ:

يقولُ إبْرَاهِيْمُ النِّظَامُ[4]: "يجتمع في المثل أربعة لا تجتمع في غيره من

---

(١) ينظر: «الأمثال القرآنية القياسية»، د. عبد الله الجربوع (١/٨٨) بتصرف.

(٢) ينظر: «تفسير البيضاوي» (١/٦٢).

(٣) ينظر: «تفسير البيضاوي» (١/٦٢).

(٤) هو إِبْرَاهِيمُ بن سَيَّار بن هَانِئ، أبو إسحاق البَصْريُّ، الْمَعْرُوف بالنَّظَّامِ، من رؤوس

الكلام: إيجاز اللفظ، وإصابة المعنى، وحُسْن التشبيه، وجَوْدة الكناية، فهو نهاية البلاغة"(١).

ويقولُ ابنُ المُقَفَّعِ(٢): "إذا جُعِلَ الكلامُ مَثَلا كان أوضحَ للمنطق، وآنَقَ للسمع، وأَوْسَعَ لشُعُوب الحديث"(٣).

- فَوَائِدُ ضَرْبِ الْمَثَلِ:

لضرب الأمثال فوائد كثيرة، ومتعددة، يستفيدها القارئ والمتدبر لها، منها: التذكير، والوعظ، والحث، والزجر، وتقريب المعنى المراد، وإيصاله إلى ذهن السامع، عن طريق ضرب الأمثال المعقولة وتصويرها بأشياء محسوسة، فهي تساعد على استحضار صورة المثال الذي مُثَّل به؛ ليكون أوقع تأثيرًا في النفوس، وأَثْبَتُ في الأذهان، كما أن لضرب الأمثال دور في رفع الأستار عن الحقائق، حتى يرى القارئ الْمُتَخَيَّلَ في صورة محققة كأنه

=

المعتزلة، متهم بالزندقة، وكان شاعرًا أديبًا بليغًا، وله كتب كثيرة في الاعتزال والفلسفة ذكرها النديم. مات في خلافة المعتصم سنة بضع وعشرين ومائتين وهو سكران. **ينظر:** «**لسان الميزان**» **لابن حجر** (١/٢٩٥/١٦٠).

(١) ينظر: «مجمع الأمثال» للميداني (١/١).

(٢) هو عبدُ الله بن الْمُقَفَّع، أحد المشهورين بالكتابة والبلاغة والتَّرَسُّلِ والبَرَاعَة، وكان فارسيًا مجوسيًا فأسلم، قال الأصمعي: صنف ابن المقفع "الدرة اليتيمة" التي لم يصنف مثلها في فنها، ويقال: إنه واضع كتاب "كَلِيلَةَ وَدِمْنَةَ" فيما قيل، قال الذهبي: والأصح أنه هو الذي عَرَّبَهُ من الفارسية. قُتِل في سنة خمس وأربعين ومائة (١٤٥هـ)، وقيل: في نحو سنة اثنتين وأربعين (١٤٢هـ). **ينظر:** «**تاريخ الإسلام**» **للذهبي** (٣/٩١٠/٢٥٦).

(٣) ينظر: «مجمع الأمثال» للميداني (١/١).

مشاهد ومحسوس.

يقولُ الزَّمَخْشَرِيُّ[1]: "ولضرب العرب الأمثال، واستحضار العلماء المثل والنظائر، شأنٌ ليس بالخفي في إبراز خبيات المعاني، ورفع الأستار عن الحقائق، حتى تريك الْمُتَخَيَّلَ في صورة المحقق، والمتوهم في معرض المتيقن، والغائب كأنه مشاهد". ويقول: "إنما يصار إلى التمثيل لما فيه من كشف المعنى، ورفع الحجاب عن الغرض المطلوب، وإدناء المتوهم من المشاهد"[2].

ويقولُ الزَّرْكَشِيُّ[3]: "وفي ضرب الأمثال من تقرير المقصود مالا يَخْفَى؛ إذ الغرضُ من الْمَثَلِ تشبيهُ الْخَفِيِّ بِالْجَلِيِّ، والشاهدِ بالغائبِ، فَالْمُرَغَّبُ في الإيمان مثلا إذا مُثِّلَ له بالنور تَأَكَّدَ في قلبهِ المقصودُ، وَالْمُزَهَّدُ في الكفرِ إذا مُثِّلَ له بالظلمةِ تَأَكَّدَ قُبْحُهُ في نفسِهِ"[4].

---

(١) هو محمودُ بن عُمر بن محمدِ بن عُمر، أبو القاسم الزَّمَخْشَرِيُّ، الخُوَارَزْمِيُّ، النَّحْوِيُّ، اللُّغَوِيُّ، المتكَلِّمُ، المعتزليُّ، الْمُفَسِّرُ، له كتاب: "الكشّاف" في التّفسير، و"المفصل" في النّحْو، وكان يقال له جار الله، لأنّه جاوَرَ بمكَّة زمانًا. توفي سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة (٥٣٨هـ). **ينظر**: «**سير أعلام النبلاء**» **للذهبي** (٢٠/١٥١/٩١).

(٢) ينظر: «الكَشَّاف» (١/٧٢، و١١١).

(٣) هو بدرُ الدينِ محمدُ بن عبد الله بن بَهَادِر الزَّرْكَشِيُّ، ألف تصانيف كثيرة منها: "شرح البخاري"، و"التنقيح على البخاري"، و"البرهان في علوم القرآن"، وغيرها، توفي سنة أربع وتسعين وسبعمائة (٧٩٤هـ). **ينظر**: «**حسن المحاضرة**» **للسيوطي** (١/٤٣٦/١٨٢).

(٤) ينظر: «البرهان في علوم القرآن» (١/٤٨٨).

ويقولُ السُّيُوطِيُّ[1]: "ضَرْبُ الأمثال في القرآن يُستفاد منه أمورٌ كثيرة: التذكير، والوعظ، والحث، والزجر، والاعتبار، والتقرير، وتقريب الْمُرَادِ للعقل، وتصويره بصورة المحسوس، فإن الأمثال تُصَوِّرُ المعاني بصورة الأشخاص؛ لأنها أَثْبَتُ في الأذهان، لاستعانة الذهن فيها بالحواس، وَمِنْ ثَمَّ كان الغرض من المثل تشبيه الخفي بالجلي، والغائب بالشاهد"[2].

وفي هذا الحديث شُبِّهَت الهيئة الحاصلة من انتباه الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، وحيلولته بين مريد الذنب وبين اقترافه بالهيئة الحاصلة من سُكنى قوم أعلى سفينة، وقوم أسفلها، ورغبة الأسفلين في خرقها، ومنع الأعلين لهم بجامع النجاة في كُلٍّ، نجاة الآمرين والطائعين من عقاب الله، ونجاة سكان السفينة المريدين للخرق، والمانعين لهم من الغرق، كذلك يقال في الحالة الثانية: شُبهت الهيئة الحاصلة من إهمال المسلم أمر الْمُقْدِمِ على الذنب، حتى يقع فيه بالهيئة الحاصلة من إهمال ساكني أعلى سفينة أمر ساكني أسفلها مريدي خرقها، حتى ينفذوا الخرق بجامع الهلاك في كُلٍّ، هلاك المسلم الذي لم يأمر بالمعروف بسبب تقصيره، وهلاك المذنب بسبب ذنبه، هلاكهما بعقاب الله، وهلاك سكان السفينة المهملين والخارقين بالغرق، والغرض من هذا التمثيل الحث على إنكار المنكر، والعمل على منعه قبل

(١) هو الحافظ جلال الدّين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخُضَيْرِيُّ السُّيُوطِيُّ الشَّافِعِيُّ المسند المحقّق المدقّق، صاحب المؤلفات الفائقة النافعة، منها: "الإتقان في علوم القرآن"، و"تدريب الراوي"، وغيرها. توفي سنة إحدى عشرة وتسعمائة (٩١١هـ). **ينظر**: «**شذرات الذهب**» (٧٤/١٠). و«**الأعلام**» **للزركلي** (٣٠١/٣).

(٢) ينظر: «الإتقان في علوم القرآن» (٤٥/٤).

وقوعه[1].

وتظهر روعة التصوير الفني في هذا الحديث الشريف؛ لأنه اتخذ أسلوبًا قصصيًا، يقوم على التشبيه التمثيلي، حيث شَبَّه صورة المجتمع الإنساني بالسفينة، التي تجمع بين البَرِّ والفاجر، والصالح والطالح، وأهل الخير والحق والجمال، مع أهل الشر والباطل والسوء، كما تظهر بلاغة التعبير عن القضاء والقدر بتشبيه قدر الإنسان وحظِّه من متاع الدنيا بصورة الاقتراع والاستهام على أعلى السفينة أو أسفلها؛ لأن الإنسان في ذلك لا يملك اختيار أحدهما، بل الله وحده يقدر الأقدار، وتظهر أيضًا بلاغة التعبير عن انتصار الخير، ومقاومة الأنانية والفساد والتدمير، وذلك في صورةٍ حَيَّةٍ تستمد عناصرها من الصراع العنيف بين الفريقين على ضرورات الحياة، من الشرب لدفع العطش والهلاك، حينما أحس الفريق الأسفل بالعطش، أرادوا أن يخرقوا خرقًا في أسفل السفينة؛ فإذا تركهم الفريق الأعلى وما أرادوا غرقوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم، وأفسحوا لهم أن يشربوا من أعلى السفينة متعاونين جميعًا، نجوا كلهم، كذلك تظهر بلاغة التعبير عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث صُوِّرَ بصورة إيجابية فعالة، لا سلبية مُدَمِّرَةٍ، عندما أراد مَنْ في أسفلها أن يخرقوا خرقًا؛ ليشربوا بقاءً على حياتهم، فيأمرهم من في أعلاها بالمعروف، وينهونهم عن المنكر، لينجوا جميعًا[2]. والله أعلم.

(١) ينظر: «المنهل الحديث في شرح الحديث» (١١/٣).

(٢) ينظر: «التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف» (ص١٤٤-١٤٥).

المطلب الثالث

أحكام الْعُلُوِّ، وَالسُّفْلِ إذا كانت مشتركة بين رجلين

اختلف العلماء في مسألة الدار التي لها عُلُوٌ وسُفْلٌ بين رجلين لمناسبة بينها وبين أهل السفينة، **فذهب الحنفية** إلى أنه إذا كان بيت سُفْلُه لرجل وعُلُوُّه لآخر، فليس لصاحب السُّفْلِ أن يهدم سُفْلَه؛ لأن السفل فيه حق لصاحب العلو من حيث قرار بنائه عليه، فلا يكون له أن يبطل حق الغير عن ملك نفسه، كما أنه ليس لصاحب العلو أن يبني على عُلُوِّه شيئًا لم يكن موجودًا قبل ذلك"، وقيل: "له أن يبني ما لم يضر بالسفل، وإن كان يضر بالسفل فليس له ذلك".

أما إذا انهدم السُّفْلُ بنفسه بلا صنع صاحبه لم يُجْبَر صاحب السفل على البناء؛ لعدم التعدي، فلو هدمه متعمدًا يجبر على بنائه؛ لأنه تعدى على صاحب العلو؛ لأنه قرار العلو، فإذا امتنع عن البناء فلذي العلو أن يبني السفل، ثم يرجع بما أنفق إن بنى بإذنه، أو بإذن قاضٍ، وإلا فبقيمة البناء يوم بنى، وكان له أن يمنع صاحب السفل من السُّكْنَى، حتى يدفع إليه مثل ما أنفقه في بناء سفله لكونه مضطرًا.

ولو هَدَمَ ذو السفل سفله وذو العلو علوه، أُلْزِمَ ذو السفل ببناء سفله، إذ فَوَّتَ على صاحب العلو حقًا أُلْحِقَ بالملك، فهو كما لو فَوَّتَ عليه مِلْكًا، فإذا بنى ذو السفل سفله، وطلب من ذي العلو بناء علوه فإنه يُجْبَرُ؛ لأن لذي

السفل حقًا في العلو[1].

وقال المالكية: إن السُّفْلَ إن وَهَى وأشرف على السقوط، وخاف صاحب العلو على علوه أُجْبِرَ صاحب السفل أن يبني سفله، فإن أبى قضي عليه ببيعه لِمَنْ يُعَمِّرُهُ.

فإن سقط الأعلى على الأسفل فهدمه أُجْبِرَ رب السُّفْلِ على البناء، أو البيع ممن يبني، ليبني رب العلو علوه عليه، وعلى ذي السفل التعليق للأعلى - أي حمله على خشب ونحوه - حتى يبني السفل، وعليه السقف الساتر لسفله، إذ لا يسمى السفل بيتًا إلا به؛ ولذا فإنه يقضى به لصاحب السفل عند التنازع.

وليس لصاحب السفلي أن يهدم السفلي إلا من ضرورة، ويكون هدمه إياه أرفق بصاحب العلو؛ لئلا ينهدم بانهدامه العلو، وليس لرب العلو أن يبني على علوه شيئًا لم يكن موجودًا قبل ذلك إلا الشيء الخفيف الذي يتبين أنه لا يضر بصاحب السفلي، فإن كان ما يبني مضراً مُنع، وكذلك لو تكسرت خشبة من سقف العلو أدخل مكانها خشبة ما لم تكن أثقل منها ثقلا يخاف ضرره على صاحب السفلي فيمنع، وإلا لم يمنع"[2].

ويرى الشافعية: أنه إذا كان البيت السُّفْلُ في يد رجل والعلو في يد

(١) ينظر: «الأصل» للشيباني (٣٥/٨). و«المبسوط» للسرخسي (٩١/١٧). و«رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين (٤٤٤/٥).

(٢) ينظر: «النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ» للنفزي (١٠٦/١١). و«منح الجليل شرح مختصر خليل» لعليش (٣٠٤/٦).

آخر وانهدم حيطان السُّفْلِ لم يكن لصاحبه أن يُجْبِرَ صاحب العلو على البناء قولا واحدًا؛ لأن حيطان السُّفْلِ لصاحب السُّفْلِ، فلا يُجْبِرُ صاحب العلو على بنائه، وهل لصاحب العلو إجبار صاحب السفل على البناء؟ فيه قولان، فإن قيل: يُجْبِر، ألزمه الحاكم، فإن لم يفعل - وله مال - باع الحاكم عليه ماله، وأنفق عليه، وإن لم يكن له مال اقترض عليه، فإذا بُنِيَ الحائط كان ملكًا لصاحب السفل؛ لأنه بُنِيَ له، وتكون النفقة في ذمته، ويعيد صاحب العلو غرفته عليه، وتكون نفقة الغرفة وحيطانها من ملك صاحب العلو دون صاحب السفل؛ لأنها ملكه، لا حق لصاحب السفل فيه.

وإن اصطلحا على أن يُنْقَضَ العلو والسفل لعلة فيهما أو في أحدهما، أو لغير علة فذلك لهما، وَيُعِيدَان معًا البناء كما كان، وَيُؤْخَذُ صاحب السُّفْلِ بالبناء إذا كان هَدَمَهُ على أن يَبْنِيَهُ، أو هدمه بغير علة، وإن سقط البيت لم يجبر صاحب السُّفْلِ على البناء، وإن تطوع صاحب العلو بأن يبني السفل كما كان، ويبني عُلُوَّهُ كما كان فذلك له، وليس له أن يمنع صاحب السفل من سَكْنِهِ، ونقض الجدران له متى شاء أن يهدمها، ومتى جاءه صاحب السفل بقيمة بنائه كان له أن يأخذه منه، ويصير البناء لصاحب السفل، إلا أن يختار الذي بنى أن يهدم بناءه فيكون ذلك له[1].

وعند الحنابلة: إن كان السُّفْلُ لرجل والعلو لآخر، فانهدم السقف الذي بينهما، فطلب أحدهما المباناة من الآخر، فامتنع، فهل يجبر الممتنع على

(١) ينظر: «الأم» للشافعي (٢٣١/٣). و«الحاوي» للماوردي (٣٩٨/٦). و«المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي (١٤٢/٢).

ذلك؟، فيه روايتان، وإن انهدمت حيطان السفل فطالبه صاحب العلو بإعادتها، فعلى روايتين: إحداهما: يجبر على البناء وحده؛ لأنه ملكه خاصة، والثانية: لا يجبر، وإن أراد صاحب العلو بناءه لم يمنع من ذلك على الروايتين جميعًا، فإن بناه بآلته فهو على ما كان، وإن بناه بآلة من عنده فقد رُوِيَ عن أحمد: لا ينتفع به صاحب السفل، يعني حتى يؤدي القيمة، فأما إن طالب صاحب السفل بالبناء، وأبى صاحب العلو، ففيه روايتان: إحداهما: لا يجبر على بنائه، ولا مساعدته؛ لأن الحائط ملك صاحب السفل مختص به، فلم يجبر غيره على بنائه ولا المساعدة فيه، كما لو لم يكن عليه علو، والثانية: يجبر على مساعدته والبناء معه، وهو قول أبي الدرداء؛ لأنه حائط يشتركان في الانتفاع به، أشبه الحائط بين الدارين[1]. والله أعلم.

(١) ينظر: «المغني» لابن قدامة (٤/٣٨٤-٣٨٥).

المبحث السابع

ما يستفاد من الحديث من فوائد وأحكام

- يستفاد من هذا الحديث مجموعة من الفوائد والأحكام منها:

١- للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منزلة عظيمة عند الله عَزَّوَجَلَّ، وعند رسوله الكريم صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ .

٢- للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شروط يجب مراعاتها، وآداب يجب التحلي بها.

٣- الحث على التعاون، والتكافل، والصبر، ورعاية المصلحة العامة.

٤- تعذيب العامة بذنوب الخاصة.

٥- استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع القدرة عليه.

٦- حصول النجاة في إقامة الحدود لمن أقامها وأقيمت عليه، وإلا هلك العاصي بالمعصية، والساكت بالرضا عنها.

٧- وجوب التحلي بالقيم الأخلاقية التي من شأنها صلاح الفرد والمجتمع.

٨- تقرير قيمة عظيمة من القيم الإيجابية، ألا وهي قيمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٩- تبيين العالم للمسألة بضرب الأمثال المعقولة وتصويرها بأشياء محسوسة؛ ليكون أوقع تأثيرًا في النفوس، وأَثْبَتُ في الأذهان، وأفهم

للمراد.

١٠- اشتمال القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة على ما يحقق السعادة للجميع.

١١- جواز قسمة الأمور المتساوية بالقُرْعَة، وأنها وسيلة شرعية لحسم النزاع عند الجمهور، خلافًا لمن منعها.

١٢- يجب على الجار أن يصبر على شيء من الأذى لجاره خوفًا مما هو أشد منه.

١٣- ليس لصاحب السُّفْلِ أن يُحْدِثَ على صاحب العلو ما يضر به، وأنه إن أحدث عليه ضررًا لزمه إصلاحه، وأن لصاحب العلو منعه من الضرر.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، مجيب الدعوات، رفيع الدرجات، وهو الذي يقبل التوبة عن عبادة و يعفو عن السيئات، رافع السماوات، ومنزل الآيات.

أما بعد

فبعد هذه الدراسة في هذا البحث، يمكن تلخيص أهم النتائج والتوصيات فيما يلي:

أهم النتائج:

١- ترجيح القول بجواز اختصار الحديث، وجواز روايته بالمعنى ولكن بشروطٍ نص عليه العلماء وسبق ذكرها.

٢- بالنظر إلى الاختلاف في الروايات الواردة في متن هذا الحديث نجد أنه راجع إلى الرواية بالمعنى، وراجع كذلك إلى الاختصار والإتمام، وكل هذا غير مؤثر في صحة الحديث.

٣- الراوي الموصوف بالتدليس لا يُقبلُ إلا ما صَرَّحَ فيه بالسماع، إلا إذا جاءت روايته في الصحيحين فهي مقبولة دائمًا صَرَّحَ أم لم يُصَرِّح؛ تحسينًا للظن بالشيخين في أنهما اطلعا على سماعه من وجه آخر وإن لم نقف عليه نحن.

٤- في هذا الحديث دليل على صحة تحمل الصبي للحديث على أن يؤديه بعد البلوغ، وأن المعتبر في ذلك هو التمييز، دون النظر إلى سِنٍّ مُعين.

٥- ثبوت سماع النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتصريحه بالسماع في بعض طرق هذا الحديث، وتأكيده ذلك بأقوى المؤكدات.

٦- تبين أن هذا الحديث جمع عددًا من اللطائف الإسنادية، فهو مسلسل بالكوفيين، ومسلسل كذلك بصيغ التحديث والسماع، كما أنه من رباعيات الإمام البخاري في صحيحه، كذلك وجدت فيه الغرابة في بعض طبقاته، والشهرة في البعض الآخر.

التوصيات:

ضرورة الاهتمام بالدراسات الحديثية التحليلية؛ لإبراز ما تضمنته أحاديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كنوز مدفونة من العلم، ونشرها على عامة الناس؛ ليستفيدوا منها في حياتهم.

هذا، وما كان من توفيق فمن الله عَزَّوَجَلَّ، وما كان من خطأ أو سهو أو نسيان فالله أسأل أن يغفره لي، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصّلِ اللهم وسَلِّمْ على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١) **القرآن الكريم**.

٢) **الإتقان في علوم القرآن**. للسيوطي (ت٩١١هـ)، حققه: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (بدون رقم)، (١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م).

٣) **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان = صحيح ابن حبان**. لابن حبان البُستي (ت٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين بن بلبان (ت٧٣٩هـ)، حققه: شعيب الأرناؤوط، الرسالة، بيروت، لبنان، الأولى، (١٤١٢هـ، ١٩٩١م).

٤) **الأحكام السُّلْطَانية**. للماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة، (بدون).

٥) **إحياء علوم الدين**. لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (بدون).

٦) **أساس البلاغة**. للزمخشري (ت٥٣٨هـ)، حققه: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، (١٤١٩هـ، ١٩٩٨م).

٧) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**. لابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، حققه: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، الأولى، (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م).

٨) **أُسْدُ الغابة في معرفة الصحابة**. لابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، حققه: علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، (١٤١٥هـ، ١٩٩٤م).

٩) **الإشراف على مذاهب العلماء**. لابن المنذر (ت٣١٩هـ)، حققه: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الأولى، (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م).

١٠) **الأصل المعروف بالمبسوط**. لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، حققه: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، (بدون).

١١) **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**. لابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، حققه: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، السعودية، الأولى،

(١٤١٧هـ، ١٩٩٧م).
١٢) **الأعلام**. للزركلي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الخامسة عشر، (٢٠٠٢م).
١٣) **الاقتراح في بيان الاصطلاح**. لابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (بدون).
١٤) **إكمال الْمُعْلِم بفوائد مسلم**. للقاضي عياض (ت٥٤٤هـ)، حققه: أ. د. يحيى إسماعيل حبلوش، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الأولى، (١٤١٩هـ، ١٩٩٨م).
١٥) **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**. لمغلطاي (ت٧٦٢هـ)، حققه: عادل بن محمد، وأسامة بن إبراهيم، مكتبة الفاروق الحديثة، الأولى، (١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م).
١٦) **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع**. للقاضي عياض (ت٥٤٤هـ)، حققه: السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة / المكتبة العتيقة، تونس، الأولى، (١٣٧٩هـ، ١٩٧٠م).
١٧) **الأم**. للشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (بدون رقم)، (١٤١٠هـ، ١٩٩٠م).
١٨) **أمثال الحديث**. للرَّامَهُرْمُزِيّ (ت٣٦٠هـ)، حققه: أحمد عبد الفتاح تمام، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الأولى، (١٤٠٩هـ).
١٩) **الأمثال القرآنية القياسية المضروبة للإيمان بالله**. د. عبد الله بن عبد الرحمن الجربوع، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، الأولى، (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م).
٢٠) **الأمثال في الحديث النبوي**. لأبي الشيخ الأصبهاني (ت٣٦٩هـ)، حققه: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، الدار السلفية، بومباي، الهند، الأولى، (١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م).
٢١) **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**. لابن أبي الدنيا (ت٢٨١هـ)، حققه: صلاح بن عايض الشلاحي، مكتبة الغرباء الأثرية، السعودية، الأولى، (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).

٢٢) **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**. لعبد الغني المقدسي (ت٦٠٠هـ)، حققه: سمير بن أمين الزهيري، دار السلف، الأولى، (١٤١٦هـ، ١٩٩٥م).
٢٣) **الأنساب**. للسمعاني (ت٥٦٢هـ)، حققه: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الأولى، (١٣٨٢هـ، ١٩٦٢م).
٢٤) **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**. للبيضاوي (ت٦٨٥هـ)، حققه: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، (١٤١٨هـ).
٢٥) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. للكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الثانية، (١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م).
٢٦) **البرهان في علوم القرآن**. للزَّرْكَشِيّ (ت٧٩٤هـ)، حققه: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبي وشركائه، الأولى، (١٣٧٦هـ، ١٩٥٧م).
٢٧) **بُغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**. للضبي (ت٥٩٩هـ)، دار الكاتب العربي، القاهرة، (١٩٦٧م).
٢٨) **بُغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**. للسيوطي (ت٩١١هـ)، حققه: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا، (بدون).
٢٩) **البُلْدَانِيَّات**. للسخاوي (ت٩٠٢هـ)، حققه: حسام بن محمد القطان، دار العطاء، السعودية، الأولى، (١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م).
٣٠) **تاج العروس من جواهر القاموس**. للزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، حققه: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (بدون).
٣١) **التاج والإكليل لمختصر خليل**. للعبدري (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، (١٤١٦هـ، ١٩٩٤م).
٣٢) **تاريخ ابن معين (رواية الدوري)**. لابن معين (ت٢٣٣هـ)، حققه: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الأولى، (١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م).

٣٣) **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**. للذهبي (ت٧٤٨هـ)، حققه: د. بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الأولى، (٢٠٠٣م).
٣٤) **التاريخ الكبير**. للبخاري (ت٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، (بدون).
٣٥) **تاريخ بغداد**. للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، حققه: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الأولى، (١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م).
٣٦) **تاريخ دمشق**. لابن عساكر (ت٥٧١هـ)، حققه: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (بدون رقم)، (١٤١٥هـ، ١٩٩٥م).
٣٧) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**. للزيلعي (ت٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الأولى، (١٣١٣هـ).
٣٨) **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**. للسيوطي (ت٩١١هـ)، اعتنى بها مكتب التحقيق في دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الأولى، (١٤٢١هـ، ٢٠٠١م).
٣٩) **تذكرة الحفاظ**. للذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، الأولى، (١٤١٩هـ، ١٩٩٨م).
٤٠) **الترغيب والترهيب**. لقَوَّامِ السُّنَّة (ت٥٣٥هـ)، حققه: أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث، القاهرة، مصر، الأولى، (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م).
٤١) **التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف**. لعلي علي صبح، المكتبة الأزهرية للتراث، الأولى، (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م).
٤٢) **تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن**. للطبري (ت ٣١٠ هـ)، حققه: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، الأولى، (١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م).
٤٣) **التفكير الايجابي في السنة النبوية**. د. مشاعر عبد الرحيم أحمد، د. هالة فضل الله الأمين، بحث منشور، (بدون).
٤٤) **التفكير الإيجابي في ضوء الأحاديث النبوية**. بحث منشور للباحث: محمد عمر

القزدر، الباحث في قسم دراسات القرآن والسنة، في كلية معارف الوحي، والعلوم الإنسانية، في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا (٢٠١٣م).

٤٥) **تقريب التهذيب**. لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ)، حققه: صلاح الدين عبد الموجود، دار ابن رجب، ودار الفؤاد، الثانية، (١٤٣١هـ، ٢٠١٠م).

٤٦) **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث**. للنووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الأولى، (١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م).

٤٧) **تهذيب الأسماء واللغات**. للنووي (ت٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون).

٤٨) **تهذيب التهذيب**. لابن حجر (٨٥٢هـ)، دائرة المعارف النظامية بالهند، الأولى، (١٣٢٦هـ).

٤٩) **تهذيب الكمال**. للمِزِّي (ت٧٤٢هـ)، حققه: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الأولى، (١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م).

٥٠) **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**. لابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي، وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا، الأولى، (١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م).

٥١) **الثقات**. لابن حبان (ت٣٥٤هـ)، طبع تحت مراقبة د. محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، الأولى، (١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م).

٥٢) **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**. للعلائي (ت٧٦١هـ)، حققه: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، الثانية، (١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م).

٥٣) **الجامع الصحيح = سنن الترمذي**. للترمذي (ت٢٧٩هـ)، حققه: أحمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة (جـ ٤، ٥)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الثانية، (١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م).

٥٤) **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**. لابن رجب

الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، حققه: شعيب الأرناؤوط، الرسالة، بيروت، السابعة، (١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م).

٥٥) **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** ﷺ **وسننه وأيامه=صحيح البخاري**. للبخاري (ت٢٥٦هـ)، حققه: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، الأولى، (١٤٢٢هـ).

٥٦) **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**. للقرطبي (ت٦٧١هـ)، حققه: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الثانية، (١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م).

٥٧) **الجرح والتعديل**. لابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، (١٢٧١هـ، ١٩٥٢م).

٥٨) **جزء في طرق حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ**». وهو بحث مُحَكَّمٌ لـ د. حصة بنت عبد العزيز بن محمد الصغيِّر، (بدون).

٥٩) **جمهرة الأمثال**. لأبي هلال العسكري (ت٣٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت، (بدون).

٦٠) **الحاوي الكبير**. للماوردي (ت٤٥٠هـ)، حققه: الشيخ. علي محمد معوض، الشيخ. عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، (١٤١٩هـ، ١٩٩٩م).

٦١) **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**. للسيوطي (ت٩١١هـ)، حققه: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر، الأولى، (١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م).

٦٢) **الحنائيات (فوائد الحنائي)**. للحِنَّائِي (ت٤٥٩هـ)، حققه: الزميل الفاضل د. خالد رزق محمد جبر أبو النجا، أضواء السلف، الأولى، (١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م).

٦٣) **الخلاصة في معرفة الحديث**. للطيبي (ت٧٤٣ هـ)، حققه: أبو عاصم الشوامي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الأولى، (١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م).

٦٤) **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**. لابن حجر (ت ٨٥٢ هـ)، حققه: محمد عبد المعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيد آباد، الهند، الثانية، (١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م).

٦٥) **رد المحتار على الدر المختار**. لابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الثانية، (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م).

٦٦) **الرسالة**. للشافعي (ت٢٠٤هـ)، حققه: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الأولى، (١٣٥٨هـ، ١٩٤٠م).

٦٧) **الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع**. للبهوتي (ت١٠٥١هـ)، حققه: أ. د. خالد بن علي المشيقح، وآخرون، دار الركائز، الكويت، الأولى، (١٤٣٨هـ).

٦٨) **الزهد**. لابن المبارك (ت١٨١هـ)، حققه: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (بدون).

٦٩) **السمو الروحي الأعظم والجمال الفني في البلاغة النبوية**. لمصطفى صادق الرافعي (ت١٣٥٦هـ)، حققه: وائل بن حافظ بن خلف، دار البشير للثقافة والعلوم، الأولى، (بدون).

٧٠) **السنن الكبرى**. للبيهقي (ت٤٥٨ هـ)، حققه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الثالثة، (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م).

٧١) **سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين**. ليحيى بن معين (ت٢٣٣هـ)، حققه: أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الأولى، (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).

٧٢) **سير أعلام النبلاء**. للذهبي (ت٧٤٨هـ)، حققه: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الثالثة، (١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م).

٧٣) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**. لابن العماد (ت١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الأولى، (١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م).

٧٤) **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**. لابن دقيق العيد (ت٧٠٢ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف آل عبد الله، دار النوادر، سوريا، الثانية، (١٤٣٠هـ،

٢٠٠٩م).
٧٥) **شرح السنة**. لأبي محمد البغوي (ت٥١٦هـ)، حققه: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الثانية، (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).
٧٦) **شرح صحيح البخاري**. لابن بطال (ت٤٤٩هـ)، حققه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الثانية، (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م).
٧٧) **شعب الإيمان**. للبيهقي (ت٤٥٨هـ)، حققه: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الأولى، (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م).
٧٨) **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**. لابن بَشْكُوَال (ت٥٧٨هـ)، عني بنشره، وصححه: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، الثانية، (١٣٧٤هـ، ١٩٥٥م).
٧٩) **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**. للسخاوي (ت٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، (بدون).
٨٠) **طبقات الحنابلة**. لأبي الحسين ابن أبي يعلى (ت٥٢٦هـ)، حققه: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، (بدون).
٨١) **الطبقات الكبرى**. لابن سعد (ت٢٣٠هـ)، حققه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، (١٤١٠هـ، ١٩٩٠م).
٨٢) **الطرق الحُكْمِيَّةِ في السياسة الشرعية**. لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، حققه: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الأولى، (١٤٢٨هـ).
٨٣) **العلل ومعرفة الرجال**. للإمام أحمد (ت٢٤١هـ)، حققه: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، الثانية، (١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م).
٨٤) **علم نفس النجاح**. لبرايان تريسي، الأولى، (١٤١٢هـ)، (بدون طبعة).
٨٥) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. للعيني (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (بدون).
٨٦) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. لابن حجر (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت،

(١٣٧٩هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومعه مقدمة فتح الباري المعروفة بـ "هدي الساري".

٨٧) **فتح القدير**. لابن الْهُمَام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، (بدون).

٨٨) **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي**. للسخاوي (ت٩٠٢هـ)، حققه: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، الأولى، (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م).

٨٩) **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**. للقرافي (ت٦٨٤هـ)، عالم الكتب، (بدون).

٩٠) **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**. لأبي بكر بن العربي (ت٥٤٣هـ)، حققه: د. محمد عبدالله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الأولى، (١٩٩٢م).

٩١) **القُرْعَة وبعض استعمالاتها في الحقوق المتساوية في الشريعة**. د. خالد بن أحمد الصُّمّيِ بابطين، وهو بحث منشور في المجلد الثاني من العدد الخامس والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، بجمهورية مصر العربية.

٩٢) **الكاشف عن حقائق السنن = شرح الطيبي على مشكاة المصابيح**. للطيبي (ت٧٤٣هـ)، حققه: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، الأولى، (١٤١٧هـ، ١٩٩٧م).

٩٣) **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**. للذهبي (ت٧٤٨هـ)، حققه: محمد عوامة، وأحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة، الأولى، (١٤١٣هـ، ١٩٩٢م).

٩٤) **الكامل في ضعفاء الرجال**. لابن عَدِيّ (ت٣٦٥هـ)، حققه: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).

٩٥) **كشاف القناع عن متن الإقناع**. للبُهُوتى (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٦) **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**. للزمخشري (ت٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الثالثة، (١٤٠٧هـ).
٩٧) **كشف المشكل من حديث الصحيحين**. لابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، حققه: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، السعودية، (بدون).
٩٨) **الكفاية في علم الرواية**. للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، حققه: أبو عبدالله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة (بدون).
٩٩) **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**. للكرماني (ت٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الأولى (١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م)، والثانية (١٤٠١هـ، ١٩٨١م).
١٠٠) **كيف تكون إيجابيًا؟**. لريتشارد بريلي، دار الكتاب العربي، دمشق، الأولى، (٢٠٠٣م).
١٠١) **اللباب في تهذيب الأنساب**. لأبي الحسن الجزري (ت٦٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، (١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م).
١٠٢) **لسان العرب**. لابن منظور (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الثالثة، (١٤١٤هـ).
١٠٣) **لسان الميزان**. لابن حجر (ت٨٥٢هـ)، حققه: عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الأولى، (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م).
١٠٤) **المبسوط**. للسرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، (بدون طبعة)، (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م).
١٠٥) **مجمع الأمثال**. للميداني (ت٥١٨هـ)، حققه: محمد محيى الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت، (بدون).
١٠٦) **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**. لابن عطية (ت٥٤٢هـ)، حققه: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، (١٤٢٢هـ).
١٠٧) **مساوئ الأخلاق ومذمومها**. للخرائطي (ت٣٢٧هـ)، حققه، وعلق عليه: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، السعودية، الأولى،

(١٤١٣هـ، ١٩٩٣م).

١٠٨) **مسند البزار = البحر الزخار**. لأبي بكر البزار (ت٢٩٢هـ)، حققه: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الأولى، (١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥هـ).

١٠٩) **مسند الحُمَيدي**. لأبي بكر الحميدي المكي (ت٢١٩هـ)، حققه: حسن سليم أسد، دار السقا، دمشق، سوريا، الأولى، (١٩٩٦م).

١١٠) **المسند**. للإمام أحمد (ت٢٤١هـ)، حققه: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الأولى، (١٤١٦هـ، ١٩٩٥م).

١١١) **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**. للقاضي عياض (ت٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة، ودار التراث.

١١٢) **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**. لابن حبان البُستي (ت٣٥٤هـ)، حققه: مرزوق على إبراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، الأولى، (١٤١١هـ، ١٩٩١م).

١١٣) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. للحَمَوِي (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

١١٤) **المطلع على ألفاظ المقنع**. للبعلي (ت٧٠٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الأولى، (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م).

١١٥) **معاني القرآن وإعرابه**. للزَّجَّاج (ت٣١١هـ)، حققه: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، الأولى، (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).

١١٦) **معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**. لابن الرومي (ت٦٢٦هـ)، حققه: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م).

١١٧) **المعجم الأوسط**. للطبراني (ت٣٦٠هـ)، حققه: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن ابن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، (بدون).

١١٨) **معجم البلدان**. لياقوت الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الثانية، (١٩٩٥م).

١١٩) **المعجم الكبير**. للطبراني (ت٣٦٠هـ)، حققه: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الثانية، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقًا حققه الشيخ: حمدي السلفي من المجلد (١٣)، دار الصميعي، الرياض، الأولى، (١٤١٥هـ، ١٩٩٤م).

١٢٠) **معجم لغة الفقهاء**. لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية، (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).

١٢١) **معجم مقاييس اللغة**. لابن فارس (ت٣٩٥هـ)، حققه: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م).

١٢٢) **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث**. للعجلي (ت٢٦١هـ)، بترتيب الهيثمي، والسبكي، مع زيادات الحافظ ابن حجر، حققه: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، السعودية، الأولى، (١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م).

١٢٣) **معرفة أنواع علوم الحديث = مقدمة ابن الصلاح**. لابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، حققه: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، لبنان، (بدون رقم)، (١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م).

١٢٤) **المعرفة والتاريخ**. ليعقوب الفسوي (ت٢٧٧هـ)، حققه: د. أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية، (١٤٠١هـ، ١٩٨١م).

١٢٥) **المغني في ضبط أسماء الرجال**. لمحمد بن طاهر الهندي (ت٩٨٦هـ)، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م).

١٢٦) **المغني**. لابن قُدَامة (ت ٦٢٠ هـ)، مكتبة القاهرة، (بدون رقم)، (١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م).

١٢٧) **المفاتيح في شرح المصابيح**. للمُظْهِري (ت٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية، وزارة الأوقاف الكويتية، الأولى، (١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م).

١٢٨) **المُفْهِمُ لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم**. للقرطبي (ت٦٥٦هـ)، حققه: محي الدين ديب، وآخرون، دار ابن كثير، والكلم الطيب، دمشق، بيروت، الأولى، (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م).

١٢٩) **المنتقى شرح الموطأ**. للباجي (ت٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، الأولى، (١٣٣٢هـ).

١٣٠) **منح الجليل شرح مختصر خليل**. لعليش (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، (بدون رقم)، (١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م).

١٣١) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج = شرح مسلم للنووي**. (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الثانية، (١٣٩٢هـ).

١٣٢) **المنهل الحديث في شرح الحديث**. أ. د. موسى شاهين لاشين، دار المدار الإسلامي، الأولى، (٢٠٠٢م).

١٣٣) **المنهل الرَّوِيُّ في مختصر علوم الحديث النبوي**. لابن جماعة (ت٧٣٣هـ)، حققه: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق، سوريا، الثانية، (١٤٠٦هـ).

١٣٤) **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. للشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، (بدون).

١٣٥) **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**. للتهانوي (ت١١٥٨هـ)، حققه: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الأولى، (١٩٩٦م).

١٣٦) **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**. لابن حجر (ت٨٥٢هـ)، حققه: عبدالله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، السعودية، الأولى، (١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م).

١٣٧) **النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح**. لمحمد الطاهر ابن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، دار السلام للطباعة والنشر، الأولى، (١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م).

١٣٨) **نظرات فقهية وتربوية في أمثال الحديث**. د. عبد المجيد محمود عبد المجيد، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، مكتبة البيان، الطائف، السعودية، الثانية، (١٤١٣هـ، ١٩٩٢م).

١٣٩) **النكت على كتاب ابن الصلاح**. لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، حققه: ربيع بن

هادي المدخلي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الأولى، (١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م).

١٤٠) **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**. للنفزي (ت٣٨٦هـ)، حققه: د. عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، (١٩٩٩م).

Index of sources and references

1) The Holy Quran
2) Al-Etqan Fi 'Uloum Al-Qur'an. By Al-Suyuti (d. 911 AH), Edited by: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, General Egyptian Book Organization, (without number), (1394 AH, 1974 AD).
3) Al-Ihsan Fi Taqreeb Sahih Ibn Habban = Sahih Ibn Hibban. By Ibn Hibban al-Busti (died 354 AH), arranged by: Prince Alaa al-Din bin Balban (died 739 AH), edited by: Shuaib Arnaout, Al-Resalah, Beirut, Lebanon, First, (1412 AH, 1991 AD).
4) Al-Ahkam Al-Sultania. Al-Mawardi (d. 450 AH), Dar Al-Hadith, Cairo, (without).
5) Ehyaa 'Uloum Al-Dein. By Abu Hamid Al-Ghazali (d. 505 AH), Dar Al-Maarifa, Beirut, Lebanon (without).
6) Asas Al-Balagha. By Al-Zamakhshari (d. 538 AH), Edited by: Muhammad Basil Oyoun Al-Soud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, the first, (1419 AH, 1998 AD).
7) Al-Esti'ab Fi Ma'rifat Al-Ashab. Ibn Abd al-Barr (died 463 AH), Edited by: Ali Muhammad al-Bajawi, Dar al-Jeel, Beirut, Lebanon, the first, (1412 AH, 1992 AD).
8) Asad Al-Ghaba Fi Ma'rifat Al-Sahaba. Ibn al-Atheer (d. 630 AH), Edited by: Ali Muhammad Moawad and others, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, the first, (1415 AH, 1994 AD).
9) Al-Eshraf 'Ala Mathahib Al-'Ulamaa. Ibn al-Mundhir (d. 319 AH), Edited by: Saghir Ahmad al-Ansari, Makkah Cultural Library, Ras al-Khaimah, United Arab Emirates, First, (1425 AH, 2004 AD).
10) Al-Asl Al-Ma'rouf BilMabsout. By Muhammad ibn al-Hasan al-Shaibani (d. 189 AH), Edited by: Abu al-Wafa al-Afghani, Department of the Qur’an and Islamic Sciences, Karachi, (without).
11) Al-E'lam Bifawa'id 'Umdat Al-Ahkam. Ibn Al-Mulqen (d. 804 AH), Edited by: Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad Al-Mushaiq, Dar Al-Asema for Publishing and Distribution, Saudi

Arabia, the first, (1417 AH, 1997 AD).
12) Al-A'lam. Al-Zarkali (d. 1396 AH), House of Science for Millions, fifteenth, (2002 AD).
13) Al-Eqtirah Fi Bayan Al-Estilah. Ibn Daqiq al-Eid (died 702 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon (without).)
14) Ekmal Al-Mu'alim Bifawa'id Muslim. Judge Ayyad (died 544 AH), Edited by: a. Dr. Yahya Ismail Habloush, Dar Al-Wafaa for Printing, Publishing and Distribution, Egypt, the first, (1419 AH, 1998 AD).
15) Ekmal Tahtheb Al-Kamal Fi Asmaa Al-Regal. Lamglatay (d. 762 AH), Edited by: Adel bin Muhammad and Osama bin Ibrahim, Al-Farouq Modern Library, First, (1422 AH, 2001 AD).
16) Al-Elma' Ela Ma'rifat Usoul Al-Rewaya Wa Taqied Al-Sama'. By Judge Ayyad (d. 544 AH), Edited by: Mr. Ahmed Saqr, Dar Al-Turath, Cairo / Antique Library, Tunis, First, (1379 AH, 1970 AD).
17) Al-Um. by Al-Shafi'i (d. 204 AH), Dar al-Maarifa, Beirut, Lebanon, (without number), (1410 AH, 1990 AD).
18) Amthal Al-Hadith. By Al-Ramhorzi (d. 360 AH), Edited by: Ahmed Abdel-Fattah Tammam, Cultural Books Foundation, Beirut, Lebanon, Al-Oula, (1409 AH).
19) Al-Amthal Al-Qur'ania Al-Qiasiya Al-Madruba Lileman Bi Allah. Dr. Abdullah bin Abdul Rahman Al-Jarbou, The Islamic University, Medina, Saudi Arabia, the first, (1424 AH, 2003 AD).
20) Al-Amthal Fi Al-Hadith Al-Nabawi. By Abi Sheikh Al-Asbahani (d. 369 AH), Edited by: Dr. Abdul Ali Abdul Hamid Hamid, The Salafi House, Bombay, India, the first, (1402 AH, 1982 AD).
21) Al-Amr Bilma'rouf Wa Al-Nahi 'An Al-Munkar. Ibn Abi Al-Dunya (d. 281 AH), Edited by: Salah bin Ayed Al-Shalahi, Al-Ghuraba Archaeological Library, Saudi Arabia, the first, (1418 AH, 1997 AD).

22) Al-Amr Bilma'rouf Wa Al-Nahi 'An Al-Munkar. Abd al-Ghani al-Maqdisi (d. 600 AH), Edited by: Samir bin Amin al-Zuhairi, Dar al-Salaf, First, (1416 AH, 1995 AD).
23) Al-Ansab. By Al-Samaani (d. 562 AH), achieved by: Abd al-Rahman bin Yahya al-Moalami, Council of the Ottoman Department of Knowledge, Hyderabad, First, (1382 AH, 1962 AD).
24) Anwar Al-Tanzel Wa Asrar Al-Taawel. By Al-Baidawi (d. 685 AH), Edited by: Muhammad Abdul Rahman Al-Mara'ashli, Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Al-Oula, (1418 AH).
25) Bada'i Al-Sana'i Fi Tarteb Al-Sharai'. Al-Kasani (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, the second, (1406 AH, 1986 AD).
26) Al-Burhan Fi 'Uloum Al-Qur'an. Al-Zarkashi (d. 794 AH), Edited by: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Dar Ehyaa Al-Kutub Al-Arabia, Issa al-Babi al-Halabi and his associates, the first, (1376 AH, 1957 AD).
27) Bughyat Al-Multamis Fi Tariekh Regal Ahl Al-Andalus. Al-Dhabi (d. 599 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi, Cairo, (1967AD).
28) Bughyat Al-Wu'ah Fi Tabaqat Al-Lughaween Wa Al-Nuhah. By Al-Suyuti (d. 911 AH), Edited by: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, Al-Mataba Al-Asriya, Lebanon, Sidon, (without).
29) Al-Buldaniyat. Al-Sakhawi (died 902 AH), Edited by: Husam bin Muhammad al-Qattan, Dar al-Atta', Saudi Arabia, the first, (1422 AH, 2001 AD).
30) Taj Al-Arous Min Jawahir Al-Qamous. Al-Zubaidi (d. 1205 AH), Edited by: a group of Editors, Dar Al-Hedaya, (without).
31) Al-Taj Wa Al-Eklil by Mukhtasar Khalil. Al-Abdari (d. 897 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, First, (1416 AH, 1994 AD).
32) Tariekh Ibn Mu'in (Rewayt Al-Duri). By Ibn Mu'in (d. 233 AH), Edited by: Dr. Ahmed Muhammad Nour Seif, Center for

Scientific Research and the Revival of Islamic Heritage, Makkah Al-Mukarramah, First, (1399 AH, 1979 AD).

33) Tariekh Al-Islam Wa Wafeiyat Al-Mashahir Wa Al-A'lam. Al-Dhahabi (d. 748 AH), Edited by: Dr. Bashar Awwad Maarouf, Dar al-Gharb al-Islami, the first, (2003).

34) Al-Tariekh Al-Kabeer. Al-Bukhari (d. 256 AH), the Ottoman Encyclopedia, Hyderabad Deccan, printed under the supervision of: Muhammad Abd al-Mu`id Khan, (without).

35) Tariekh Baghdad. Al-Khatib Al-Baghdadi (died 463 AH), Edited by: Dr. Bashar Awad Maarouf, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, Lebanon, First, (1422 AH, 2002 AD).

36) Tariekh Demashq. By Ibn Asaker (died 571 AH), Edited by: Amr bin Gharamah Al-Amroy, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, (without number), (1415 AH, 1995 AD).

37) Tabein Al-Haqa'iq, Sharh Kanz Al-Daqa'iq Wa Hashiyat Al-Shalabi. Al-Zayla'i (died 743 AH), the Grand Amiri Press, Bulaq, Cairo, First, (1313 AH).

38) Tadreb Al-Rawi Fi Sharh Taqreeb Al-Nawawi. By Al-Suyuti (d. 911 AH), the Editing office took care of her at Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon, the first, (1421 AH, 2001 AD).

39) Tathkerat Al-Hefaz. Al-Dhahabi (d. 748 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Al-Oula, (1419 AH, 1998 AD).

40) Al-Targheb Wa Al-Tarheb. Liqawam al-Sunnah (d. 535 AH), Edited by: Ayman bin Saleh bin Shaaban, Dar al-Hadith, Cairo, Egypt, the first, (1414 AH, 1993 AD).

41) Al-Taswer Al-Nabawi LilQaiym Al-Khuluqia Wa Al-Tashri'ia Fi Al-Hadith. Ali Ali Sobh, Al-Azhar Heritage Library, First, (1423 AH, 2002 AD).

42) Tafsir Al-Tabari = Jami' al-Bayan on the interpretation of any verse of the Qur'an. By al-Tabari (died 310 AH), Edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Hajar House for Printing

and Publishing, First, (1422 AH, 2001 AD).
43) Al-Tafker Al-Egabi Fi Al-Sunnah Al-Nabawia. Dr. Feelings of Abdul Rahim Ahmed, d. Hala Fadlallah Al-Amin, published research, (without).
44) Al-Tafker Al-Egabi Fi Daw' Al-Ahadith Al-Nabawia. Published research by the researcher: Muhammad Omar Al-Qazar, researcher in the Department of Quran and Sunnah Studies, at the College of Revelation Knowledge and Human Sciences, at the International Islamic University in Malaysia (2013 AD).
45) Taqreb Al-Tahtheb. By Ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), Edited by: Salah al-Din Abdul-Mawgod, Dar Ibn Rajab, and Dar al-Fouad, the second, (1431 AH, 2010 AD).
46) Al-Taqreb Wa Al-Tayseer Lima'rifat Sunan Al-Basher Al-Nather Fi Usoul Al-Hadith. Al-Nawawi (d. 676 AH), Editing and commentary: Muhammad Othman Al-Khasht, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, Al-Oula, (1405 AH, 1985 AD).
47) Tahtheb Al-Asmaa Wa Al-Lughat. Al-Nawawi (d. 676 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, (without).
48) Tahtheb Al-Tahtheb. By Ibn Hajar (852 AH), The Systematic Encyclopedia of India, First, (1326 AH).
49) Tahtheb Al-Kamal. Al-Mizzi (died 742 AH), Edited by: Dr. Bashar Awwad Maarouf, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, the first, (1400 AH, 1980 AD).
50) Al-Tawdeh Lisharh Al-Jami' Al-Sahih. Ibn Al-Mulqen (d. 804 AH), Editing: Dar Al-Falah for Scientific Research, and Heritage Editing, Dar Al-Nawader, Damascus, Syria, the first, (1429 AH, 2008 AD).
51) Al-Thiqat. By Ibn Hibban (d. 354 AH), printed under the supervision of Dr. Muhammad Abdul-Maid Khan, Department of Ottoman Knowledge in Hyderabad, India, First, (1393 AH, 1973 AD).
52) Jami' Al-Tahsil Fi Ahkam Al-Marasil. By Al-Ala'i (d. 761 AH),

edited by: Hamdi Abdul Majeed Al-Salafi, World of Books, Beirut, Second, (1407 AH, 1986 AD).

53) Al-Jami' Al-Sahih = Sunan Al-Tirmithi. By Al-Tirmidhi (d. 279 AH), edited by: Ahmed Shaker (Vol. 1, 2), Muhammad Fouad Abdel-Baqi (V. 3), Ibrahim Atwa (V. 4, 5), Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press, Egypt, second, (1395 AH, 1975 AD).
54) Jami' Al-'Olom Wa Al-Hekam Fi Sharh Khamsen Hadithan Min Jawami` Al-Kalem. Ibn Rajab al-Hanbali (died 795 AH), edited by: Shuaib Arnaout, Al-Risala, Beirut, Seventh, (1422 AH, 2001 AD).
55) Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar Min Umur Rasol Allah Wa Sunanuh Wa Ayamuh Al-Bukhari (d. 256 AH), Edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser, Dar Tuq al-Najat, First, (1422 AH).
56) Al-Jami` LiAhkam Al-Qur'an = Tafsir Al-Qurtubi. Al-Qurtubi (d. 671 AH), achieved by: Ahmed Al-Baradouni, and Ibrahim Atfayesh, Dar Al-Kutub Al-Masryah, Cairo, the second, (1384 AH, 1964 AD).
57) Al-Garh Wa Al-Ta'del. By Ibn Abi Hatim (d. 327 AH), edition of the Council of the Ottoman Department of Knowledge in Hyderabad, India, Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi, Beirut, First, (1271 AH, 1952 AD).
58) Guz' Fi Turuq Hadith Al-Nu'man bin Bashir - may God be pleased with him – Al-Halal Bayen Wa Al-Haram Bayen. It is an arbitrator search for Dr. Hessa bint Abdul Aziz bin Muhammad al-Saghir, (without).
59) Gamharat Al-Amthal. By Abu Hilal Al-Askari (d. 395 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, (without).
60) Al-Hawi Al-Kaber. Al-Mawardi (died 450 AH), Edited by: Sheikh. Ali Muhammad Moawad, Sheikh. Adel Ahmed Abdel Mawgod, House of Scientific Books, Beirut, Lebanon, First, (1419 AH, 1999 AD).

61) Husn Al-Muhadara Fi Tariekh Masr Wa Al-Qahira. By Al-Suyuti (d. 911 AH), edited by: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, Dar Ehyaa Al-Kutub Al-Arabia, Issa Al-Babi Al-Halabi, Egypt, the first, (1387 AH, 1967 AD).
62) Al-Hanna'iat (Fawa'id Al-Hanna'i). Al-Hinai (died 459 AH), edited by: the honorable colleague Dr. Khaled Rizk Muhammad Jabr Abu al-Naga, Lights of the Salaf, First, (1428 AH, 2007 AD).
63) Al-Khulasa Fi Ma'rifat Al-Hadith. Al-Tibi (died 743 AH), edited by: Abu Asim al-Shawamy, The Islamic Library for Publishing and Distribution, First, (1430 AH, 2009 AD).
64) Al-Durar Al-Kamena Fi A'yan Al-Maa'a Al-Thamina. Ibn Hajar (d. 852 AH), edited by: Muhammad Abdul-Mu'id Khan, Council of the Ottoman Department of Knowledge, Hydabad, India, the second, (1392 AH, 1972 AD).
65) Rad Al-Muhtar 'Ala Al-Durr Al-Mukhtar. Ibn Abdeen (died 1252 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, Second, (1412 AH, 1992 AD).
66) Al-Resala. Al-Shafi'i (d. 204 AH), edited by: Ahmed Shaker, Al-Halabi Library, Egypt, the first, (1358 AH, 1940 AD).
67) Al-Rawd Al-Murabba' Bisharh Zad Al-Mustanqa' Mukhtasar Al-Muqan'. Al-Bahooti (d. 1051 AH), edited by: a. Dr. Khalid bin Ali Al-Mushaiq and others, Dar Al-Rakaiz, Kuwait, the first, (1438 AH).
68) Al-Zuhd. Ibn al-Mubarak (d. 181 AH), edited by: Habib al-Rahman al-Azami, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, (without).
69) Al-Smow Al-Rohi Al-A'zam Wa Al-Gamal Al-Fani Fi Al-Balagha Al-Nabawia. By Mustafa Sadiq Al-Rafa'i (d. 1356 AH), edited by: Wael bin Hafez bin Khalaf, Dar Al-Bashir for Culture and Science, the first, (without).
70) Al-Sunan Al-Kubra. Al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut,

Lebanon, the third, (1424 AH, 2003 AD).
71) So'alat by Ibn al-Junayd to Yahya ibn Mu'in. Yahya bin Maeen (died 233 AH), edited by: Ahmed Muhammad Nour Seif, Al-Dar Library, Medina, First, (1408 AH, 1988 AD).
72) Siar A'lam Al-Nubalaa. Al-Dhahabi (died 748 AH), edited by: a group of editors under the supervision of Sheikh Shuaib Al-Arnaout, Al-Resala Foundation, the third, (1405 AH, 1985 AD).
73) Shatharat Al-Thahab Fi Akhbar Min Thahab. Ibn al-Imad (d. 1089 AH), edited by: Mahmoud Arnaout, Dar Ibn Katheer, Damascus, Beirut, First, (1406 AH, 1986 AD).
74) Sharh Al-Elmam Biahadith Al-Ahkam. By Ibn Daqeeq Al-Eid (d. 702 AH), edited and commented on and his hadiths come out: Muhammad Khalouf Al Abdullah, Dar Al-Nawader, Syria, Second, (1430 AH, 2009 AD).
75) Sharh Sunnah. By Abu Muhammad al-Baghawi (d. 516 AH), edited by: Shuaib Arnaout and Muhammad Zuhair al-Shawish, The Islamic Office, Damascus, Beirut, Second, (1403 AH, 1983 AD).
76) Sharh Sahih Al-Bukhari. Ibn Battal (died 449 AH), edited by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Al-Rushd Library, Riyadh, Saudi Arabia, the second, (1423 AH, 2003 AD).
77) Sho'ab Al-Eman. Al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by: Dr. Abdul Ali Abdul Hamid Hamid, Al-Rushd Library, Riyadh, Saudi Arabia, the first, (1423 AH, 2003 AD).
78) Al-Sela Fi Tariekh A'imat Andalusia. By Ibn Bashkwal (died 578 AH), who published it, and it was corrected by: Sayyid Izzat al-Attar al-Husseini, Al-Khanji Library, Cairo, Egypt, the second, (1374 AH, 1955 AD).
79) Al-Daw' Al-Lami' Liahl Al-Qarn Al-Tasi'. Al-Sakhawi (d. 902 AH), Al-Hayat Library publications, Beirut, (without).
80) Tabaqat Al-Hanabela. By Abu Al-Hussein Ibn Abi Yala (d. 526 AH), edited by: Muhammad Hamid Al-Fiqi, Dar Al-Marefa,

Beirut, (without).
81) Al-Tabaqat Al-Kubra. Ibn Saad (d. 230 AH), edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, First, (1410 AH, 1990 AD).
82) Al-Turuq Al-Hekmia Fi Al-Seisa Al-Shar'ia. Ibn Qayyim al-Jawziyyah (died 751 AH), edited by: Nayef bin Ahmed al-Hamad, Dar Alam al-Fawa'id, Makkah al-Mukarramah, the first, (1428 AH).
83) Al-Elal Wa Ma'rifat Al-Regal. By Imam Ahmad (d. 241 AH), edited by: Wasi Allah bin Muhammad Abbas, Dar Al-Khani, Riyadh, the second, (1422 AH, 2001 AD).
84) Elm Nafs Al-Nagah. By Brian Tracy, First, (1412 AH), (without edition).
85) Umdat Al Qari, Sharh Sahih Al Bukhari. Al-Aini (d. 855 AH), Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon (without).
86) Fath Al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari. Ibn Hajar (d. 852 AH), Dar al-Maarifa, Beirut, (1379 AH), the number of his books, chapters and hadiths: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, with the comments of the scholar: Abd al-Aziz Ibn Abdullah Ibn Baz, and with him the introduction to Fath al-Bari known as "Huda al-Sari".
87) Fath al-Qadir. Ibn al-Humam (d. 861 AH), Dar al-Fikr, (without).
88) Fath Al-Mugheeth, Sharh Alfiyyat al-Hadith by al-Iraqi. Al-Sakhawi (d. 902 AH), edited by: Ali Hussein Ali, Library of the Year, Egypt, First, (1424 AH, 2003 AD).
89) Al-Furouq = Anwar Al-Burouq Fi Anwaa Al-Furuouk. By Al-Qarafi (d. 684 AH), The World of Books, (without).
90) Al-Qabas Fi Sharh Muwatta Malik bin Anas. By Abu Bakr bin al-Arabi (d. 543 AH), edited by: Dr. Muhammad Abdullah Weld Karim, Dar Al-Gharb Al-Islami, the first, (1992 AD).
91) Al-Qur'a Wa Ba'd Esti'malatuha Fi Al-Huqouq Al-Motasawia Fi

Al-Shari'a. Dr. Khaled bin Ahmed Al-Sami Babtain, a research published in the second volume of the thirty-fifth issue of the Yearbook of the College of Islamic and Arabic Studies for Girls in Alexandria, Arab Republic of Egypt.

92) Al-Kashef 'An Haqaaiq Al-Sunan= Sharh Al-Tibi 'Ala Miskat Al-Masabih. Al-Tabibi (died 743 AH), edited by: Dr. Abdul Hamid Hindawi, Nizar Mustafa Al-Baz Library, Makkah Al-Mukarramah, Riyadh, First, (1417 AH, 1997 AD).

93) Al-Kashef Fi Ma`rifat Man Lahu Rewayah Fi Al-Kutub Al-Seta. Al-Dhahabi (died 748 AH), edited by: Muhammad Awamah and Ahmed Muhammad Nimr al-Khatib, Dar al-Qibla for Islamic Culture, Foundation for Qur'anic Sciences, Jeddah, First, (1413 AH, 1992 AD).

94) Al-Kamel Fi Do'afaa Al-Regal. By Ibn Uday (d. 365 AH), edited by: Adel Ahmed Abdel Mawgod and others, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, First, (1418 AH, 1997 AD).

95) Kashf Al-Qina' 'An Matn Al-Eqna'. Al-Bahouti (d. 1051 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.

96) Al-Kashaf 'An Haqaaiq Ghawamid Al-Tanzel. Al-Zamakhshari (died 538 AH), Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, the third, (1407 AH).

97) Kashf Al-Moshkel Min Hadith Al-Sahihain. By Ibn al-Jawzi (d. 597 AH), edited by: Ali Hussein Al-Bawab, Dar Al-Watan, Riyadh, Saudi Arabia (without).

98) Al-Kefaya Fi Elm Al-Rewaya. Al-Khatib Al-Baghdadi (died 463 AH), Edited by: Abu Abdullah Al-Souraki and Ibrahim Hamdi Al-Madani, Scientific Library, Medina (without).

99) Al-Kawakib Al-Dariri Fi Sharh Sahih Al-Bukhari. By Al-Karmani (died 786 AH), Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon, the first (1356 AH, 1937 AD), and the second (1401 AH, 1981 AD).

100) Kayf Takon Egabiyan? Richard Brilly, Dar Al-Kitab Al-Arabi,

Damascus, Al-Oula, (2003).
101) Al-Labbab Fi Tahtheb Al-Ansab By Abu al-Hasan al-Jazari (died 630 AH), Dar Sader, Beirut, (1400 AH, 1980 AD).
102) Lisan Al Arab. Ibn Manzur (died 711 AH), Dar Sader, Beirut, the third, (1414 AH).
103) Lisan Al-Mizan Ibn Hajar (d. 852 AH), edited by: Abdel Fattah Abi Ghuddah, Office of Islamic Publications, First, (1423 AH, 2002 AD).
104) Al-Mabsoot. By Al-Sarkhasi (d. 483 AH), Dar al-Maarifa, Beirut, (without edition), (1414 AH, 1993 AD).
105) Mogama' Al-Amthal. Al-Maidani (d. 518 AH), edited by: Muhammad Mohi Al-Din Abdul Hamid, Dar Al-Maarifa, Beirut, (Bidoon).
106) Al-Moharir Al-Wajeez Fi Tafsir Al-Kitab Al-Aziz. By Ibn Attia (d.542AH), edited by: Abd al-Salam Abd al-Shafi Muhammad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, the first, (1422AH).
107) Masawiea Al-Akhlaq Wa Mathmomaha. Al-Karatibi (d. 327 AH), edited and commented on by: Mustafa bin Abu Al-Nasr Al-Shalabi, Al-Sawadi Library for Distribution, Jeddah, Saudi Arabia, First, (1413 AH, 1993 AD).
108) Musnad Al-Bazzar = Al-Bahr Al-Zukhar. By Abu Bakr Al-Bazzar (d. 292 AH), edited by: Mahfouz Rahman Zain Allah and others, Library of Science and Judgment, Medina, First, (1426 AH, 2005 AH).
109) Musnad Al-Humaidi. By Abu Bakr al-Hamidi al-Makki (d. 219 AH), edited by: Hassan Salim Asad, Dar al-Saqa, Damascus, Syria, the first, (1996 AD).
110) Al-Musnad. By Imam Ahmad (d. 241 AH), edited by: Shuaib Al-Arnaout, and others, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, the first, (1416 AH, 1995 AD).
111) Mashariq Al-Anwar 'Ala Sahah Al-Athar. Judge Ayyad (d. 544 AH), the Antique Library, and Dar Al-Turath..

112) Mashaher 'Ulamaa Al-Amsar Wa A'lam Fuqahaa Al-Aqtar. By Ibn Habban al-Busti (d. 354 AH), edited by: Marzouq Ali Ibrahim, Dar al-Wafaa for Printing and Publishing, Mansoura, First, (1411 AH, 1991 AD).
113) Al-Misbah Al-Munir Fi Gharib Al-Sharh Al-Kabeer. Al-Hamawi (died 770 AH), Scientific Library, Beirut.
114) Al-Mutali' 'Ala Alfath Al-Muqana'. Al-Baali (died 709 AH), edited by: Mahmoud Al-Arnaout and Yassin Mahmoud Al-Khatib, Al-Sawadi Library for Distribution, First, (1423 AH, 2003 AD).
115) Ma'ani Al-Qur'an Wa E'rabuh. For the glass (d. 311 AH), edited by: Abdul Jalil Abdo Shalaby, World of Books, Beirut, First, (1408 AH, 1988 AD).
116) Mo'gam Al-Udabaa = Ershad Al-Areb Ela Ma'rifat Al-Adeb. Ibn Al-Roumi (d. 626 AH), edited by: Ihsan Abbas, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, First, (1414 AH, 1993 AD).
117) Al-Mo'gam Al-Awsat. Al-Tabarani (d. 360 AH), edited by: Tariq bin Awad Allah, and Abdul Mohsen Ibn Ibrahim Al-Husseini, Dar Al-Haramain, Cairo, (without).
118) Mo'gam Al-Buldan. Liaqut al-Hamawi (d. 626 AH), Dar Sader, Beirut, the second, (1995 AD).
119) Al-Mu'gam Al-Kaber. Al-Tabarani (d. 360 AH), edited by: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, Ibn Taymiyyah Library, Cairo, the second, and it includes the piece that he published later, edited by Sheikh: Hamdi Al-Salafi, from the volume (13), Dar Al-Sumai'i, Riyadh, the first, (1415 AH, 1994 AD).
120) Mo'gam Lughat Al-Fuqahaa. By Muhammad Rawas Qalaji, and Hamid Sadiq Qunaibi, Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution, second, (1408 AH, 1988 AD).
121) Mo'gam Maqaies Al-Lughah. Ibn Faris (d. 395 AH), edited by: Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, (1399 AH, 1979 AD).

122) Ma'rifat Al-Thiqat Min Regal Ahl Al-Elm Wa Al-Hadith. Al-Ajli (d. 261 AH), arranged by Al-Haythami and Al-Subki, with the additions of Al-Hafiz Ibn Hajar, edited by: Abdul Aleem Abdul-Azeem Al-Bastawi, Al-Dar Library, Medina, Saudi Arabia, the first, (1405 AH, 1985 AD).
123) Ma'rifat Anwa' 'Uloum Al-Hadith = Moqadimat Ibn Al-Salah. By Ibn Al-Salah (d. 643 AH), edited by: Nour Al-Din Atr, Dar Al-Fikr, Syria, Lebanon, (without number), (1406 AH, 1986 AD).
124) Al-Ma'rifa Wa Al-Tariekh. Yaqoub al-Fasawi (d. 277 AH), edited by: Dr. Akram Diaa Al-Omari, Al-Resala Foundation, Beirut, II, (1401 A.H., 1981 A.D.).
125) Al-Mughani Fi Dabt Asmaa Al-Rigal. By Muhammad bin Taher al-Hindi (d. 986 AH), Dar al-Kitab al-Arabi edition, Beirut, Lebanon, (1402 AH, 1982 AD).
126) Al-Mughani. Ibn Qudamah (d. 620 AH), Cairo Library, (without number), (1388 AH, 1968 AD).
127) Al-Mafatih Fi Sharh Al-Masabih. Al-Muthahri (died 727AH), editing and study: a specialized committee of editors under the supervision of: Noureddine Talib, Dar Al-Nawader, and it is one of the publications of the Department of Islamic Culture, the Kuwaiti Ministry of Awqaf, First, (1433AH, 2012AD).
128) Al-Mufhem Lema Ushkel Min Kitab Talkhies Muslim. Al-Qurtubi (d. 656 AH), edited by: Muhyi al-Din Deeb, and others, Dar Ibn Katheer, and al-Kalam al-Tayyib, Damascus, Beirut, First, (1417 AH, 1996 AD).
129) Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta. Al-Baji (died 474 AH), Al-Saada Press, Egypt, the first, (1332 AH).
130) Manh Al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil. Laish (d. 1299 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, (without number), (1409 AH, 1989 AD).
131) Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj = Sharh Muslim

by Al-Nawawi. (T. 676 AH), Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon, Second, (1392 AH).
132) Al-Manhal Al-Hadith Fi Sharh Al-Hadith. Dr.. Musa Shaheen Lashin, Dar Al-Madar Al-Islami, the first, (2002 AD).
133) Al-Manhal Al-Ruyi Fi Mukhtasar 'Uloum Al-Hadith Al-Nabawi. Ibn Jama`ah (died 733 AH), edited by: Dr. Mohi Al-Din Abdul Rahman Ramadan, Dar Al-Fikr, Damascus, Syria, Second, (1406 AH).
134) Al-Muhathab Fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi'i. Shirazi (d. 476 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, (without).
135) Mawso'at Kashaf Estilahat Al-Funoun Wa Al-'Uloum. Al-Thanawy (died 1158 AH), edited by: Dr. Ali Dahrouj, Library of Lebanon Publishers, Beirut, First, (1996).
136) Nuzhat Al-Nazar Fi Tawdeh Nukhbat Al-Fikr Fi Mustalah Ahl Al-Athar. Ibn Hajar (d. 852 AH), edited by: Abdullah Al-Rahili, Safir Press, Riyadh, Saudi Arabia, the first, (1422 AH, 2001 AD).
137) Al-Nazar Al-Faseh 'End Madaaiq Al-Anzar Fi Al-Jami' Al-Sahih. For Muhammad Al-Taher Ibn Ashour, Dar Sahnoun for Publishing and Distribution, Dar Al-Salam for Printing and Publishing, the first, (1428 AH, 2007 AD).
138) Nazarat Fiqhia Wa Tarbawia Fi Amthal Al-Hadith. Dr.. Abdul Majeed Mahmoud Abdel Majid, Faculty of Dar Al Uloom, Cairo University, Al Bayan Library, Taif, Saudi Arabia, the second, (1413 AH, 1992 AD).
139) Al-Nukat 'Ala Kitab Ibn Al-Salah. By Ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), edited by: Rabee bin Hadi al-Madkhali, The Islamic University, Medina, First, (1404 AH, 1984 AD).
140) Al-Nawadir Wa Al-Ziadat 'Ala Ma Fi Al-Mudawana Min Ghayreha Min Al-Umahat. Al-Nafzi (d. 386 AH), edited by: Dr. Abdel-Fattah Muhammad Al-Helou and others, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, the first, (1999 AD).

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
المقدمة	٩٢١
أسباب اختيار البحث	٩٢١
أهداف البحث	٩٢٢
حدود البحث	٩٢٣
الدراسات السابقة	٩٢٣
خطة البحث	٩٢٣
منهج الدراسة	٩٢٤
المبحث الأول: نَصُّ الحديثِ، وتَخْريجُه، والْمقارنةُ بينَ ألفاظِهِ	٩٢٦
المبحث الثاني: دراسة الإسناد، وذكر لطائفه	٩٤٠
المبحث الثالث: معاني المفردات الواردة في الحديث	٩٥٢
المبحث الرابع: المعنى العام للحديث	٩٥٩
المبحث الخامس: القيم الإيجابية التي اشتمل عليها الحديث	٩٦١
المبحث السادس: المسائل التي اشتمل عليها الحديث، وفيه ثلاثة مطالب:	٩٧٨
المطلب الأول: القُرْعَة وأحكامها	٩٧٨
المطلب الثاني: إبراز أهمية تصوير المعاني المعقولة في صورة الأمثال المحسوسة	٩٩٠
المطلب الثالث: أحكام الْعُلُوِّ، وَالسُّفْلِ إذا كانت مشتركة بين رجلين	٩٩٨
المبحث السابع: ما يستفاد من الحديث من فوائد وأحكام	١٠٠٢
الخاتمة، والنتائج، والتوصيات	١٠٠٤
فهرس المصادر والمراجع	١٠٠٦
فهرس الموضوعات	١٠٣٤